

2- التعليق على المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم احمده سبحانه وتعالى واشكره على نعمه المتكاثرة واسأله لي ولكم المزيد من فضله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم لنا - [00:00:00](#)

بالامس اننا قرأنا من اول الكتاب الى باب الجماعة والامامة وقد قرأنا هذا الباب وهذا الباب لم يعلق عليه فيما سبق ولعل يجري الان بمشيئة الله وعونه يجري التعليق عليه - [00:00:27](#)

نبدأ بالحديث الاول في هذا الباب وهو حديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجماعة على رجل وحده - [00:00:49](#)

خمسة وعشرون جزءا نعم هذا الحديث مخوج في الصحيحين هذا الحديث مخرج في الصحيحين ورواته كلهم من السقات الاثبات ويحيى بن سعيد هو القطان الامام وعندنا حديث اخر وهو حديث ابي سعيد خرجه ابو داود - [00:01:09](#)

بهذا اللفظ وزاد واذا صلاها في فلاة يكتب له خمسون صلاة ولكن هذه الزيادة فيها نضج هذه الزيادة والله تعالى اعلم فيها نظر نعم اسنادا ومتنا نعم ثم ساق المصنف حديث بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:01:36](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا فيقيمون الصلاة ثم امرا فتياي الى اخر الحديث هذا ايضا حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات وسفيان هو بن عيينة - [00:02:00](#)

وهو مخرج ايضا في الصحيحين نعم وفي هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة نعم على الرجال ثم ساق بعد ذلك المصنف حديث ابي حديث الزهري عن سعيد وهو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

اذا اتيت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوه وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فهذا الحديث ايضا مخرج في الصحيحين ولكن اختلف اصحاب الزهر في لفظة من الحديث الا وهي فما ادركتم - [00:02:46](#)

فصلوا هذا في رواية الاكثر وفي رواية الاقل ومنهم سفيان بن عيينة فما ادركتم فماذا فاقضوا في روايتي لعل الاستاذ مصطفى ينتبه في رواية سفيان ابن عيينة فما ادركتم فاقضوا - [00:03:14](#)

وفي رواية الاكثر ما ادركتم فاتموا ما ادركتم فاتموا وفي رواية ابن عيينة وهناك من تابعه وهم الاقل فما ادركتم فاقضوا او فما فاتكم عفوا. وما فاتكم فاقضوا. وما فاتكم فاقضوا - [00:03:34](#)

نعم ولذا ساق المصنف هذا الخبر من طريق معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلاة نحوه وقال فاتموا قال وقال شعيب وعقيل وابن ابي ذئب وغيرهم في هذا فاتموا - [00:03:56](#)

فكان المصنف يريد ان يعلل اللفظة السابقة وان رواية الجماعة والاكثر فما نعم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ان اللفظ رواية الاكثر فاتموا. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذه رواية الجماعة - [00:04:18](#)

واما رواية ابن عويينة ابن عيينة وهناك من تابعه روه بلفظ فما فاتكم فاقضوا نعم ولذا الامام مسلم حكم على هذه اللفظة بالوهم. وان سفيان قد وهم في هذا الخبر - [00:04:46](#)

وقد عسى ذلك الحافظ ابن حجر الى كتابه التمييز واما ابن رجب فعزا ذلك الى ما رواه البيهقي باسناده الى مسلم في السنن الكبرى ولذا ابو داود عندما خرج رواية عندما خرج هذا الحديث قال تفوض بن عيينة - [00:05:09](#)

بلفظ فاقضوا نعم قال ابن رجب اي عن الزهري نعم اذا خلاصة رواية الاكثر وما فاتكم فاتموا نعم واما بن عيينة وهناك من تابعه

فرووه بلفظ وما فاتكم فاقضوا. نعم - [00:05:37](#)

وعلى القول الصحيح ان لا شك رواية الجماعة هي الاصح فاتموا ويبدو ان ابن عيينة ومن معه رووا هذه اللفظة بماذا؟ بالمعنى وو بالمعنى نعم طبعاً هناك بعض الفوض ما بين الاتمام والقضاء - [00:06:00](#)

زهب بعض اهل العلم الى ان ما يدرك الانسان من صلاته يعتبر هو اول صلاته ولا اخر صلاته؟ يعني شخص جاء لصلاة العصر معنى فاتى في الركعة الثالثة وفاته ماذا - [00:06:26](#)

نعم فاتى في الركعة الثالثة فهذه الركعة الثالثة هل تعتبر هي اول صلاته هذا هو الصحيح هي اول صلاته بعض اهل العلم قال هي اخر صلاته ليس اول صلاته استدل بماذا - [00:06:46](#)

استدل برواية ابن عيينة وما فاتكم فاقضوا اللي فاتكم اقطوه فاتتكم الركعة الاولى والثانية اذا انت تقضيها ما ادركتها انت تقضيها ما ادركتها بعض اهل العلم وهذا جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:07:10](#)

انهم قالوا ما يدرك الانسان هو اخر صلاته وبالتالي بنوا على ذلك لعل الشيخ عبد الله بن إبراهيم ينتبه ولذا بنوا على ذلك انك لو جئت مثلاً بنعم كما كنا ادركت الركعة الثالثة والرابعة - [00:07:35](#)

مثلاً ما ادركتها تقرأ الفاتحة في الثالثة ولا في الرابعة او اقتصر على بالكاد الفاتحة في الثالثة والرابعة قالوا اذا قمت الى الثالثة تقرأ بالفاتحة وماذا وبسورة تقضي تقضي ماذا - [00:07:54](#)

ما فاتك تقضي ما فاتك وهي القراءة التي تكون في الاولى والثانية طبعاً اه بالاتفاق وجاءت النصوص في حديث ابي قتادة وحديثه ابي سعيد الخدري ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى بالفاتحة وسورة - [00:08:15](#)

وفي الثانية بالفاتحة وسورة في حديث ابي سعيد الخدري في صلاة الظهر ايضاً كان يقرأ في الثالثة والرابعة بالفاتحة وماذا؟ وسورة لانه قد قال قال حزننا مقدار قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى والثانية - [00:08:35](#)

فوجدنا ذلك بقدر ثلاثين اية وفي رواية بقدر الف لام ميم السجدة واما الركعتين الاخيريين تبي النصف بقدر النصف من الركعة الاولى والثانية اذا يقرأ في الثالثة والرابعة ولا ما يقرأ - [00:08:58](#)

اياكم كما في حديث ابي سعيد في حديث ابي قتادة كان يقتصر على الفاتحة عليه الصلاة والسلام في الركعة الثالثة والرابعة فاذا انت بالخيار كما تقدم فذهب بعض اهل العلم انك اذا جئت في الركعة الثالثة وفاتتكم الاولى والثانية - [00:09:21](#)

فاتتكم القراءة ولا ما فاتتكم؟ فاتتكم فاذا قمت فانك تقضى يسن لك اذا قرأت الفاتحة ان تقرأ ماذا بصورة او ببعض سورة وهذا خاصة عند بعض اهل العلم الذين لا يرون - [00:09:42](#)

القراءة خلف الامام بحال. هناك من اهل العلم لا يرى وجوب القراءة خلف الامام. حتى ولو كانت الصلاة سوية لا يرى وجوب القراءة خلف الامام حتى ولو كانت الصلاة سوية - [00:10:06](#)

فبالنالي هذا اذا جاء في الثالثة والرابعة قرا ولا لم يقرأ لم يقرأ بعض اهل العلم يرون ان المأموم لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام بحال ان الامام ماذا - [00:10:20](#)

يكفيه ان الامام يكفيه فامثال من يذهب امثال هؤلاء الذين يذهبون الى هذا القول اذا جاءوا في الثالثة والرابعة وقد فاتتهم الاولى والثانية ولم يقرأوا في الثالثة والرابعة فيتأكدوا في حقهم ماذا - [00:10:37](#)

ان يقضون ان يقرأوا والا صارت صلاتهم ماذا ليس فيها قراءة هو لا تكن صلاة بدون قراءة. كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج. لا صلاة الا - [00:10:55](#)

بالقرآن فهذا لم يقع لا بام القرآن ولا بماذا ولا بغيرها في هذه الحالة نعم فهذا وجهة نظر يعني بناء على اختلاف هاتين اللفظتين الخلاصة ان اللفظ الصحيح الذي اتفق عليه الاكثر كما قال ابن رجب وابن حجر ابن رجب في فتحه فتح الباقي وابن حجر في فتح

الباقي - [00:11:10](#)

ان الاكثر رووه بلفظ وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذي قواية الاكثر بعض اهل بعض الرواة كسفيان ابن عيينة وغيره رووه

بلفظ فاقضوا نعم وهذا كما انه وقع هذا الاختلاف في حديث الزهري عن سعيد - [00:11:40](#)

عن ابي هريرة وفي حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي حديث سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ايضا وقع هذا الاختلاف في حديث - [00:12:07](#)

اه ابي ذو وفي حديث ابي قتادة. وفي حديث ابي قتادة الانصاري. نعم. والاقرب والله اعلم ان هذه بالمعنى وتفسر فقده على رواية ماذا؟ تحمل على رواية فأتوا تحمل على رواية فأتوا والا فان الحفاظ قد رجحوا فأتوا ومنهم ابن الجابور - [00:12:20](#) ولذا ساق في الاول رواية ابن عيينة ثم ساق بعد ذلك رواية معمر نعم وقال وقال شعيب وعقيل وابن ابي ابن وغيرهم في هذا فأتوا. هذه رواية الجماعة ورواية الاكثر - [00:12:46](#)

وكان آ ابن الجاؤود يعني يريد ان يبين ان اللفظ الصحيح ترى هي فأتوا فبدأ بالخطأ ثم ذكر وبعده ماذا؟ الصواب نعم وهكذا يفعل ابو عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن النسائي يبدأون بالخطأ ثم يذكرون بعد ذلك الصواب - [00:13:06](#) نعم الخلاصة ان الانسان لو جاء في صلاة سرية فجاء في الركعة الثالثة وبالذات اذا لم يمكنه الامام من القراءة الان مع الاسف يعني القائمة الا من رحم الله يستعجلون - [00:13:29](#)

فاحيانا في صلاة السوقية في الثالثة والرابعة مات قد ما تدرك او لا تتمكن من قراءة الفاتحة فالاولى انك تقرأ اذا سلم الامام وقمت تقضي اقرأ يعني هذا القول له وجهته - [00:13:49](#) طبعا الامام احمد رجح فاقضوا نقل ابن رجب ان الامام احمد رجح رواية فقده وكأن هذا التوجيه منه والله تعالى اعلم ليس بعين هذه الرواية التي معنا وانما ما جاء عن الصحابة - [00:14:06](#)

نعم في ذلك انهم كانوا يعني يقرأون في مثل هذه الحالة وهناك من صرح منهم بان ما اه تقضيه هو اول صلاتك وما ادركته هو اخر صلاتك وهذا يتبين كما تقدم في القراءة زيادة على الفاتحة. المهم لو جئت والامام في الثالثة او في الرابعة وانت لم تتمكن - [00:14:24](#)

حتى من قراءة الفاتحة معه راح تتابعه فاذا سلم تقوم تقضي تقوى يعني هذا القول وجيه اقوى اعني زيادة على ماذا على الفاتحة نعم ثم بعد ذلك ساق المصنف حديث ابن عمر ان المهاجرين حين اقبلوا من مكة الى المدينة نزلوا - [00:14:48](#) العصبة الى جنب قبا فامهم سالم هكذا عندكم نعم طبعا هذا حديث صحيح وهو نعم ثابت في البخاري رجاله كلهم من الثقات الاثبات وعبيد الله هو ابن عمر ابن حفص - [00:15:12](#)

نعم ثم ساق حديث ابن مسعود الانصاري يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله نعم هذا ايضا حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم. قد خرجه الامام مسلم في صحيحه نعم ثم ساق حديث عمرو بن سلمة - [00:15:35](#) الجرمي وهو ايضا حديث صحيح وقد خرجه البخاري في صحيحه وهذا الحديث يفيد ان من كان هو الاحفظ فهو الاول ان يقدم في الصلاة حتى ولو كان صغيرا حتى ولو كان صغيرا. ولذا قال عمرو بن سلمة وانا ابن ست سنين - [00:15:53](#) نعم وفي رواية سبع وفي رواية ابن ثمان سنين وبالتالي ايضا آ يؤذن بالتالي ايضا يعني حتى الصغير اذا كان طبعا مميز ويعرف الفاظ الاذان بالاذان نعم يؤذن. فالامامة يعني الامر فيها اعظم من الاذان من جانب. وان - [00:16:20](#)

كان الاذان من جانب اخر الامر فيه اعظم. طبعا اهل العلم اختلفوا ايها افضل وظيفة الامامة او وظيفة ماذا؟ او وظيفة المأذنة فالقول الراجح ان المأذنة هي الافضل القول على القول الراجح ان المأذنة هي الافضل لانه جاء فيها - [00:16:47](#) من النصوص في تفضيل من تولاهما ما لم يأتي في ماذا في الامامة ما لم يأتي في الامامة. ويؤيد هذا ان المؤذن يسبق الناس ويفتح المسجد ويؤذن بالاذان الى ان تحضر الصلاة فيقيم الصلاة. نعم. وان الناس يعني اه اه قد يفطرون على - [00:17:14](#)

اذانه ويصلون على اذانه فالامر عظيم وليس بالسهل نعم ثم بارك الله فيكم ذكر خبرا لعمران القطان عن قتادة عن انس نعم وهذا الخبر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ولقد رأيته يوم القادسية - [00:17:40](#) اهو راية سوداء هو الذي يحمل الراية في القادسية. هذا الاسناد لا بأس به ورجاله كلهم ثقات سوى عمران بن داود القطان فهو

مختلف فيه وقد جاء هذا من وجه اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم على المدينة - 00:18:06
ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي نعم وهو حديث صحيح قد خرجه الشيخان. ورواته هنا كلهم ثقات وسفيان هو بن عيينة وابو حازم هو الاعرج الزاهد سلمة بن دينار - 00:18:30

نعم ثم ذكر بعد ذلك نعم حديث نعم سهل ابن سعد ايضا وهو حديث صحيح وقد خرجه ايضا الشيخان نعم صلاة الامام على الدكان قرأناه تفضل يا ابو عبد الرحمن - 00:18:48

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا واجعلنا يا ارحم الراحمين. اما بعد يا سيد الوليد رحمه الله تعالى واياہ قال اخبرنا عيسى - 00:19:10

صلى حذيفة رضي الله عنه على بكاء ابو مسعود رضي الله عنه. فاخذ بثوبه اما علمت ان هذا كان يكره؟ قال بلى الا تراني قد ذكرته؟ نعم تفضل. حدثنا قال حدثنا سفيان وقال حدثنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله - 00:19:30

عليه وسلم وصلت ام سليم من ورائنا. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جريرا عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استوتوا ولا تختلفوا فتختلف - 00:20:00

قلوبكم افاد الاخ نوفل ان سرافستي سرقصته الدلائل روى هذا عن المصنف بلفظ فتختلف صدوركم. جميل لا بأس. نعم. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني - 00:20:20

طلحة بن مصادف عن عبد الرحمن بن اوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يأتيانا كان يأتيانا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا. وعند السراقص ما كانوا عواتقنا ويدعوا فينا. ويقول لا تختلفوا - 00:20:40
خوفو مما تختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او قال الصفوف الاول. حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال في الصلاة مقدمها - 00:21:00

وشرها مؤخرها لعله قال وشر صفوف النساء في الصلاة مقدمها. وخيرها مؤخرها الشك من ابي محمد نعم طبعاً بالنسبة لحديث همام عن حذيفة هو حديث صحيح نعم وفيه انه لا يجوز للامام ان يصلي فوق المأمومين - 00:21:20
نعم الا اذا كان قصده التعليم كما فعل عليه الصلاة والسلام صعد على المنبر وكبر وهو على المنبر قال انما فعلت هذا بعد انتهاء الصلاة حتى تأتموا بي وتعلموا صلاتي - 00:21:47

نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين نعم وسفيان هنا بن عيينة ثم ذكر ايضا بارك الله فيكم حديث ابن مسعود الانصاري نعم وهو ايضا - 00:22:02

حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم وذكر الابن عبد الرحمن ان قد رواه من طريق ابن الجاؤود والسراقشطي اندلسي صاحب غيبب فرواهم من طريق اه ابن الجاؤود وتقدم لنا ان اهل الاندلس هم الذين اهتموا بكتاب ابن الجاؤود اكثر - 00:22:22

نعم وفيه فتختلف صدوركم كذا نعم فيه فتختلف صدوركم. نعم قد يكون هذا اختلاف نسخ وقد يكون ما عند سبعة قسطنطيني هو الصواب. نعم. ولكن طبعاً الذي في كتب الرواية الاخرى قلوبهم - 00:22:47

لكن المقصود في المتنقل ابن الجاؤود ثم ذكر ايضا بعد ذلك حديث عبد الرحمن بن عوسج عن البراء وهو ايضا حديث صحيح وفيه عند ما هو اللفظ؟ ويدعو فينا فيمسح صدورنا ويدعو فينا. نعم - 00:23:06

صدورنا وعواتقنا ويدعو فينا بدل عواتقنا. بدل عواتقنا. مم نعم المهم هو حديث صحيح ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي هريرة والاسناد الذي ساقه المصنف هو اسناد حسن من اجل ابن - 00:23:32

والحديث مخرج في الصحيحين نعم قال ولعله قال وشر صفوف النساء في وشو صفوف النساء في الصلاة مقدمها الشك من ابي

محمد اي من ابن داوود ايد من ابن الجاؤود والله اعلم. اي من ابن الجاؤود والله اعلم. نعم. يعني هل حدثه والله اعلم اذا قلنا -

00:23:53

ابن الجاؤود هل حدث عبدالله بن هاشم بالشرط الثاني من الحديث او لم يحدثه؟ نعم تفضل باب الرجل يصلي خلف القوم وحده حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال ابن بشر قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن اشعث عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي - 00:24:20 ابي بكرة رضي الله عنه انه ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا عبد قال اخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن عيساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابسته رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:38

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف القوم وحده فامرهم فاعاد الصلاة. نعم بالنسبة للصفوف الاصطفاف في الصلاة واجب. واجب. يعني لا يجوز ان يصلي واحد هنا والثاني هنا والثالث هنا - 00:24:58 وهم ثلاثة فلا شك الناس الاصطفاف واجب. بقي المنكب المنكب بالعاتق والعكس بالعكس من السنن المؤكدة في الاصطفاف نعم والله تعالى اعلم نعم ثم بعد ذلك مما يؤيد هذا هو حديث زياد ابن عبد الجعد عن - 00:25:16 وهو حديث صحيح وجاء ايضا بهذا الحديث شاهد. نعم وان من صلى خلف الصف وحده فان صلاته لا تصح. هذا بارك الله فيكم اذا كان الصف الذي امامه مكتمل ولا غير مكتمل - 00:25:43

غير مكتمل وهذا غالبا يحصل في المساجد الكبيرة فتجد مثلا ان بعض الناس اذا دخلوا يستصعبون ان يذهبون الى الوسط فيصلي جانبا حتى يقول يأتون الناس ويكملون الصف. فاذا كان الصف الذي امامه غير مكتمل فان - 00:26:02 صلاته في مثل هذه الحالة لا تصح لا صلاة لمنفرد خلف الصف. واما اذا كان الصفوف قد اكتملت وليس هناك احد قادم يعني نظر ما جاء احد فلا شك انه لا ينتظر قد ينتظر وتنتهي الصلاة ولم يأتي احد. فلا هو صلى - 00:26:29 مع الجماعة وله جا شخص وصلى معه فدخل مع الجماعة حتى ولو كان لوحده وذلك ان الواجبات تسقط عند ماذا؟ العجز عنها. الواجبات تسقط هذه قاعدة شرعية الواجبات تسقط عند العجز عنها. انت لا تستطيع القيام في صلاة الفريضة هذا يسقط ولا ما يسقط؟ لا شك - 00:26:53

هنا يسقط نعم او لا يستطيع شخص ان يسجد يومئ ماء. فيسقط عنه وضع جبهته على الارض وانفه الى اخره فالواجبات تسقط عند العجز عنها. نعم ثم ذكر حديث ابي بكرة انه وقع دون الصف فقال - 00:27:19 عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد هو كبر ثم دب راکعا الى ان وصل فهذا هو المنهي عنه الاستعجال. وما يتعلق والله اعلم بهذا الفعل نعم قال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد. نعم فالانسان اذا وصل يكبر ويركع. نعم. باب السكوت بين التكبير والقراءة - 00:27:40

حدثنا علي ابن قشرم قال اخبرنا محمدا يعني ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول. قال اقول اللهم - 00:28:08

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما كالثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج ماء والبرد وهذا صحيح وهو متفق عليه. بالنسبة لحديث الحسن عن ابي بكرة هو حديث صحيح وقد خرجه البخاري في - 00:28:28

صحيحة وعلى القول الصحيح كما قال علي ابن المديني ان الحسن قد سمع من ابي بكرة وهذا هو اختيار البخاري وبهذا اه الحديث يستدل على ان من ادرك الامام راکعا وكبر وبكى - 00:28:48 فانه يكون مدركا لركعة وان القيام بالتالي قد سقط عنه في مثل هذه الحالة. وهل وهل يكبر تكبيرتين ام تكبيرة يكفيه تكبيرة واحدة. يكفيه تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام. نعم وان كبر تكبيرتين فهذا - 00:29:09

اكمل نعم احسن الله اليكم. باب القراءة وراء الامام حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق.
عن مكحول عن عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة
فثقلت عليه - [00:29:29](#)

قالت فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله هذا. قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه ولا صلاة
لمن لم يقرأ بها؟ نعم هذا طبعاً ساقه ابو عيسى الترمذي - [00:29:51](#)

من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت وهذا الاسناد قد اتفق على صحته. البخاري ومسلم قد خرج هذا الخبر
من حديث الزهري عن محمود ابن ربيعة عن عبادة ابن الصامت - [00:30:09](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم بعد ذلك قال ابو عيسى وهذا اصح اصح من حديث محمد بن اسحاق اصح من حديث محمد بن
اسحاق عن مقبول عن محمود النواير. وذهب جمع من الحفاظ الى صح - [00:30:24](#)

عاد كلا الخبرين الى صحة ايضاً حديث محمد بن اسحاق عن مطحون عن محمود ابن الربيع. وممن قواه والله اعلم الامام البخاري.
نعم قال حدثنا بحر من نصر عن ابن وهب عن مالك ابن انس ويونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب وابو
سلمة ابن عبد الرحمن - [00:30:43](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمنوا فمن وافق
تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه يبلغ به - [00:31:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا يحيى ابن سعيد القطان عن
ابن عجلان قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تبادروني بالركوع ولا - [00:31:23](#)

السجود فانه مهما اسبقكم به اذا ادركتم اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت. ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت فاني قد
بدنت. حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد. قال سمعت ابا - [00:31:43](#)

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه
رأس حمار او صورته صورة حمار. نعم. بالنسبة بارك الله فيكم لحديث ابي هريرة من طريق - [00:32:03](#)

سعيد وابي سلمة حديث صحيح وقد خرجه الشيخان نعم وبالنسبة لحديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فهو ايضاً حديث
صحيح. وقد خرجه الشيطان بالنسبة لحديث معاوية ابن ابي سفيان فان هذا الاسناد الذي معنا اسناد حسن من اجل ابن عجلان وقد
توبع وقد توبع بن - [00:32:23](#)

بن سعيد الانصاري. واما حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد فايظاً هذا صحيح وقد خرجه كيف قال وان
نضرب هنا النظر هو بن شميل. واحمد بن سعيد الدارمي من الحفاظ وشعبة والامام ومحمد بن زياد هو - [00:32:49](#)

الجمح البصري وهو ثقة جليل. نعم السلام عليكم. قال باب تخفيف الصلاة للناس حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا حبل سعيد قال
حدثنا اسماعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم - [00:33:09](#)

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اشد غضباً في موعظة منه يومئذ فقال ايها الناس ان منكم لمنفرين فايكم ما صلى
بالناس - [00:33:24](#)

يجوز فان فيهم الضعيف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. حدثنا ابن المقرن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه
قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
ذات ليلة فجاء معاذ فخرى - [00:33:44](#)

فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى. ثم خرج فلما قرأه قالوا يا فلان نافقت. قال لا ولكني سأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذاً كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا وانك اخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ بسورة البقرة - [00:34:04](#)

فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وانما نحن اصحابنا واضح وعمال ايدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت؟ اقرأ بسورة سورة كذا قال ابو الزبير عن جابر اقرأ بسورة سبح وهل اتاك والليل اذا يغشى ونحوها؟ حدثنا اسحاق بن معصوم قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا - [00:34:24](#)

شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس قالت - [00:34:44](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه قاعدا وابو بكر يصلي خلفه. قال ابو داود قال ابو داود حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر كان المقدم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حفص بن ميثاق قال - [00:34:54](#)

حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها المحافظة على الصلاة. قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخرج به يهادى بين اثنين تخط قدماه الارض فانتهى به الى ابي بكر وهو يصلي بالناس فاجلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه. فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:14](#)

يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه. وعلى ابو محمد وهكذا رواه ابو معاوية عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فجلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وفي حديث ابي اسحاق عن ارقم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم واتم الناس بابي بكر - [00:35:34](#)

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا مهيب بن خالد قال حدثنا سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:54](#)

عليه وسلم يرى رجلاً رأى رجلاً يصلي في المسجد فقال الا رجل يتجر على هذا فيصلي معه؟ حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا ابو بكر بن عاصم عن زيد بن حبيب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلمكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير - [00:36:04](#)

اذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفونه ثم صلوا معهم واجعلوها سبحا. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني الله يونس عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجنا فليخرجن - [00:36:24](#)

حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمش وقال حدثنا موكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعن ابن خلد عن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:44](#)

وسلم لما غزى بدر قالت له يا رسول الله اغزو معك فامرض مرضاكم واداي جرحاكم. لعل الله يرزقني شهادة قال قرني في فان الله سيرزقك شهادة. قال وكانت تسمى الشهيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في الجمعة. فكان يقول اذهبوا بنا الى - [00:36:54](#)

ان شهيدة وكانت قد قرأت القرآن واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعل في دارها وفي دارها مؤذنا فتصلي فاذن لها نعم نعم ذكر حديث قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود نعم وهو حديث صحيح متفق على صحته - [00:37:14](#)

نعم ويحيى بن سعيد هذا هو القطاني. ثم ذكر حديث جابر وهو ايضا حديث صحيح متفق على صحته وسفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار. نعم. وساق المصنف هواية او علق المصنف اه - [00:37:41](#)

اه رواية ابي الزبير عن جابر لان فيها بيان للسور التي امر بها الامام او امر بها معاذ ان يقرأ بها قال بسورة سبح وهل اتاك والليل اذا

يغشى نعم ثم بعد ذلك ذكر بارك الله فيكم حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق على صحته وقد مر علينا في -

[00:38:01](#)

ما سبق نعم ثم ذكر ايضا حديث عائشة نعم وهو جزء من الحديث السابق او احد سياقات الحديث السابق وهو ايضا حديث صحيح.

واجلس الصلاة والسلام عن يسار ابي بكر - [00:38:28](#)

لانه اصبح الرسول عليه الصلاة والسلام هو ماذا؟ هو الامام. والامام يكون عن يسار المأموم اذا كان اثنان نعم وبك وكان يصلي

بالناس. فجاء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح هو الامام. فاجلس عن - [00:38:52](#)

عن يسار ابي بكر الامام يكون يجعل المأموم عن يمينه. والصحابة من خلفهم نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدوي الا رجل يتجه

على هذا فيصلي معه. وهو حديث محفوظ ثابت - [00:39:12](#)

وفي هذا الحديث مشروعية اقامة الجماعة الثانية. بل الى ما لا نهاية من الجماعات اذا جاءت جماعة والناس قد صلوا في شرع لهم

ان ان يصلوا فوادا ولا جماعة؟ يصلون جماعة - [00:39:35](#)

يصلون جماعة ولد في البخاري ايضا ان انس عندما جاء صلاة الصبح والناس قد صلوا فامر احد فتياه فاذن فصلوا جماعة وقبل ذلك

حديث ابي سعيد نص في المسألة وليس هناك ما ما يخالفه. نعم جاء عن الحسن البصري رحمه الله - [00:39:54](#)

انه قال ان الصحابة كانوا زكاتهم الصلاة لا يصلون جماعة في المسجد. جاء عن الحسن البصري باسناد اصح انه يرى اقامة الجماعة

الثانية. فاذا ليس هناك نهي. يعني من ذهب من بعض - [00:40:17](#)

واهل العلم الى انه لا تشرع الجماعة الثانية. وان من جاء خلاص يصلي منفظي. لا هذا ليس بصحيح. عندنا حديث ابي سعيد نص في

المسألة وما جاء عن ايضا الصحابة. والحسن جاء عنه باسناد اصح ما يخالف قوله السابق - [00:40:37](#)

نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عاصم عن زمر بن حبش عن عبد الله بن مسعود نعم وهو حديث حسن هذا الاسناد اسناد حسن من

اجله عاصم وهو ابن ابي - [00:40:55](#)

نجد وهو صدوق حسن الحديث. وكذا ايضا ابو بكر بن عياش. فهو ايضا صدوق وحديث القديم اصح. نعم ثم ذكر حديث محمد بن

عمرو وهو ابن علقمة صدوق عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. وهذا اسناد حسن هذا - [00:41:09](#)

اسناد حسن. ثم ذكر حديث ام ورقة. واسناده حسن وقد خرجه ابو داود. وهذا الحديث فيه دليل ان المرأة ام تؤم بس تؤم ماذا؟

امثالها من النساء. تؤم امثالها من النساء - [00:41:29](#)

واما كون ان لها مؤذنا رجل فهذا المؤذن الرجل هو من مواليد هو مملوك لها بمثابة ولدها او اقل فلا بأس ان تصلي باولادها الصغار لا

بأس ان تصلي باولادها الصغار ومواليها كما في حديث ام واما ان تصلي بالرجال فهذا ممنوع البتة - [00:41:49](#)

اما ان تصلي بالرجال فهذا ممنوع البتة وبعض الملاحدة الزنادقة يعني قدم امرأة تصلي تخطب بالجماعة وتصلي بهم الجمعة. تخطب

وتصلي بهم الجمعة وهؤلاء الواجب استتابون فان لم يتوبوا فماذا؟ تضرب اعناقهم نعم هذا تلاعب بالدين يقدم اموال تخطب -

[00:42:17](#)

هذا تلاعب بالدين. ولذا هذه الصلاة هذه ليست بصلاة باي مكان يقيمه لا بامريكا بلد الكفر ولا الالحاد. فلا شيء من معدنه لا يستغرب.

نعوذ بالله من ذلك. نعم. احسن الله - [00:42:43](#)

قال اول كتاب الزكاة حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا مروان عن ابن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير رضي الله عنه قال

بايعت رسول الله صلى الله عليه - [00:43:00](#)

عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال قال فران ابن جريج قال

اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر عن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابن لا

يفعل فيها حقها اذا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط واقوى - [00:43:10](#)

واقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقا الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت. واقعد لها قرقر

تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت. واقعد لها بقاع قرقاد -

00:43:30

ينطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرونها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني. فاذا رأى انه لابد منه - 00:43:50

يده في فيه يقضمها قضم الفحم. قال ابو الزبير وسمعت عبيد ابن عمير يكون هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول جاء رجل قال يا رسول الله ما حق الابل؟ قال حلبها على الماء واعارته - 00:44:10

واعاظة فحلها ومنحها وحمل عليها في سبيل الله. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عبد الله عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابي السمع عن عن ابن حجره الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة ما لك فقد قضيت ما عليه - 00:44:30

ومن جمع مالا حرام فتصدق به لم يكن له فيه اجر وان كان تقصره. وكان اصره عليه. حدثنا محمد بن عثمان براق قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني بريدة ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا - 00:44:50

رجلان من بني عمه فقال احد الرجلين يا رسول الله امرني على بعض ما ولاءك الله وقال الاخر مثل ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا العمل احدا سألته. ولا احدا حرص عليه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا - 00:45:10

وعون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سامرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان انتهت عن مسألة وكلت اليها. حدثنا ابراهيم بن عبد الله النيسابوري قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسه - 00:45:30

قال سمعت اخوة ابن عمر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:50

قال قال ابن المقرئ وقال مرة رواية ليس فيما دون خمس اواف صدقة وليس فيما دون خمسة اوسخ صدقة وليس فيما دون خمس صدقة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن باز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل - 00:46:10

دائمة في الاربعين من الابل بنت لبون. لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها متجرا بها فله اجرها. ومن منعها فان اخرها وشطر ابله ازمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن - 00:46:30

الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة ابن عبد الله ابن انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين فكتب - 00:46:50

في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي يأمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجوها فليعطها. ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونه - 00:47:00

الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مقاض انثى. فان لم تكن بنت مقاض انثى فابن لبون ذكر. فان بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة. طاروقة الفحل طاروقة

الجمال. فاذا بلغت احدى وستين الى خمس - 00:47:20

وسبعين ففيها جذع. فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتها لبون. عفوا فان بلغ ست وثلاثين الى خمس واربعين ففيها كنت لبونا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حطة طاروقة الجمال. فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين - 00:47:40

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طرقة الجمال فاذا زادت على عشرين ومئة. ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقة من الابل جذاعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها - 00:48:00

ان السيسترا او عشرين درهما. فمن بلغت صدقته محقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطي المصدق ويعطيه المصدق درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما. فمن بلغ - 00:48:20

تذهب وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبول وليست عنده وعنده بنت قاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبن فانها تقبل منه ابنة لبن ويعطيه المصلي - 00:48:40

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن اللبون. وليس معه شيء فمن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. فاذا بلغت خمسة من الابل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سعي متى اذا كانت اربعين شاة ففيها - 00:49:00

الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة الى ان تبلغ مئتين ففيها شاتان فاذا زادت على المئتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاثمائة على ثلاث مائة شاة ففي كل مئة شاة ولا يخرج ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ولا تيسا او ولا يخرج في - 00:49:20

صدقته هارمات ولا ذات عوان ولا تنس الا ان يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطيه فانهما يتراجعا ابينا وما بسويته فاذا كانت سالمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ربها ربع العشر. فاذا لم يكن ماله الا - 00:49:40

وتسعين ومئة درهم فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. حدثنا احمد ابن يوسف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان وحدثنا احمد بن سعيد يقال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن ابيه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامر ان يأخذ من البقر - 00:50:00

من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبعة. وقال احمد بن يوسف فقال قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرهم. حدثنا ابو سعيد قال حدث العبد السلامي عن ابن حرب قال اخبرنا قصى عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبعة وفي اربعة - 00:50:20

اين مسنة؟ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمر بن شعيب عن ابنه عن جده رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه - 00:50:40

وسلم خطيبا فقال لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. حدثنا ابو حاتم الرازي محمد ابن ادريس قال حدثنا عبد الله ابن صالح ابن مسلم الاجلي قال حدثنا عبد الملك ابن - 00:50:50

محمد ابن ابي بكر عن عمه عبد الله ابن ابي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية - 00:51:00

على مياهم وافنيتهم. حدثنا بحر من نصر عن ابن وهم قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله

رضي الله عنهما يذكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون والعشور. وفي فيما سقت الانهار والعيون
العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر - [00:51:10](#)

محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن ابي هريرة قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:51:30](#)

وسن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن
يوسف فقال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ومن يفعل محمد ابن حنبل ابن حبان عن يحيى ابن عمار عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من حب ولا - [00:51:40](#)

اخبرنا بحر ابن نصر ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن عمر
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان بني - [00:52:00](#)

بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عليهم العشر. من كل عشر قربة قربة وكان يحملهم
واديين لهم ثم ادوا الى عمرة - [00:52:10](#)

الخطاب رضي الله عنه ما يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملهم واديين لهم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي وقال عبد الله ابن رجاء عن عباد ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل - [00:52:20](#)

وان يأخذ زكاة العنب زبيبا كما يأخذ زكاة النخل تمرا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وابن جرير عن شعبة عن خبيب عن
عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سالم - [00:52:40](#)

عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم فخذوه دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.
حدثنا اسحاق بن عبد الله قال حدثنا حفص بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمر الثقفي عن ابيه عن جده قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم - [00:52:50](#)

قال اتؤدي زكاة هذا؟ قال وما زكاته؟ قال فلما ولى قال جمرة عظيمة. قال ابو محمد قال الوليد ابن مسلم في هذا عن سفيان عن ابني
على الطائف حدثنا علي ابن قشم قال فران ابن عبيدة عن يزيد ابن يزيد ابن جابر عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:10](#)

من قال ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة. حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن مكحول
عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة - [00:53:30](#)

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس عن المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. حدثنا بحر ابن نصر عن ابن وهب
قال حدثنا عبيد الله بن عمر - [00:53:40](#)

هو مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد - [00:53:50](#)

ذكر او انثى من المسلمين. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن داود ابن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعد
رضي الله عنه قال لم نزل نخرج الصدقة - [00:54:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او زبيب او اقط او سلت او شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فقال ما ارام الدين من
سمراء الشام الا تعدل صاعا - [00:54:10](#)

قال فاخذ الناس به. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قالت ورنا داود ابن قيس بهذا الاسناد نحوه وزاد قال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه كما - [00:54:20](#)

قلت اخرجه ابداء. حدثنا محمد ابن وحي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني موسى ابن عقبة عن ابن عمر رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بركة - 00:54:30

الفطر قبل خروج الناس الى المصلى حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا الاسدي عن الحجاج ابن دينار عن الحكم العتيبة عن حجير - 00:54:40

ابن عدي عن علي رضي الله عنه ان العباس ابن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك. قال يا حبيبنا اسماعيل ابن - 00:54:50

الخلقاني ثقة والحجاج بن دينار واسطي ثقة. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال انباني عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق اليه اهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق ابي بصدقة اليهم - 00:55:00

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى. حدثنا اسحاق ابن المنصور قال حدثنا عبد الله ابن نعيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان - 00:55:20

محمد على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوقفه الرجل يبيعه. فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابتاع الفرس - 00:55:30

الذي حملت عليه في سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن - 00:55:40

ابراهيم الرياحان ابن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي الحسن بن عرفة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي من - 00:55:50

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن سأل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:10

لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها ولرجل اشتراها بماله او غانم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها حدثنا محمد بن يحيى قال وفيما قرأت عن عبد الله ابن نافع وحدثني مطرف عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار الرجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي - 00:56:20

الغرق فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك. فادبر الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعبده انك لتعطي ما شئت - 00:56:40

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يغضب علي الا اجد ما الا اجد ما اعطيه. الا اجد ما او اجد ما اعطيه من يسأل منكم له اوقية او عدلها فقد سأل الحافا. قال الاسدي فقلت لنقحتنا خير من اوقية. قال ما لك والاوقية اربعون درهما - 00:57:00

ولم أسأل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شاعر وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله من فضله - 00:57:20

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن هارون بن ذئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن معمر قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تؤذيها عنك يؤذيها عنك نخرجها اذا جاء نعم الصدقة قال قال يا قبيصة ان المسألة حرمتم. الا في احدي ثلاث - 00:57:30

وتحمل رجل او رجل تحمل حمالة فتحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤذيها ثم ثم يمسه. ورجل اصابته حاجة من اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له مسألته فهو يسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسه. ورجل اصابته حاجة وفاقة حتى يشل - 00:57:50

فثلاثة من ذوي الحجة من قومه فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيشه ثم يمسك وما سوى ذلك من

المسألة فهو سحت. حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب قال حدثنا - [00:58:10](#)

اسمعيني يا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

فاستمروا فيها فقال يا رسول الله اصب ارضا بخيبر لم اصب ما - [00:58:20](#)

الانفس منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه لا يباع اصلها ولا توهب. ولا تورث فتصدق

بها في الفقراء اول سورة فتصدق بها في الفقراء وفي الغرماء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من

وليها ان يأخذ منها - [00:58:30](#)

في او يطعم صديقا غير متمول. حدثنا زياد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن نافع نحو حديث ابن عون وقال يليها ذو الرأي

من ال عمر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي هريرة قال اخبرنا محمد عن ابن جعفر قال اخبرني العلماء عن ابيه عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان - [00:58:50](#)

قضى عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انقطع عنه عمله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا نعيم

بن حماد قال حدثنا عبد العزيز - [00:59:10](#)

عن الحارث ابن بلال ابن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن قبلية الصدقة. حدثنا ابن مقرن قال حدثنا

سفيان قال اول وما رأيت الزهري سألته عن هذا الحديث فحدثني قال حدثني سعيد وابو سلمة انه ما سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:59:20](#)

جبار والمعدن جبار وفر كاز الخمس. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا احمد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن

عثمان بن ابي العاص رضي الله - [00:59:40](#)

طبعنا ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم. فاشترطوا على النبي صلى الله

عليه وسلم الا يحشروا ولا يعسر ولا يجب ولا يستعمل عليه من غيرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحشرون ولا تحشرون ولا

يستعمل عليكم غيركم ولا خير في دين - [00:59:50](#)

ليس فيه ركوع. نعم احسنت. احسن الله اليك. تلاحظون ان كتاب زكاة سرده سردا ولم يبوب عليه بباب وانما قال كتاب الزكاة اول

كتاب الزكاة وساق حديثه الى كتاب الصيام - [01:00:10](#)

نعم اول ما ابتدأ بهذا الكتاب بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام

الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [01:00:35](#)

وهذا الاسناد صحيح والحديث مخوج في الصحيحين وفي هذا الحديث ان الدعوة الى الله عز وجل واجبة بدليل المبايعة على

النصيحة نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي الزبير عن جابر وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد خرجه الامام مسلم -

[01:00:51](#)

نعم وكان ابو الزبير قد سمع هذا الحديث من عبيد بن عمير وعبيد بن عمير تابعي وليس بصحابي فرواية عن عبيد بن عمير مرسل

فلذا سأل جابر فحدث بمثل ما حدثه به عبيد ابن عمير - [01:01:20](#)

فذكر عبيد ابن عمير هنا ليس مقصودا من قبل المصنف وانما المقصود الحديث المتصل عن جابر ثم ذكر حديث دواجة بالسمع عن

ابن حجير الخولاني عن ابي هريرة وهذا الاسناد ضعيف من اجل من اجل دراج. فانه لا يحتج به - [01:01:42](#)

نعم. واما معنى هذا الخبر فمعناه صحيح. اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن فيه

اجر بل عليه وزر. نعوذ بالله من ذلك - [01:02:07](#)

ثم ذكر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح وقد خرجه الشيخان ثم ذكر حديث عبدالرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة نعم واسنده

صحيح والحسن قد سمع من عبد الرحمن بن سمرة بل الخبر متفق على صحته - [01:02:25](#)

ثم ذكر حديث عبدالرحمن ابن شماسه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار الذي يعثر اموال التجار - [01:02:49](#)

فيأخذ منها ماذا العشب يأخذ منها العشب يأخذ من اموال التجار العشب وهذا جائز ولا غير جائز هذا غير جائز. انما الذي يجب اخذ زكاة المال. وهي ربع العشب. وهي ربع العشر. نعم - [01:03:08](#)

الواجب على الانسان ان يخرج زكاة ما له واذا اخرج زكاة ما له لا يجوز ان يؤخذ منه اه زيادة على ذلك. انما يجب عليه ان يخرج زكاة ما له - [01:03:30](#)

فاذا اخذها المصدق الذي يكون مبعوثا من قبل الامير والسلطان خلاص يكون قام بالواجب الذي عليه فلا يطالب بزيادة. ولذا تقدم في حديث ابي بكر اذا طالب المصدق بزيادة على - [01:03:49](#)

الواجب اعطه ولا لا تعطه لا تعطه فبالضرائب وما شابه ذلك هذه لا تجوز. وانما الذي يجب على الانسان ان يخرج زكاة ما له هذا هو الواجب علي. اللهم الا يعني في حالات المخمصة والشدة الناس في حال جوع وانسان - [01:04:11](#)

له اموال واخرج زكاة ماله ولم تكفي الباقيين وهم في حالة مسغبة وجوع فهنا نعم هنا هذه حالة ضرورة مستثناة. نعم حديث عقبة بن عامر فيه محمد بن اسحاق وهذا الاسناد غريب ولم يوقف له على تصريح بالسماع - [01:04:34](#)

ففي يعني صحته ثبوته بعض الشيء ولكن المعنى صحيح يعني انه لا يجوز كما تقدم اخذ ما زال على اه الزكاة المفروضة. نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح قد خرجه الشيخان - [01:05:00](#)

ثم ذكر حديث بهز ابن حكيم في عقوبة من لم يؤدي زكاة ماله قال ان اخذوها وشطر ما له عزمة من عظمت ربنا. نعم. هذا الخبر اسناده حسن وسلسلة بهز ابن حكيم هي من القسم الحسن - [01:05:21](#)

نعم هي من القسم الحسن وفيها من الاحاديث يعني نحو عشرين حديث او او دون ذلك نعم خلاف سلسلة عمرو بن شعيب عن ابي انجد فالاحاديث فيها اكثر واكبر في السنن نحو مئة وثمانين حديث بالمكوى - [01:05:41](#)

نعم وبهج بن حكيم والله اعلم اقوى بعض الشيء من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلاهما من القسم الحسن وفي هذا حديث اي حديث بهج ان الذي يمتنع من اداء الزكاة يعاقب بهذه العقوبة المالية. ثم - [01:06:01](#)

ذكر حديث ابي بكر وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه ثم ذكر بارك الله فيكم حديث مسروق عن معاذ ابن جبل بعثه الى اليمن فامر ان يأخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعه - [01:06:21](#)

نعم هذا الحديث هناك من صححه كابي عمر ابن عبد الفضل وهناك من عله بالارسال بعيسى الترمذي والدى وقطني وقالوا الصواب انه مرسل عن مسروق ولا شك ان قول ابي عيسى الترمذي وابي الحسن الدار قطني يقدم على قول ابي عمر ابن عبد البر - [01:06:47](#)

ولكن هذا المتن محفوظ جاء من طرق هذا المتن محفوظ وقد جاء من طرق فالواجب في زكاة البقر هو ما جاء في هذا الحديث نعم من كل اربع مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعه - [01:07:10](#)

نعم التربيعة التي تتبع امها والمسنة هي التي استغنت عن ذلك. نعم. ولذا ساق المصنف يعني كانه من هذا الاختلاف شاق المصنف اسنادا اخر نعم فيه تأييد لحديث معاذ وهو حديث عبد الله بن مسعود والاسناد الاخر وان كان فيه ضعف من اجل خسيب ابن عبد الرحمن وابي عبيدة - [01:07:29](#)

عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولكن احدهما يقوي ماذا يقوي الآخرون نعم ثم ذكر حديث عمرو ابن ابيه عن جده ولا بأس باسناده والحديث الثاني يشهد له - [01:07:55](#)

وهو حديث عبد الملك ابن محمد ابن ابي بكر نعم نعم وان كان الاسناد الثاني يعني ليس بالقوي ولكن احدهما يقوي الآخر نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر وهو هذا الاسناد الذي معنا اسناد صحيح - [01:08:11](#)

رجالهم ثقات وراجع في ابي الزبير انه ثقة وقد صرح بالسماع من جابر وحتى لو روى بالنعنة اذا لم يأتي دليل يدل على انه لم

يسمع هذا الخبر والا الاصل انه محمول على السماع والاتصال - [01:08:36](#)

نعم وهذا الخبر قد خرج الامام مسلم في صحيحه نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر واسناد المصنف صحيح وقد خرجه الشيخان. نعم ومحمد ابن يحيى هو ذهلي وسعيد ابن ابي مريم هو المصري وهو ثقة الزهري حافظ وابن ابي مريم ثقة ثبت وابن وهب ثقة حافظ ويونس ابن يزيد - [01:08:54](#)

ايضا من السقات المشاهير وبالذات عن الزهري وان كان اذا حدث من حفظه قد يخطئ بعض الشيء وابن شهاب هو الزهري الامام وسالم ابن عبد الله ابن عمر نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد وقد تقدم - [01:09:18](#)
هذا الحديث بما سبق نعم ثم ذكر حديث اخذ زكاة العسل وقد ذهب ابو عيسى التغمدي والبخاري لانه لم يصح شيء في العسل الا انه لم يصح شيء في زكاة العسل - [01:09:37](#)

نعم نعم وان هذا الذي اخذ منهم كان من اجل انه حملهم الوادي انه حمي لهم الوادي وانه ليس في ذات العسل زكاة والمسألة فيها خلاف هناك من يرى وجوب ذلك. ولكن الاحاديث التي جاءت لا تخلو من كلام وقد - [01:09:58](#)
عمر بن عبد العزيز الى نافع مولى عبد الله بن عمر عن زكاة العسل فقال لم يكن هناك عسل وليس فيه زكاة نعم ثم ذكر حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد - [01:10:20](#)

وسعيد لم يسمع من عتاب ابن اسيد سعيد لم يسمع من عتاب ابن اسيد. ولذا ابو داود عندما خرجه قال الناس تعيد لم يسمع من عتاب وقال ابو عيسى حديث حسن غريب - [01:10:36](#)

لو كان ثابتا عنده لحكم بصحته نعم ولكن متنه يعني معناه صحيح ثم ذكر حديث سهل ابن ابي حنيفة اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا او ربع. نعم هذا اسناده صالح. وقد قواه ابن خزيمة وابن حبان - [01:10:53](#)

نعم بتخريج هذا الخبر في صحيحيهما خرجه في صحيحيهما ثم ذكر بارك الله فيكم حديث الثقيفي وفي يده خاتم من ذهب من ذهب عفو عظيم هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح. نعم - [01:11:21](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة وهذا حديث صحيح وقد خرجه الشيخان ثم ذكر ما يتعلق بزكاة الفطر فذكر حديث ابن عمر هو حديث ابن عمر صحيح وهو متفق على صحته - [01:11:42](#)

ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد وهو ايضا صحيح متفق على صحته وما فعله معاوية رضي الله عنه قال ارى مو الدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير طبعاً السنة او الواجب هو - [01:12:06](#)

من ماذا من طعام سواء كان من بر او من شعير او من تمر او من ماذا؟ او من زبيب او من اقط. هذا الذي ثبت في السنة نعم ولذا قال ابو سعيد فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا - [01:12:23](#)

نعم ثم ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى نعم هذا الاسناد صحيح وهو مخرج نعم في الصحيح. نعم. ثم ذكر حديث حجية بن عدي عن علي - [01:12:42](#)

رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعديل الصدقة نعم هذا الحديث كل اسانيده لا تخلو من كلام ولكن باجتماعها هو خبر محفوظ بمجموع طرقه. وقد جاء في البخاري ما يشهد له عندما قالوا ان العباس - [01:13:02](#)
امتنع من اخوات زكاة ماله او من دفع زكاة ماله فقال هي علي قال عليه الصلاة والسلام هي علي او كما قال لانه قد عجل ماذا قد عجل زكاة ماله - [01:13:28](#)

فهذا الحديث يفيد انه لا بأس بتعديل زكاة المال نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث عبد الله ابن ابي عوفى. نعم وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري. وهذا قد جاء في كتاب الله عز وجل - [01:13:43](#)

قال الله تعالى وصلي عليهم فان صلاتك سكن لهم. نعم ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وهو حديث صحيح وقد اتفق الشيخان على صحته وعبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ابن - [01:14:07](#)

بن عمر بن الخطاب واسحاق بن منصور هو الكوثر ثقة فقيه وعبد الله بن نمير ثقة مشهورته في عام تسعة وتسعين ومئة وقد خرج له

الجماعة ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عبدالله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي سوي - [01:14:25](#)

وهذا الحديث قد جاء هذا الحديث عفا قد اختلف في اسناده ولكن جاء من اكثر من طريق ولعله والله اعلم ثابت به يعني مجموع طرقه. وان الصدقة لا تحل للغني ولا لديمومة - [01:14:49](#)

القوي الذي يستطيع ان يكتسب بيده نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي سعيد الخدري نعم. وهذا الحديث نعم طبعاً بالنسبة لحديث سالم ابن ابي الجعد عن ابي هريرة هذا منقطع. سالم ابن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة - [01:15:09](#)

لم يثبت عفا له سماع من ابي هريرة فهذا منقطع ولكن كما تقدم هذا الحديث جاء يعني من طرق لعل بعضها يقوي البعض الآخر ثم ذكر حديث معمر عن زيد بن اسلم وقد رواه الامام مالك بارك الله فيك قد رواه الامام مالك مرسل - [01:15:34](#)

نعم قد رواه الامام مالك مرسل. نعم وايضا تابع ما لك بن عيينة عن زيد ابن اسلم في ارساله. نعم. ولد الراجح فيه الارسال الراجح فيه الارسال نعم ثم ذكر حديث رجل من بني اسد - [01:15:55](#)

نعم وهذا الحديث نعم اسناده لا بأس به اسناده لا بأس به. نعم ثم ذكر حديث قبيص بن مخاطك وهو صحيح وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه. ثم قضاء حديث - [01:16:24](#)

ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخبير فاوقفها. هذا حديث صحيح وقد اتفق الشيخان على صحته نعم ثم ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث وهذا اسناد صحيح وقد خرجه - [01:16:46](#)

ثم ذكر حديث الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابيه في اخذ الزكاة من المعادن نعم هذا الخبر لا يصح وانما جاء عن ربيعة مرسل ربيعة هو ابن ابي عبدالرحمن - [01:17:05](#)

نعم جاء عنه نعم مرسل ان الامام مالك قد رواه عن عن ربيعة عن غير واحد من علمائه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية - [01:17:24](#)

الفرع الى اخره جاء موصولا كما ساقه المصنف ولكن الاقرب فيه كما رواه الامام مالك بن حماد الخزاعي فيه ضعف فيه ضعف. نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي هريرة العجماء جرحها جبار يعني هدر والمعدن جبار ليس فيه صدقة وفي الركاز الخمس او ركاز دفن الجاهلية - [01:17:44](#)

هدية فما وجد من دفن الجاهلية هذا يؤخذ منه الخمس. وهذا آآ الخبر خبر صحيح وقد خرجه الشيخان نعم ثم ذكر حديث الحسن عن عثمان ابن ابي العاصي نعم وهذا الحديث يجاله كلهم سقات - [01:18:14](#)

بقي الحسن سمعا من عثمان بن ابي العاصي البزار قال ان الحسن سمع من عثمان بن ابي العاصي قال البشار ان الحسن قد سمع من عثمان بن ابي العاصي. طبعاً الفصيح ابن ابي العاصي وليس ابن العاص. نعم لكن يكرهونه - [01:18:43](#)

العصيان نعم فاذا كان كما قال ابو بكر البزار فيكون الخبر اسناده صحيح. نعم. احسن الله اليكم نعم يذكره ابن الجاروت يقال فيه ما يقال احد المجرد والله لا يقال قواه ابن الجاؤود بايراده في كتابه المنتقى لانه لم يصوح بشرطه كما صرح ابو بكر بن خزيمة - [01:19:02](#)

ابن حبان ولد ابن الخزيمة يصرح يعني في اول الكتاب وفي ثانيا الكتاب وابن حبان ايضا قد صرح ذلك في مقدمته. نعم الحمد لله باساندكم اليه قال باب الصيام حدثنا محمد ابن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جمرة قال - [01:19:33](#)

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريره قال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوقت؟ قالوا من ربيعته - [01:19:53](#)

قال فمرحبا بالوفد او بالقوم غير خزاي ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع اتيانك الا في شهر الا في الشهر الحرام. وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فاخبرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال وسألوه عن الاشربة قال فامرهم بارع ونهاهم عن اربع - [01:20:03](#)

امرهم بالايمان بالله وحده قال تدرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة ايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن الحنتم والدباء والنقيير وربما قال والمقير والمزفت. قال احفظوهن واخبروا - [01:20:23](#)

ان من ورائكم حدثنا محمد ابن يحيى واحمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمر ابن دينار انه سمع محمد ابن حنين يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر ان يتقدم في صيام رمضان اذا لم يرى هلال شهر رمضان. يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [01:20:43](#)

لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك شعبة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - [01:21:03](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا معاوية عن ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس قال بعثت الى عائشة اسألها عن صيام رمضان عن صيام رمضان اذا خفي الهلال عن صلاته وعن الصلاة بعد العصر فدخلت على عائشة فقلت ان فلانا يقرأ عني في السلام. بعثني اليك اسألك عن - [01:21:23](#)

الصلاة بعد العصر او عن الوصال وعن الصيام وعن الصيام في شهر رمضان. فذكر بعض الحديث قال قالت وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين ثم صامت يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا ابو بكر عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير - [01:21:43](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقدم شهر رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - [01:22:03](#)

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا الفضل يعني ابن موسى قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني - [01:22:13](#)

رأيت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم. قال فنأدى ان صوموا. حدثنا علي بن الحسن الجهلي قال عن حسين بن علي عن زائدة ابن عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال - [01:22:23](#)

فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال انادي في الناس فليصوموا غدا. اخبرنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا نوح قال حدثنا سعيد بن ابي - [01:22:43](#)

عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص لشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاء او - [01:22:53](#)

واما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية. فمن شهد منكم الشهر فليصمه وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا كل يوم مسكينا. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حماد بن مسعدة عن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله - [01:23:03](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنكم اذان بلال من سحورك فان بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم او ليوقظ نائمكم ولي ارجع قائمكم وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا. يعني الفجر. حدثنا سعيد بن بحر بن القراطسي قال حدثنا ابن علية عن - [01:23:23](#)

عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد - [01:23:43](#)

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد هلك قال وما شأنك؟ قال وقعت على

اهلي في رمضان فقال استطيع ان تعتق رقبة - 01:23:53

من قال لا قال لا استطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال استطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فاوتي النبي

صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق مقتل - 01:24:03

فقال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا ما بين فما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها قال خذ هذا واطعمه عيالك. قال ابو محمد وقال ليث ابن سعد ومعمر واسماعيل ابن امية والاوزاعي وشعيب ابن ابي حمزة -

01:24:13

وعقيل وعراك بن مالك وابن ابي حفصة ومنصور ابن المعتمد عن الزهري وقعت على اهلها استطيع ان تعتق رقبة او على هذا المعنى؟

وقال مالك ابن جريج ويحيى ابن سعيد - 01:24:33

الانصاري وان الرجل افضل في رمضان فامرته ان يكفر بعرق رقبة او صيام او او اطعام. نعم جزاك الله خيرا. واياك ان شاء الله. بسم

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 01:24:43

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين الليل. اما بعد فباسانكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن جارود. رحمه الله تعالى قال في باب الصيام حدثنا محمد

ابن يحيى قال حدثنا مشدد قال حدثنا - 01:24:53

عيسى ابن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من زرعه القيق وهو صائم فليس عليه قضاء - 01:25:13

وان استقى فليقضي. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء ضحى به عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي بالبقيع في رمضان. اذا رجل

يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوب - 01:25:23

وحدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم احتاج ما بالقاحه وهو صائم. قال ابو محمد وهو في سفر - 01:25:43

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن موسى عن عوف عن خلاس ابن ابن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا او شرب ناسيا فليتم صومه - 01:25:55

فان ما اطعمه الله وسقاه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري. قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:05

عليه وسلم اذا صام احدكم فاكل او شرب ناسيا فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن القصة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ابا بكر وهو صائم وكان املككم لاربه

صلى الله عليه - 01:26:15

وسلم. حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن سمي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح - 01:26:32

وهو جنب فيغتسل ويصوم. حدثنا عبد الله ابن ابن محمد ابن شاكر قال حدثنا ابو سمته قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن

عاصم ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال - 01:26:42

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا

يحيى هو القطان عن عبيد الله عن نافع - 01:26:52

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقليل انك تواصله فقال اني لست كاحدكم اني ابيت

اطعمه واسقى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مرور عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة واحدهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:02

اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيعا عن

سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:27:22

عندما قال اصبح الناس صياما تمام الثلاثين فجاء اعرابيان فشهدا انهما اهل الهلال بالامس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فافطروا. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو معاوية ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت

حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 01:27:32

حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

صام عام الفتح حتى اذا بلغ الكديد افطر وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله - 01:27:52

صلى الله عليه وسلم. قال ابو محمد قوله وانما يؤخذ بالآخر هو من قول الزهري بين ذلك مع مر. حدثناه محمد بن يحيى قال

حدثنا عبدالرزاق قال فاخبرنا معمر حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن شعبته قال حدثنا محمد ابن عبد

الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 01:28:02

كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقاد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر او البر ان تصوموا في السفر. حدثنا

محمد ابن يحيى قال حدثنا - 01:28:22

وابي هريرة قال اخبرنا نافع بن يزيد. قال حدثني ابن الهادي ان محمد ابن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر - 01:28:32

على ان تقضي حتى يدخل شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله. حدثنا ابن الملقط قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله

عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان - 01:28:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيام هذين اليومين. وقال سفيان مرة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام

هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم - 01:28:58

واما الاضحى فتأكلون من لحوم من لحم نسككم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمرنا عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه اناس ثم صلى

الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة اكثر من الاولى فلما كانت الثالثة او الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتصب - 01:29:08

المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال له عمر

بن الخطاب رضي الله عنه ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله - 01:29:28

قال اما اني لم يخفى علي امرهم ولكني خشيت ان تكتب عليهم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن

داود ابن ابي هند عن الوليد بن عبدالرحمن - 01:29:38

عن جبير بن نفيير الحظرمي عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا الشهر شيئا.

حتى اذا بقي سبع فقام بنا حتى ذهب - 01:29:48

ثلاث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلنا يا رسول الله لو لو نفلتنا بقية ليلتنا

هذه قال ان الرجل - 01:29:58

قام مع الامام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته. ثم لم يقم من السادسة وقام بنا السابعة وبعث الى اهله واجتمع الناس فقام بنا حتى

خشن ان يفوتنا الفلاح. قلت وما الفلاح؟ قال السحور. حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة

رضي الله عنه - 01:30:08

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المقري وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له - [01:30:24](#)

له ما تقدم من ذنبه. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اطلبوها في العشر الاواخر في الوتر منها. يعني ليلة القدر. حدثنا - [01:30:34](#)

حق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن ابن مهدي قال حدثنا جابر ابن يزيد ابن رفاعة عن يزيد ابن ابي سليمان قال سمعته

الزر ابن حبيش يقول لولا سفائكم لوضعت يدي في - [01:30:44](#)

اذني ثم ناديت الا ان ليلة القدر في رمضان في العشر الاواخر في السبع الاواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث. نبأ نبأ من لم نبأ من لم

يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - [01:30:54](#)

يعني ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج

عن الزهري عن مروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه

الله تعالى حديثنا - [01:31:04](#)

ومحمد بن يحيى قال حدثنا عن ابن عبيدين الطنافسي. قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم يدخل المكان الذي يريد - [01:31:19](#)

وان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فاضرب له خيابه وامرت عائشة رضي الله عنها فاضرب لها خباء

وامرت حفصة فاضرب لها خباء فلما رأى زينب رضي الله عنها جاء خباءهما - [01:31:29](#)

امرك فاضرب اليها خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال البر ترون فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من

شوال. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر قال - [01:31:39](#)

حدثنا يونس عن الزهري عنه عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لاتي البيت وفيه المريض فما اسأل عنه الا وانا مارة وهي معتكفة

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:49](#)

فيدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وهو معتكف وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وهو معتكف باب المناسك.

حدثنا محمد بن يعقوب. نعم بس هذا تقدم بسم الله الرحمن الرحيم - [01:31:59](#)

وبه نستعين هذا تقدم الكلام عليه فيما سبق وشرح ايضا احاديث كتاب الصيام ولكن لعل بس امر انتصار في بيان بعض الاحاديث

من حيث من حيث الصحة لان هناك جمع من الاخوة لم يحضروا الدرس - [01:32:16](#)

السابق الذي شرحت فيه هذه الاحاديث نعم ذكر حديث ابو ذكر حديث ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو حديث

صحيح وقد خرجه الشيخان نعم وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي. وهذا الاسناد الذي ساقه المصنف اسناد جيد - [01:32:36](#)

نعم ثم ذكره الله ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابن عباس وجاهه كلهم ثقات نعم نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته نعم فهذا الحديث ايضا صحيح - [01:33:02](#)

نعم طبعوا عفوا حديث عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس يعني فيه ابن حنين ليس بالمشهور ولكن المتن صحيح

جاءت احاديث كثيرة تدل على هذا المعنى - [01:33:31](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قال بعثت الى عائشة رضي الله عنها اسألها عن صيام رمضان هذا الدواء قطني

قال حسن صحيح نعم واراد ابن الجوزي ان يضاعفه ولكن رد عليه ابن عبد الهادي - [01:33:47](#)

ثم ذكر حديثها ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو حديث صحيح وقد خرجه الشيخان نعم ثم ذكر حديث ابن عباس ان

اعرابيا رأى الهلال فشهد بذلك فقال اتشهد ان لا اله الا الله - [01:34:08](#)

هذا الحديث الصواب انه مرسل كما رجح ذلك ابو عيسى الترمذي نعم ثم ذكر حديث عزرة وهو ثقة عزرا بن ثابت عن سعيد بن جبير

وعن ابن عباس نعم وهو اسناد صحيح موقوف على ابن - [01:34:30](#)

عباس نعم ثم ذكر حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح ابو عثمان هو النهدي سليمان هو ابن طوخان التيمي. نعم ثم ذكر حديث

عبد العزيز بن صهيب عن انس تسحروا فان في السحور بركة ايضا اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان - [01:34:47](#)

نعم ثم ذكر حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو ايضا حديث صحيح والخلاف الذي ذكره المصنف قال ابو محمد يعني ابن الجاود وقال الليث بن سعد ومعمر واسماعيل ابن امية والاوزاعي وشعيب وعقيل وعراق وابن ابي حفصة ومنصور عن الزهري وقعت على اهلي - [01:35:13](#)

نعم وقال مالك بن جويج يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا افطر في رمضان طبعاً الرواية الاولى هي الصحيحة والثانية لا تخالف الاولى الثانية مجملة فسررتها الرواية الاولى وان هذا الشخص انما كان الافطار منه بوقوعه على اهله في رمضان فلذا - [01:35:38](#)
امر بالكفارة المغلظة. طبعاً جاء في رواية وامره ان يصوم يوماً بدله ان يقضي هذا اليوم. ولكن هذه لا تصح ثم ذكر حديث ابن سيرين عن ابي هريرة من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقى فليقضي - [01:36:02](#)

هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح بل هو حديث معلول. قال البخاري ما اراه محفوظاً. وكذا ايضا اعله الامام احمد. ولذا الترمذي لم يصححه نعم ثم ذكر حديث مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم - [01:36:23](#)

نعم هذا طبعاً فيه مطر بن طهمان الوراق وفيه ظعف مطر بن طهمان الوراق فيه ظعف والصواب ان هذا الخبر موقوف موقوف على ابي موسى هذا هو الصواب نعم ثم ذكر حديث الحكم عن مكسم عن ابن عباس والحكم لم يسمع من مكسم الا خمسة حديث هذا ليس منها - [01:36:50](#)

فهذا منقطع ولكن جاء من طريق اخر في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هذا في البخاري ثم ذكر حديث خلاص ابن عمرو عن ابي هريرة هو خلاص لم يسمع من ابي هريرة وانما هي صحيفة - [01:37:18](#)
نعم ثم ذكر حديث ابي رافع عن ابي هريرة نعم هذا الاسناد طبعاً اسناد قوي واصله في الصحيح نعم اصله في الصحيح. نعم ثم ذكر حديث علقمة عن عائشة وهو حديث صحيح متفق على صحته - [01:37:41](#)

ثم ذكر ايضا حديث عائشة الاخر كان عليه الصلاة والسلام بدوكة الصيام وهو جنب يدوكة الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم وهو حديث صحيح نعم ثم ذكر وهو متفق عليه ثم ذكر حديث عمر ابن الخطاب وهو ايضا حديث صحيح مخرج في الصحيح -

[01:38:04](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضا صحيح متفق عليه ثم ذكر حديث ابي هريرة صوموا لرؤيته اذ رأيتكم الهلال فصوموا الى اخره وهو ايضا صحيح متفق على صحته ثم ذكر حديث ربيعي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:38:28](#)
واسناده قوي هذا حديث صحيح الى ربيعي نعم فاسناد هذا الخبر اسناد قوي ثم ذكر حديث حمزة الاسلمي وهو في الصحيحين نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو ايضا حديث صحيح ومتفق على صحته - [01:38:47](#)

ثم ذكر حديث ليس من البر ان تصوموا في السفر وهو ايضا حديث صحيح مخرج في الصحيح نعم ثم ذكر حديث عائشة حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - [01:39:12](#)

نعم ايضا هذا حديث صحيح. ايضا حديث صحيح وشطره الثاني جاء رواه ايضا ابو سلمة عن ام سلمة فكلتا الروايتين صحيحة التغمدي صححه كلا روايتين ابو سلمة عن عائشة وابو سلمة عن ام سلمة - [01:39:25](#)

ثم ذكر حديث الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب؟ نعم وهو حديث صحيح نعم مخرج في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر والاضحى. اما الفطر ففطركم من صومكم - [01:39:46](#)
اما الاضحى فتأكل نوع فتأكلون عفوا من لحم نسككم. نعم هذا نعم حديث صحيح وهو في الصحيح. نعم ثم ذكر حديث معمّر عن الزهري عن عائشة وهو ايضا اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - [01:40:08](#)

نعم ثم ذكر حديث جبير وابن نفيّر عن ابي ذر وهو ايضا حديث صحيح قد صححه ابو عيسى الترمذي ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وهو متفق عليه ثم ذكر ايضا - [01:40:26](#)

هدي سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اطلبوها في العشر الاواخر من الوتر ايضا هذا اسناد صحيح ومحمود ابن ادم هو المغوزي وهو ثقة وسفيان هو ابن عيينة - [01:40:46](#)

والحديث في الصحيح ثم ذكر حديث زو بن حبيش عن ابي بن كعب والاسناد الذي معنى اسناد لا بأس به واصله في مسلم امله في مسلم نعم قال قبلها ثلاث وبعدها ثلاث يعني ليلة سبع وعشرين. نعم وكان ابيك سم انها ليلة سبع وعشرين - [01:41:02](#)

نعم ثم ذكر حديث عائشة في اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الاواخر من رمضان وهو ايضا حديث صحيح ثم ذكر حديث عمو عن عائشة ايضا في الاعتكاف وهو ايضا حديث صحيح متفق على صحته والذي بعده ايضا. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب المناسك - [01:41:28](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن سماكنا كلمتان ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج كل - [01:41:51](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل حجة ثم ثم من شاء ان يتطوع فليطوع بعد ولو قلت كل عام كان كل عام حدثنا ابن مقلقة قال حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة صبيا لها في من محفة. فقالت يا رسول الله هل لهذا؟ حج؟ قال - [01:42:01](#)

ولك اجر. حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قتل اهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن وذكر لي - [01:42:21](#)

ولم اسمع انه وقتل اهل اليمن لملم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب. قال حدثنا محمد بن زيد عن عمرو ابن ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن طاووس - [01:42:31](#)

عن ابيه قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا وقال ابن طاووس قرن المنازل ولاهل اليمن يللم قال عمرو وقال ابن طاووس الملم وقال فهن لاهلن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ومن كان دونهن قال عمرو فمن اهله وقال - [01:42:41](#)

ابن طواص فمن حيث انشأ كذا فكذا حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن عمران عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول - [01:43:01](#)

صلى الله عليه وسلم لحرمة قبل ان يحرمه لعله قبل ان يطوف بالبيت. حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا عبيدة قال اخبرنا منصورنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني - [01:43:11](#)

انظروا الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله - [01:43:21](#)

مما يتجنب المحروم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوب مسه زعفران ولا برص وليحرم احكم في ازار ورداء ونعلين فان لم - [01:43:31](#)

نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا ابن عيينة عن جابر عن ابن زيد ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان - [01:43:41](#)

ان من لم يجد نعلين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهدين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرومون فاذا - [01:43:56](#)

يلا بينا نركبو سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا ولا يجيء به من ها هنا يعني من قبل خديها فاذا جاوزوا نزعناها وقالت تلبس محمد ما شاءت الا البرقع. حدثنا زياد بن ايوب. قال حدثنا عباد يعني من العوام عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [01:44:06](#)

رسول الله نريد ان نحج افشترط؟ قال نعم. قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزورية عن عورة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن ابن عبد المطلب رضي الله عنها - [01:44:26](#)

قالت اني اريد الحج وانا شاكبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. حدثنا الحسن ابن احمد بن سليمان قال قال محمد ابن يحيى حديث - [01:44:45](#)

عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة البضاعة رضي الله عنها محتجون به لمن اراد الشرط في الحج. حدثنا ابن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت اهل رسول - [01:44:55](#)

صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس واهل ناس بالحج والعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر بن عمرو. ابن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شعب عن عروة عن عائشة رضي الله - [01:45:05](#)

الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل يحل - [01:45:15](#)

جميعا حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - [01:45:25](#)

ثم لا يجتنب شيئا مما يجنب المحرم وقال عبد الرحمن ولا يعتزل شيئا ولا يتركه قالت ولا نعلم الحاج محله شيء الا الطواف بالبيت. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب ابن جرير قال - [01:45:36](#)

قال قال شعبة قال حدثنا شعبة عن قدامة عن ابي عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بزي الحليفة ثم اتى بناقته - [01:45:46](#)

شعرها من جانب صفحتها الايمن ثم سلت الدمام عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى براحلتها فركبا فلما استقرت به على البيداء اهل الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بثمان بعث بثمان عشرة بدنة - [01:45:56](#)

كان مع رجل فامر به فيها بامر فأنطلقت ثم رجع اليه فقال ارأيت ان ارأيت ان ازحف علي منها شيء فقال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفاقها. حديثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:46:16](#)

كما اهدى غنما مقلدة. حدثنا ابن النقي قال حدثنا سفيان وقال حدثنا ابو زناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلا ومعه بدنة - [01:46:37](#)

وقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة. فقال ويلك او ويحك اركبها. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا روح ابن عباد. قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن عرج ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:46:47](#)

ارجو ان يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن ابن جريج. قال حدثني عطاء قال سمعت - [01:46:57](#)

رضي الله عنه يسأل عن ركوب النبي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا. حدثنا محمد ابن وزير قال حدثنا محمد ابن ابي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك بعمرة وحجة معه. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا يزيد ابن هارون - [01:47:07](#)

حدثنا حميد طويلون عن بك عن بكر بن عبد الله قال ذكرت لابن عمر رضي الله عنهما ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره وحج. فقال وهل - [01:47:27](#)

وهل وهلا انس رحمه الله انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه. حدثنا محمد بن حقد. نعم. وفي لا يعني

اخطأ. وهما مؤنس ايه. نعم. فقال وهل انس رحمه الله انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه. حدثنا -

01:47:37

محمد بن يحيى قال حدثنا وهب بن جابر قال حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم عن طارق عن ابيه موسى رضي الله عنه قال

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لي - 01:47:57

حججت؟ قلت نعم قال كيف صنعت؟ قال قلت لبيك بهلال كهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت اذهب فطب بالبيت

وبالصفا والمروة ثم احل. قال فتفصل بالبيت الصفا والمروة - 01:48:07

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا اسماعيل يعني ابن علي تعال ايوب عناف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية النبي صلى الله عليه

وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - 01:48:18

والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وزاد ابن عمر لبيك وسعدك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا

سفيان عن عبدالله بن ابي بكر عبدالملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن حارس ابن هشام يخبر عن خلاد ابن السائب عن ابيه رضي

الله عنه يبلغ به. قال ابن المقرئ وقال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة قال رسول الله صلى - 01:48:28

الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالهلال او قال بالتلبية حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا

عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال - 01:48:48

حدثنا عثمان بن عبدالله بن موهب قال سمعت عبد الله ابن ابي قتادة يحدث عن ابيه انه كان مع ناس من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون - 01:48:58

وابو قتادة ليس بمحرم فركب فرسا فصنع حمار وحش فاكل من لحمه وابي اصحابه ان ياكلوا وانما سألوها وانهم سألوها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اشترتم او قتلتم او اصدتم؟ قالوا لا. قال لا بأس به قلوب - 01:49:08

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما امرنا عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب رضي

الله عنه. حوى اخبرنا ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني مالك - 01:49:23

مالك بن انس وابن ابي ذئب والليث انا ابن شاب اخبرهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب

ابن جثامة رضي الله عنه وهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا وحشينا بالابواء - 01:49:33

او بيودان فردده عليه قال فلما رأى ما في وجهه قال انما لم انما لم نرده عليك الا انها حرم. وقال ابن عيينة في هذا لحم حماه وقال

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عجز حمار. اخبرنا محمد بن عبدالله بن ابن الحكمي بن عبدالحكم ان ابن وهب اخبرهم

عن يحيى بن عبدالله بن سالم - 01:49:43

ويعقوب ابن عبدالرحمن الزهري ان عمر المولى ان عمر المولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن - 01:50:03

صيد البري لكم حلال وانتم حرم ما لم تصدوه او يصد لكم. حديثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله ابن

عبيد عن ابن عباس ابي عمار. قال سألت جابر - 01:50:13

ابن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع فقال كلها قال قلت اكلها؟ قال نعم قال كلها بامري. قلت صيد هي؟ قال نعم. قلت سمعته من

رسول الله وسلم قال نعم - 01:50:23

اخبرنا ابن عبدالحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني جرير ابن حازم عن عبد الله ابن عبيد ابن يعوم ابن عمير الليثي قال حدثنا

عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول - 01:50:35

النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فقال هي صيد وفيها كبش. حدثنا ابن مقرئ وابن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهري

عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:50:45

خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرام والاحرام وقال ابن هاشم في الحل والحرم الفأرة والحداء والغراب

والعقرب والكلب والعاقور. حديثنا بن المقرئ قال حدثنا سفيان عن زيد بن سمع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه قال ان ترى ابن عباس - [01:50:55](#)

والميسور بن محرمة رضي الله عنهما في غسل المحرم رأسه وهما بالعرج. فارسلوني الى ابي ايوب رضي الله عنه فاتيته فوجدته يغتسل بين قرني بئر فسلمته فضم الثوب على الى صدره فقلت ارسلني اليك ابن اخيك اسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه هكذا فاقبل بيديه على رأسه مقبله مدبرا قال -

[01:51:10](#)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه. حدثنا ابن المقيع قال حدثنا سفيان عن عامر عن عطاء بن وطيح عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال احتجنا رسول الله صلى - [01:51:30](#)

الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا ابن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن كعب بن موسى عن عن نبيه قال اشتكى عمر ابن عبيد الله ابن معمر عينية فلما اتى الروحي اشتد به - [01:51:40](#)

وصل الى ابانا ابن عثمان فارسل ابانا ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يضمدها بالصبر حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا بشر ابن عمر الزهراني قال حدثنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب انا ابن عثمان عن عثمان بن عفان رضي - [01:51:52](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حبيب عن - [01:52:09](#)

ابن الشهيد عميمون ابن مهران عن يزيد ابن الاصمياء ابن اختي ميمونة بنت الحارث عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارييف ونحن حالات - [01:52:19](#)

اهلا حدثنا بالمقيع وعبد الرحمن بن بشن قال حدثنا سفيان والحديث لابن مقرئ عن عمرو عن ابي شعثيان ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الميمونة رضي الله عنها وهو محرم - [01:52:29](#)

فاخبرت به الزهرية قال اخبرني يزيد ابن الاصم ويا خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وهي حلال. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج - [01:52:40](#)

قال اخبرني عطاءنا صفوان ابن يعلى ابن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعظان - [01:52:50](#)

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد ظلل به عليه معه فيه ناس من اصحابه منهم عمر رضي الله عنه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله - [01:53:00](#)

كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيف فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه بيده الى اعلى بن امية تعالى قد قال فجاء اي على فادخل رأسه - [01:53:10](#)

فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سريع فقال اين السائل الذي سألتني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجاء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطهب الذي بك - [01:53:23](#)

تغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن الهيثم قال حدثنا جريج قالها وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من عمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم حق - [01:53:33](#)

وكان من شأن صاحب الجبة ان عطاء اخبرني ان صفوان ابن علي ابني امية اخبره ان يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه حديثنا محمد قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان - [01:53:51](#)

عن عطاء بن ابي ربيعة عن صفوان ابنه على عن ابيه رضي الله عنه قال كنتم عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل

عليه من مقطعة يعني جبة وهو - [01:54:01](#)

تضمخهم بالخلق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه المقطعات ويغسل على هذا الخلق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:11](#)

ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحاکم ان وابن وهب اخبرهم. قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن - [01:54:21](#)

كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فازاه القمل فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك. حديث سيدنا محمد - [01:54:31](#)

ابن الشيماء قال حدثنا شيء من عن ابن ابي ليلى عن اعطينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسبقوا قال اخبرني عبد - [01:54:45](#)

الله ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالمين النابا او حدثه قال قبل عمر رضي الله عنه الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حشم ولولا اني رأيت رسول الله - [01:54:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك؟ قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلمة عن ابيه. حدثنا ابو سعيد بن الشج قال حدثنا ابو خالد قال اخبرني وبعيد الله عنها. قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما - [01:55:05](#)

استلم الحجر بيده ثم قبل يده فقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرني يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان وعن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى - [01:55:15](#)

الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعة. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك عن مالك ابن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [01:55:31](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعة. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى ابن عبيد - [01:55:41](#)

السائب ان اباه اخبره ان عبد الله ابن السائب اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركني بين جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [01:55:51](#)

حدثنا علي ابن خشم قال اخبرنا عيسى عنه وببدا الله بن ابي زياد قال حدثنا قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمال لاقامة ذكر الله تعالى - [01:56:06](#)

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا وابن وهب اخبرهم قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم ما لك بن انس علي بن شاب عن مروة بن الزبير. عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [01:56:16](#)

قالت اما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدة. حدث محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طواف طوافا واحدا لحجهم وعمرة - [01:56:26](#)

بين الصفا والمروة. قال ابو عاصم مرة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا بالبيت طوافا واحدا لحجهم وعمرتهم وسعوا بين الصفا والمروة. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثني سعيد ابن منصور قال حدثنا - [01:56:36](#)

عبد العزيز بن محمد وببدا الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا النفيلى وقال حدثنا موسى - [01:56:46](#)

قال وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فضيل ابن عياض عن عطا ابن السائب عن الطاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طواف بيته صلاة ولكن الله احل لكم فيه النطق - [01:57:00](#)

فمن نطق فلا ينطق الا بخير حديث يعقوب ابن ابراهيم الدريقي وقال حديثنا عبد الرحمن المهدي عن مالك بن انس عن ابن ابي عن ابي الاسود عن عروت عن زينب بنته ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قدمت - [01:57:10](#) ممرضة فذكرت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال توفي من وراء الناس وانت راكبة قالت وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور. حدثنا - [01:57:20](#)

محمد بن عبد الحكمي ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - [01:57:30](#) حديثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي الهروي سكن الري. قال حدثنا ابو عاصم عن معروف عن عن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ويقبل طرف المحجن. ثم خرج الى الصفاء فطاف سبعا على راحلته. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن - [01:57:40](#)

ان قال حدثنا جعفر قال حدثني ابي. قال اتينا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كسب المدينة تسع سنين لم يحج - [01:57:59](#) ثم اوزي ثم اذن في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام. فنزل بالمدينة بشر كثير كلهم يلتبسوا ان يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:58:09](#)

ولخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى هذا الحليفة نافست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف اصنع؟ قال اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم اهلي. فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البدء اهلها بالتوحيد. لبيك اللهم - [01:58:19](#)

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولما الناس والناس يزيدون. ذا المعارج ونحوه. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا قل لهم شيئا فنظرتم مد بصري بين يدي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن راكب وماش. ومن خلفه مثل ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك. قال جبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه - [01:58:35](#) عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملناه فخرجنا لا ننوي الا الحج. حتى اذا اتينا الكعبة استلم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم رمى ثلاثة ومشى اربعة حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال ابي - [01:58:55](#)

بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون ثم استلم الحجر وخرج الى الصفا ثم قرأ ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقه على الصفا ثم حتى حتى اذا نظر الى البيت كبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده و - [01:59:15](#)

او غلب الاحزاب وحده ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم نزل حتى اذا انصبت قدماه في الوادي. رمل حتى اذا صعد حتى اذا صعد صعد - [01:59:39](#)

اين مشى حتى اذا اتى المرة فرقي عليها حتى اذا نظر الى البيت فقال عليها كما قال على الصفا فلما كان السابع عند المروة قال يا ايها الناس اني لو استقبلت من امري ما استدبرتونا من سوق الهدي - [01:59:49](#) لجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحل فليحل وليجعلها عمرة. قال فحل الناس كلهم. فقال صرخة ابن جعش ابن جعش يوم وهو في اسفل المروة يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد؟ قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فقال للابد ثلاث مرات -

[01:59:59](#)

ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقدم بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من هو من المدينة هديا فاذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت البسة ثياب صبيغا واكتاحا - [02:00:16](#) فانكر ذلك عليهم منذ معني رضي الله عنه عليها فقالت امرني به ابي فقال قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم

يذكره جابر رضي الله عنه فذهبت محرشا استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة قلت ان فاطمة لبست ثيابا صبيا واكتحلت. وقالت امرني به ابي - [02:00:26](#)

فقال صدقت صدقت انا امرتها به. قال جبر وقال لعلي رضي الله عنه بما اهلته. قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:00:46](#)

قال ومعني الهدي. قال فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذين اتى به علي رضي الله عنه من اليماني والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:00:55](#)

بيده ثلاثا وستين واعطى عليها رضي الله عنه فنحر ما غبر واشرك واشركه في هديه ثم امرى من كل بدنة ببضعة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد انحرت ها هنا ومنى كلها من حر ووقف ووقف بعرفة فقال وقد وقفت ها هنا - [02:01:05](#)

كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال وقد قد وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا الان ننوي الا الحج. فلما كنا بساريف خطوا فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي - [02:01:25](#)

فقال احطي؟ قلت نعم. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فقد ما يقضي المحرم غير ان لا تطوف في البيت. حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن الله تبارك وتعالى مدرس - [02:01:42](#)

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزلفة فقلت اتيتك من جبليه وقد اكلت راحلتي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فقال من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليلنا ونهار فقد قضى نفسه وتم حجه. حدثنا ابن سفيان قال حدثنا الثوري عن البكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن عمر. الديالي قال - [02:01:52](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والحج عرفات ثلاثا فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال حدثنا حاتم ابن اسماعيل قال حدثنا جعفر به قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت اخبرني اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:02:12](#)

فان فقلب يده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم - [02:02:28](#)

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس ان يهتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس - [02:02:38](#)

ابن ابي بكر رضي الله عنهما فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسل واستغفر بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى احدثه اذا استوت به ناقته على البيت نظرت الى الى مد الى مد بصري من بين يديه من بين يديه من ركب - [02:02:48](#)

عن يمينه مثل ذلك وعن نسائه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن. وهو يعرف تأويله فما عمل فيه من شيء عملنا - [02:03:05](#)

فاهلا بالتوحيد لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليهم شيئا منه ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه لسا ننوي الا الحج لسا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم - [02:03:15](#)

التفت الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه في الركعتين بي قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى - [02:03:35](#)

فالسلمة من ركن. ثم خرج من الباب الى الصفاء فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

فرقي عليها حتى حتى رأى البيت فكبر الله وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا - [02:03:51](#)

الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المرة حتى اذا انصبت قدماه رملا في بطن الوادي حتى اذا صعدنا - [02:04:11](#)

حتى اتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس - [02:04:21](#)

سمعه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقا ابن جعشم. فقال يا رسول الله على عامنا هذا ام لابد - [02:04:31](#)

فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين الى بل لابد ابد قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ترجلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر

علي رضي الله عنه ذلك عليها فقالت ابي - [02:04:41](#) امرني بهذا قال فكان علي رضي الله عنه يقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحرشا على فاطمة فالذي صنعت. فالذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي ذكرت - [02:04:59](#)

عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل فكان جماعة الهدي من الذي قدما به على علي من اليمنى والذي اتى به النبي صلى الله عليه

وسلم من المدينة مئة فحل الناس كلهم وقصروا الى النبي صلى الله عليه - [02:05:09](#) من كان معه هدي فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء او الصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة له من شعر من شعر فضربت له بنمرة فصار رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا - [02:05:29](#) المشاعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد

ضربت له بالنمرة فنزل بها حتى اذا زاغ - [02:05:49](#) الشمس امر بالقصواء فارحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دمائكم وما لكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين

واول دم اضعه دماؤنا داموا ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني - [02:05:59](#) سعد فقاتلته ذيل النوارب الجاهلية موضوع. واول ربا اضعه ربانا. ربا العباس ابن عبد المطلب. فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله وسحرتهم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ليوطون فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا

غير مبرح - [02:06:19](#) ولا هن عليكم رزقهن وكسبهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسؤولون عني فما انتم قائلون قالوا انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك. فقال باصبغه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى

الناس. اللهم اشهد - [02:06:35](#) اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم قال ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل - [02:06:55](#)

على حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. واردف اسامة بن زيد رضي الله عنهما خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:07:05](#)

وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها لا يصيب مورك رحله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة كلما

اتى حبلا من الحبال او خالها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء - [02:07:15](#)

اذان واحد واقامتين ثم ترجع الرسول صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح. قال ابن يحيى قال لان الحسن ابن بشر. في هذا الحديث عن حاتم في هذا الموضع باذان واقامة ولم يقله النفير - [02:07:31](#)

ثم ركب القسوة حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى يسرق جده. ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس وارادة فالفضل ابن عباس ابن عباس - [02:07:41](#)

رضي الله عنهما وكان رجلا حسن الشاعري ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يجرين فطفقها الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ويصفه الفضل ويصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق - [02:07:51](#)

التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصاية يكبر مع كل حصى منها حصى مثل يكبر مع كل حصاة منها حصى الخزف ومن بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليهم رضي الله عنه فنحر ما غبرا يقول ما بقي واشركه في الهدى. ثم امر من كل ثم امر من كل - [02:08:07](#)

ببدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها ثم فضل الرسول صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى باني عبدالمطلب فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولها ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوفا فشرب منه فشرب صلى الله عليه وسلم - [02:08:28](#)

منها كتب الي جميل بن حسن قال حدثنا محبوب عن ابن الحسن قال حدثنا داود عن عكامة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما - [02:08:47](#)

خير الاخرة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي. قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش. عن ابن ابي ربيعة. قال حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع. عن - [02:08:58](#)

علي رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقف بعرفة فوقف فقال هذا الموقف وعرفته كلها موقف. ثم افاض حين غابت الشمس حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن عامر عن عطاء ابن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انا ممن قدم ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة في ضعاة اهله - [02:09:08](#)

حدثنا عن ابن خشم قال اخبرنا عيسى ابن عن عوف عن زياد ابن الحصين عن ابيه عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا عقبته على - [02:09:28](#)

هات فلقط له حصيات نحو من حصى الخزف. فلما وضعتن في يده قال مثل هؤلاء ثلاث مرات واياكم والغلو في الدين. فانما هلك من كان قبلكم بالغلول في الدين حدسنا علي ابن خشم قال حدثنا قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج - [02:09:38](#)

قال اخبرني ابز بين انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر للضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. حدثنا الحسن بن محمد الزعفران - [02:09:52](#)

محمد بن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن الحكم ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله رضي الله عنه الجمرة سبع حصيات. وجعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه - [02:10:02](#)

وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل رضي الله عنه ان الفضل رضي الله عنهم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [02:10:12](#)

حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي بكر انه سمع اباه يحدث عن ابي البداح عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما - [02:10:31](#)

ويدع يوم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن عبد الرزاق قال اخبرنا مالك؟ قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابي البداح

بن عاصم عن ابيه رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاية - [02:10:41](#)
ويلى في البيت في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما. قال مالك ظننت انه قال في
الاول منهما ثم يرمون يوم النفل - [02:10:51](#)

حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابنان من جريح عن ابي الزبير انه سمع جابر جابر رضي الله عنه يقول اشتركنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل كل سبعة في بدنة. حديث علي ابن - [02:11:02](#)
قال اخبرنا عيسى عن يحيى بن سعيد. قال اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن الانصاري عن عائشة رضي الله عنها انها سمعتها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا يوم النحر بلحم - [02:11:13](#)
فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه؟ قال يحيى فذكرته للقاسم فقال انتك والله بالحديث على
وجهه. حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثني بن سعيد بن عن شعبة. قال - [02:11:23](#)
احد اثنين سليمان ابن عبدالرحمن يعني عبيد ابنه فيروز قال سألت البراءة رضي الله عنهم فقلت وحد الثاني؟ فقلت حدثني ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما كان يكره من الاضاحي - [02:11:33](#)
فقال اقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا لا يجوزن لا يجوزن العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنطي. قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن او في -

[02:11:43](#)

القرن. قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد. حديثنا عبدالرحمن ابن بشنقة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريح. قال
اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد البكري الجزري ان - [02:12:01](#)
مجاهدا اخبر اخبرهما ان ابن ابي ليلى اخبره ان علي رضي الله عنه اخبره انه صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم
لحومها وجلودها لا لها ولا يعطي في في جزارتها منها شيئا - [02:12:11](#)
حديثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهدين عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقوم على بدونه وان اقسام ان اقسام لحومها وجلالها وامرني ان اعطي الجزار - [02:12:25](#)
منها شيئا وقال نحن نعطي من عندنا حدث سليمان بن شعيب النيسابوري قال حدثنا ابن جرير ابن جرير قال اخبرنا هشام ابن
حسان عن محمد ابن سيرين عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الايمن
فاعطاه ابا طلحة ثم حلق شق رأسه الايسر فاسفق سمه بين الناس. حدثنا محمد بن عثمان - [02:12:35](#)
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال - [02:12:55](#)
يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين. حديثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا عبدالرزاق قال اخبرنا عبيد الله عناف
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع - [02:13:05](#)
فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله حديث ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس ابن طلحة - [02:13:15](#)
كان عبيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال فقال ذبحت قبل ان احلق فقال احلق ولا
حرج فسأله اخره فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج قال - [02:13:27](#)
اخون ذبحته وقول انا ارميه. قال ارمي ولا حرج. حدثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا ابن عبدالرزاق قال اخبرنا ما امرنا من الزهري
عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهما قال - [02:13:37](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنام فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحو فحلقت قبل ان نحره
قال انحر ولا حرج وقال وجاءه اخر - [02:13:47](#)

فقال الآخر فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي فقال رمي ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل واخره الا - [02:13:57](#)

قال افعل ولا حرج. حديث علي ابن خشم قال خبر ان عيسى عن ابن جريج عن ابن جريج قال سمعت ابن شاب يقول حدثني عيسى ابن طلحة قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - [02:14:07](#)

الله عليه وسلم بينه ويخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب وذكر الحديث. قال ابو محمد وفيه عن ابي بكره ونبيط ابن ابن شريط وابن عمر رضي الله عنهم - [02:14:17](#)

حدثنا محمد بن عثمان الوراق قال حدثنا ابو اسامة وحدثنا قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع بن عمر رضي الله عنهما اننا بأس بن المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:14:29](#)

ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له الحديث للاشد. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى اية يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن - [02:14:39](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امرأته ثم اتمها عثمان رضي - [02:14:49](#)

رضي الله عنه. حدثنا ابو سعيد الاشجع قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فما كسب منها الليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة كل جمرة بسبع حصيات - [02:14:59](#)

يكبر مع كل حصوة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يوم الثلاثة ولا يقف عندها. حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا من وهب. قال اخبرني عمرو بن الحارث - [02:15:17](#)

كتبنا دعاء متى اخبرهن عن ان سيدنا مالك رضي الله عنه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ثم راكمها - [02:15:27](#)

الى البيت فطاف به. حدثنا محمد بن وزير الواسطي عن اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع. قال قلت لانس رضي الله عنه حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:15:37](#)

اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى قلت فاين العصر؟ فاين العصر يوم النفر؟ قال بالابطح. ثم قال افعل كما يفعل امراء حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن سليمان هو الاحول. عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:15:47](#)

لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. حديثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيين بعدما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلت انها حاضت بعدما افاضت قال فلا اذا حدثنا ابن المقي وعبدالله بن هاشم قال حدثنا سفيان - [02:16:07](#)

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرني ابن عيينة عن الزريعة عن سليمان ابن سلمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خصم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن خشم ابن هاشم غداة النحر قالوا - [02:16:27](#)

ما الفضل رديفه؟ فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحل. فهل ترى ان يحج عنه؟ قال نعم حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا محمد ابن عيسى قال حدثنا حماد بن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلان الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير مات - [02:16:37](#)

ولم يحج او قال لا يستطيع الحج فقال قال فحج عنه. حدثنا هارون بن مسحق قال حدثنا عبدة عن سيدنا بعروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. عن سعيد بن جبير عن ابن - [02:16:57](#)

باسل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قرابة لي. قال

هل حججت قط؟ قال لا. قال - 02:17:07

هل هذه عنك؟ ثم ثم لبي عن شبرمة. حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي وعبد الله بن هاشم قال احدنا وكان عنه شعبة عن النعمان بن سلم زاد بن هاشم وكان ثقة - 02:17:17

عن عمرو بن اوس عن ابيه رزين عقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج او العمرة ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر - 02:17:27

حدثنا علي ابن قصي قال اخبرنا عيسى ابن عن شعبة عن جعفر ابن ياس قال سمعت سعيد ابن جبير يحدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت - 02:17:36

ان تحج وانها ماتت فقال لو كان عليها دين اكنت قاضية اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالوفاء. حدثنا الحسن بن محمد زعفران يقال حدثنا سفيان بن عيينات عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم الحج المبرور ليس له جزاء من الجنة. ولو مرة الى العمرة يكفر ما بين يكفر ما بينهم - 02:17:46

حدثنا قال حدثنا سفيان بنحوه حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد. عن ابن جرير عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول - 02:18:06

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرأة من الانصار قد سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي ما عن العام. قالت يا

نبي الله انه كان لي ناضحاني فركب ابو - 02:18:16

وفلان وابنه لزوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ينضح عليه الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمر فيه انا فان عمرة فيه حجة او قال بحجة. حديث ان محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي. قال قال معمر قال الزهري

اخبرني عروة ابن عروة ابن الزبير عن ابن مخمة ومروان ابن - 02:18:26

اذن الحكم يصدق كل كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن احد البيت في بضع عشرة مئة من في بضع عشرة مئة مئة - 02:18:46

من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي -

02:18:58

فقال اني فقال انني تركت كعب ابن لؤي وعامر ابن لؤي. قد جمعوا عليك الاحابيش وجمعوا لك جمعا وهم مقاتلون وصادوك عن

البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا عليه. فذكر ابن يحيى - 02:19:14

الحديث بطوله في صد المشركين اياهم عن البيت وقال في اخره بعد ذكر قضية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وذكر بقية الحديث. حدثنا اسحاق بن منصور - 02:19:24

قال حدثنا سفيان وعن ابن عيينة عن عمرو انه سمع سعيد ابن جبير يخبر انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن عن بعيره - 02:19:34

وقف فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل بماء وسدر وكفنه في ثوبيه ولا تخمر رأسه فان الله يبعث يوم القيامة يهل يهل حدثنا حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدته يعني ابن حميد قال حدثني منصور ابن المعتمر عن الحكم ابن

عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقست برجل - 02:19:44

هو محرم فمتى؟ فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطى وجهه ولا يمس طيبا فانه يبعث يوم

القيامة يلبي. قال رحمه الله اخبرنا العباس بن الوليد - 02:20:04

ابن مزينة ان اباه واخبره قال حدثنا الازعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثيرين قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قتلت زين رجلا من بني ثليس بقتيل لهم في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

فقال ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها - 02:20:14

رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتني هذه حرام لا يعبد شجرها ولا يختلى شوكتها ولا - 02:20:32

ساقطتها الا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقاد واما ان يفادي. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة. فقال يا رسول الله اكتب لي - 02:20:42

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب لابي شاة فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الازخر فانا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخرة الا الاذخرة - 02:20:52

الا الاذخر حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا ابي عبيدة ابن حميد قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى - 02:21:02

الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة الله يوم خلق السماوات والارض. فهو حرام حرمة الله الى يوم القيامة ما احل لاحد فيه القتل غيري. ولا يحل لاحد بعدي حتى تقوم - 02:21:14

ساعة وما احل لي فيها الا ساعة من نهار وهو حرام حرمة الله الى ان تقوم الساعة. لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده. حدثنا محمد قال حدثنا عبدالرحمن ابن مدين عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لو

رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين - 02:21:24

ابتيها حرام. قال مالك حرم المدينة بريد في بريد. ولابتان من الشجر هما الحراتان حدثنا ابن المقرئ قال ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سيدنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين ذهبتي المدينة لا يضاد شجرها ولا

ينفذ - 02:21:44

حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:22:01

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا. نعم احسنت. نعم ام تقدم التعليق والشرح على كتاب الحج فيما سبق ولكن بس لعل نمر بسرعة على بعض الاحاديث التي - 02:22:11

فيها ضعف بالنسبة للحديث الاول الذي من طريق سماك عن عكرمة طبعها رواية السماكة عن عكرمة فيها نظر ولكن جاء هذا الحديث من طريق اخر فهو صحيح نعم وما بعده كذلك ايضا صحيح الى حديث - 02:22:31

الزهبي عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل الى اخره هذا الحديث جازه ثقات واصله في الصحيح - 02:22:55

ولكن بدون وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا عند احمد ورجالها كلهم ثقات رواها احمد عن عبد الرزاق واسنادها قوي نعم ولكن في قوله حتى يكون الى الكعبيين الصواب حتى يكون الى الكعبيين - 02:23:13

نعم هذا هو الصواب الى الكعبيين نعم وقوله فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر الصواب ان حديث ابن عباس هو الذي نسخ حديث ابن عمر لان حديث ابن عباس متأخر - 02:23:41

وبالتالي لا يجب ان يقطع السوائل ان يقطع الخفين حتى تكون اسفل من الكعبيين. ولا ايضا بالنسبة للسراويل لمن لم يجد الايذار نعم ثم ذكر حديث يزيد عن مجاهد عن عائشة - 02:24:03

نعم قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا ركبوا سد لنا الثوب من خلفنا على وجوهنا هذا وان كان فيه يزيد ابن ابي زياد وهو لا يحتج به ولكن صح عن عائشة انها افتت بذلك - 02:24:24

فقد روى سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. وهذا اسناد صحيح وروى وقيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة

فقلت لا تنتقب ولا - 02:24:43

ثم تسدل الثوب على وجهها وايضا هذا اسناد صحيح الى عائشة. وقد صح من حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر انها قالت نحن نحن اذا كنا مع اسماء في الحج ومرة بنا رجال سدلتا جلبابنا على وجوهنا - 02:25:08
نعم او خمرنا وجوهنا نعم فاذا هذا ثابت عن عائشة وثابت ايضا عن اختها اسماء رضي الله تعالى عنها نعم وما بعده ايضا كله صحيح نعم في حديث خلاد ابن السائب عن ابيه - 02:25:32

يبلغ به اي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية هذا قال عنه ابو عيسى حسن صحيح فهو خبر ثابت - 02:26:04

يعني هناك من يقول خلاد بن السائب ليس بالمشهور لكن هذا حديث صححه الائمة ولا نعرف احدا منهم رده نعم ثم ذكر حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر قال لحم صيد البوي لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم - 02:26:21
اذان منقطع ابن حنطب المطلب لم يثبت سمعا من جابر. نعم فهو منقطع ولكن المعنى صحيح الصيد حرام على المحرم اذا كان صيده من اجله واما اذا لم يصد من اجله صاده الحلال فلا بأس ان يأكل المحرم في هذه الحالة - 02:26:44

نعم وواحد يجابر عن الضبع انها صيد وفيها كبش هذا صحيح وقد صححه الترمذي والبخاري ايضا فيما سأله الترمذي نعم طبعا وما بعده صحيح عندنا يزيد ابن الاصم حديث يزيد ابن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:27:13
ونحن حالان هذا رجاله ثقات وقد صححه الامام مسلم ولكن وقع اختلاف على يزيد ابن الاصم فكما ساقه من مصنف قال اخبرني يزيد قال الزهري اخبرني يزيد ابن الاصم وهي خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:27:39

تزوجها وهو محرم. تزوجها عفوا وهو حلال وهي حلال فهناك من رواه مرسلنا نعم الامام مسلم يرى صحته فقد اخرج في كتابه الصحيح نعم وما بعده ايضا صحيح الى حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر - 02:28:01

هذا لا يصح مرفوعا وانما الصواب وقفه. قال ابو داود بعد ان رواه عبد الملك وهمام عبد الملك ابن ابي سليمان وهمام بن يحيى العودي رواياه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه - 02:28:32

فالصواب وقفه والصواب في امساك المحرم عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم اذا دخل منطقة الحرم كما في حديث ابن عمر في البخاري نعم وما بعده صحيح؟ نعم لا لا المقصود منطقة الحرم. نعم - 02:28:50

نعم وما بعده صحيح الى حديث ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حديث السائب نعم ان اباه اخبره ان عبد الله من السائب. حديث يحيى بن عبيد مولى السائب النباه واخبره ان عبد الله ابن السائب - 02:29:16

نعم هذا طبعا فيه عبيد ليس بالمشهور ولكن اسناده قوي كالصحاح ابن خزيمة وابن حبان. فهو حديث ثابت يعمل به حديث قوي يعمل به ثم ذكر حديث عائشة انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله - 02:29:39

هذا لا يصح مرفوعا وانما الصواب وقفه على عائشة هذا هو الصواب نعم ثم ذكر برك الله فيكم ما ما بعده صحيح الى حديث سعيد ابن منصور عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 02:30:02

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحلوا منهما هذا لا يصح الدراوردي في روايته عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيها نظر - 02:30:24

نعم والصواب طبعا وقف هذا الخبر هذا هو الصواب نعم وايضا حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه خلاف في - 02:30:44

رفعه ووقفه الارجح انه موقوف. نعم وما بعده صحيح نعم طبعا عندنا الى ان ذكر حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك - 02:31:06

اللهم لبيك قال انما الخير خيرا الآخرة رواية داود عن عكرمة متكلم فيها طبعا داود وهو ابن الحصين نعم قال علي ابن المديني ما

أرى ما روى عن عكرمة فمنكو. وقال أبو داود حديثه عن شيوخه مستقيمة وعن عكرمة من كرة - [02:31:39](#)

نعم لكن هذا الخبر له شواهد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية نعم ثم ذكر حديث علي واسناده صالح حديث علي الذي بعده اسناده صالح نعم واما بعده صحيح نعم - [02:32:05](#)

طبعاً حديث ابن بداح ساقه من طريق ابن عبيدة ثم من طريق مالك. رواية مالك اصح رواية مالك اصح من رواية ابن عبيدة من حيث اللفظ نعم ثم ذكر حديث البراء بن عازب حديث - [02:32:29](#)

عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب عما يكره في الاضاحي فهذا الحديث قد قال علي ابن المديني ان سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فيروز - [02:32:51](#)

وخالفه غيره أبو عيسى التقدي صحح هذا الحديث وقد اثنى الامام احمد على هذا الحديث نعم وقد جاء في رواية شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن تصريحه بالسماع من عبيد ابن فيروز - [02:33:05](#)

نعم فهو حديث صحيح وما بعده ايضاً صحيح ما بعده نعم الى ان ذكر حديث ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وفيه ان فلان الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير - [02:33:25](#)

طبعاً الصواب ان امرأة سنان ابن عبد الله الجهني الصواب ان امرأة سنان ابن عبد الله الجهني سألت ان امها ماتت ولم تحج نعم ثم ذكر حديث لبيك عن شبغمة الراجح وقفه. الراجح وقفه - [02:33:53](#)

نعم وما بعده صحيح طب عندك حديث ابن عباس في تغطية الوجه المحرم قال ولا تغطوا وجهه ولا رأسه هذي فيها خلاف بين الحفاظ وقد صححها الامام مسلم واسنادها قوي. احسن الله اليكم. الحمد لله باسانيدكم اليه رحمنا الله تعالى واياه قال كتاب الجنائز - [02:34:12](#)

حدثنا ابو سعيد الى شج وقال حدثنا ابو خالد عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:34:37](#)

تكن لا اله الا الله. حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وقال حدثنا النظر يعني ابن شمين قال اخبرنا هشام عن الحفصة عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كان مما اخذ علينا في البيعة ان الا لا ننحن - [02:34:47](#)

او الا تنحن. حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - [02:35:04](#)

الله عليه وسلم شعبتان من امر الجاهلية الطعن في النسب والنياحة. قال ابن يحيى وقال مرة لن يدعها الناس. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عبد الله بن هاشم قال حدثنا احمد بن سعيد عن عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عم سلطان عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس - [02:35:14](#)

فمنا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وفي حديث ابن هاشم حدثني زبير حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا النخيلي قال حدثنا محمد ابن عن محمد بن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله - [02:35:34](#)

ما ندري ان نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجد موتانا او نغسله وعليه ثيابه. قالت فلما اختلف والقي الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل - [02:35:54](#)

الا وذقته في صدره ثم كلمه مكلم من ناحية البيت. لا يدرون من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه. قالت فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلونه وعليه قميصه ويصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لو استقبلت من - [02:36:04](#)

لم استدبرت ما غسله الا نساؤه. فلما فرغ من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب صحابين وبرد حبيرة او حبرة ادرج ففيهن ادراجاً. كما حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين والزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهم -

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها - [02:36:44](#)

اثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتهن بماء وسدر واجعلن في اخره كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنوني لما فرغنا اذنناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه. حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثناهم شيء قال اخبرنا خالد الحداد. من بين - [02:36:54](#)
حفصة وابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا اي عن هشام قال حدثني حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت وظفرنا رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون والقيناها خلفها - [02:37:14](#)

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا - [02:37:34](#)

حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن خباب من ارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:37:44](#)

في سبيل الله في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمننا من مضى لم يأكل من اجله شيئا منهم مصعب ابن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له - [02:37:55](#)

شيء يكفن فيه الا نمره فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الادخال. ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها - [02:38:05](#)

حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا اسماعيل وعن ايوب عن ابي قلم موتى ابن جند من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الثياب البيض ليلبسها احياءكم - [02:38:22](#)

نكفن فيها موتاكم. حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن عمر انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عبدالله بن ابي بعد ما ادخل حفرة فامر به فاخرج فوضعه على ركبته او فخذيه فنفت عليه من ريقه والبسهم قميصه - [02:38:32](#)

الله اعلم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:38:52](#)

وخمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة او الجنازة واجابة الدعوة. حدثنا ابن المقرئ محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها حتى - [02:39:02](#)

ان تدفن فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد. وقال ابن مقرئ ومن تبعها حتى يفرغ منها حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان يكووا خيرا فان يكووا خيرا - [02:39:22](#)

فخير تقدمونه واياكم شرا فشرأ تلقونه على اعتقادكم. حدثنا ابن مقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه - [02:39:41](#)

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضحا. حدثنا عمر ثم شبت قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:39:51](#)

وسلم قام في جنازة فقمنا ورأيتاه قعد فقعدنا. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن عناف عن ابن عمر عن ابن ربيعة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة اذا رأيت جنازة فان لم تكن معها ماشيا فقم لها حتى تخلفك او توضع. قال فكان ابن عمر رضي - [02:40:11](#)

عنهما ربما تقدم الجنازة فقع فاذا رآها قد اشرفت قام حتى توضع. قال وربما ستر به حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثناهم شيء عن منصور عن ابن سيرين وهشام عن حفصة ومحمد ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم - [02:40:31](#)

يعزم علينا حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال كل قد كان خمسا - [02:40:49](#)

اربعا فامر باربع. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد ابن الارقم رضي الله عنه كان يكبر على جنازنا - [02:40:59](#)

اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا الحسن بن محمد زعفراني قال حدثنا يحيى ابن عباد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سعد ابن ابراهيم قال سمعت طلحة ابن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة - [02:41:09](#)

قرأ فيها بفاتحة الكتاب فاخذت بيده فقلت تقرأ بها قال انها سنة وحق. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما بهذا - [02:41:29](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد ابن طلحة التيمي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجار بالقراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة والامام كفها - [02:41:46](#)

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سليمان داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم ابن مسعد قال حدثني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف قال صليت - [02:42:03](#)

قال فابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجاء حتى سمعنا. فلما انصرف اخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحقة محمد ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم نزيهة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد نحوه وقال وسورة. حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية - [02:42:13](#)

عن حبيب ابن عبيد انه سمع جبير ابن النفيدين الحضرمي يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول - [02:42:33](#)

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزهه وواسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر. حتى تمنيت ان لو كنت انا ذلك الميت - [02:42:43](#)

حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة ابن سهل ابن حنيف يحدث عن ابن المسيب قال السنة في - [02:43:04](#)

على الجنازة ان يكبر ثم يقرأها بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبير الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه. حدثنا ابو جعفر الدارمي وقال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن يحيى يعلي ابن ابي كثير عن ابي ابراهيم عن ابيه. انه شهد النبي - [02:43:24](#)

الله عليه وسلم من صلى على ميت فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا. هددنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا اسواق ابن محمد قال حدثنا الشيباني وعن الشعبي قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما وزعم انه شهد ذلك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم - [02:43:44](#)

قبر قد دفن من الليل فقال من هذا؟ فقالوا هذا قبر فلان توفي البارحة فكرهنا ان نؤذيك ليلا فنصيبك بشيء او يشق عليك فدفناه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلى عليه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يحدث عن ابن شعب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة - [02:44:04](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصاف بهم وكبر عليه اربعة تكبيرات حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حسين يعني المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت - [02:44:24](#)

في نفاسها فقام وسطها. حدثنا احمد بن يوسف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جناز جميعا - [02:44:44](#)

وجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهم صفا ووضعت جنازتهم بالتعذيب بن ابي طالب. امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ان يقال له زيد رضي الله عنهم جميع والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة - [02:44:54](#)

وابي سعيد وابي قتادة رضي الله عنه فقلت ما هذا؟ فقالوا هي السنة. حدثنا ابراهيم ابن الحارث قال حدثنا حجاج بن محمد العلي قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع - [02:45:16](#)

عمر بن عبدالله رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائر وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - [02:45:26](#)

حدثنا محمد بن عبد الملك من قال حدثنا ابو بكر الشجاع ابن الوليد قال حدثني زياد ابن خيثمة قال اخبرني اسماعيل السدي اسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [02:45:46](#)

قال دخل قبر النبي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. العباس هو علي الفضل وشق لحده رجل من الانصار وهو الذي يشق لوحود قبور الشهداء حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي وقال حدثنا مقيما عن عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت موتاكم في - [02:45:56](#)

في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله. حدثنا ابو سعيد قال حدثني عقبة قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وضعت في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابواب ابن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ناجية - [02:46:17](#)

عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان عمك قد مات او ابي قد مات قال اذهب فواره قلت انه قد مات مشركا قال اذهب فواره فوارثته ثم اتيه - [02:46:37](#)

قال اذهب فاغتسل. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محاضر ابن المودع قال حدثنا سعد بن سعيد الانصاري قال اخبرني عمرة بنت عبدالرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا. حدثنا بحر من نصل عن شعيب بن الليث عن ابيه علي - [02:46:47](#)

شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم - [02:47:07](#)

ويقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في النحل وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل ولم يغسلوا حدثنا ابن مقري ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الاسود انه سمع لبيح للعنزي يقول سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله - [02:47:17](#)

احد بعدما نقلوا الى المدينة ان يردوا الى مصارعهم. الحديث لمحمود وقال ابن مقنع عن نبيح عن جابر رضي الله عنه. حدثنا ابن عبد

الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد - [02:47:39](#)

النار الا تحلة القسم احسن الله اليك قال قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وهذا من هذا الكتاب من من اه الكتب المطولة بعض الشيء بالنسبة للحديث التي اودها رحمه الله تعالى في هذا الكتاب - [02:47:59](#)

نعم ذكر طبعا حديث ابي حازم عن ابي هريرة لكنوا موتاكم لا اله الا الله وهو حديث صحيح ثم ذكر حديث ام عطية وهو صحيح متفق عليه. طبعا لقنوا موتاكم. اخرجه مسلم - [02:48:33](#)

هو حديث عطية متفق عليه وذكر حديث بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الاسناد حسن نعم ثم ذكر حديث مسروق عن عبد الله اي بن مسعود وهو حديث صحيح - [02:48:53](#)

في كل هذه الاحاديث بعد الحديث الاول في النهي عن اشياء تصاحب الوفاة والموت من المبالغة في اظهار الحزن من النياحة نعوذ بالله نعم ومن شق الجيوب وضرب الخدود وآء الدعاء بدعوى الجاهلية. فكل هذه الامور قد جاء النهي عن - [02:49:11](#)

نعم ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه الى اخره هذا الحديث لا بأس باسناده. هذا الحديث لا بأس باسناده وقد صرح ابن اسحاق - [02:49:42](#)

بالسماع او بالتحديث واما قوله كما حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين فعلي ابن الحسين تابعي من الطبقة الوسطى قال والزهري ايضا عن علي بن الحسين - [02:50:05](#)

فهذا مرسل ولكن يكفيننا ما تقدم في الاسناد الاول فالثاني المرسل نعم يقوي الاول نعم ولكن قوله ببرد حذرة هذي وقع فيها اختلاف الثابت في الصحيحين كفنا بثلاثة اثواب صلى الله عليه وسلم - [02:50:24](#)

ولم يذكر البرد الحبرة وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى الاختلاف في هذه الزيادة فهذه الزيادة فيها نظر الله تعالى اعلم. ثم ذكر حديث ام عطية وهو حديث صحيح وحديث عائشة كفن في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. هذا الحديث الصحيح الذي هو متفق عليه - [02:50:51](#)

ثم ذكر حديث خباب وهو حديث خباب بن العوت وهو حديث صحيح ثم ذكر حديث ابي قلابة عن سمر بن جندب ابو قلابة اختلف في سماعه من سمرة. جاء عن علي ابن المدين انه لم يسمع وجاء عنه ايضا انه سمع - [02:51:20](#)

نعم وقد روى هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة ومعمر كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمعة فهذا يؤيد ان ما بين ابي قلابة وسمرة هو ابو المهلب - [02:51:41](#)

نعم واما متن هذا الخبر فمتنه قوي اذا قلنا من طريق ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة. نعم. وله ايضا ما يشهد له نعم ثم ذكر حديث جابر وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح - [02:51:58](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام نعم وهذا واجب بالاتفاق. ورد السلام بل حتى ابتداء السلام الراجح انه واجب لنا في رواية اذا لقيت فسلم - [02:52:22](#)

عليه فسلم عليه. فابتداء السلام على القول الصحيح انه واجب. بل جاء الامر بافشاء السلام والافشاء اكثر من السلام. ولذا الصحابة كانوا يعملون بذلك كانوا اذا كانوا جميعا ثم فرقهم شقوا او حجوا وتلاقوا - [02:52:46](#)

اعادوا ماذا؟ السلام. سلم بعضهم البعض الاخر. وهذا ثابت في حديث انس الذي خرجه البخاري في الادب المفرد قال وتشميت العاطس ايضا هذا واجب وقد بوب عليه الترمذي. بدليل حق على كل من سمعه ان يشمته - [02:53:09](#)

قال وعيادة المريض ايضا واتباع الجنائز. واجابة الدعوة. كل هذه واجبة بنص الحديث. نعم والمقصود انها واجبة يعني لمن حولك على حسب استطاعتك من من اقاربك من جيرائك نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط - [02:53:31](#)

الى اخر الحديث وهو متفق على صحته نعم ثم ذكر ايضا حديث ابي هريرة اسرع بالجنازة وهو صحيح نعم واستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على الاسراع بالجنازة على انه لا ينبغي ان يؤخر الميت حتى يدفن في ماذا - [02:53:57](#)

في بلاد اخرى مثل بعض الناس مثلا في خارج هالبلاد يوصون اذا ماتوا ان يدفنوا بالبقيع يعني حتى ينقلون هذا فيه تأخير فيه تأخير والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اسرعوا بالجنائز - [02:54:21](#)

نعم ثم ذكر حديث عامر ابن ربيعة وهو حديث صحيح نعم ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه وهو ايضا صحيح فالقيام للجنائز هذا سنة وليس بواجب. فهل قام في في جنازة فقمنا ورأيت قعدة فقعدنا - [02:54:42](#)

فدل هذا على ان القيام ليس بواجب نعم ثم ذكر حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. فاتباع المرأة للجنائز هذا مكروه وايضا زيارتها للمقبرة هذا ايضا - [02:55:02](#)

اه نعم مكروه نعم وليس بحرام نعم وهذا طبعاً اذا التزم اذا التزمت عفوا المرأة آآ التزمت بالامور الشرعية. نعم. ولا شك يعني الذي جرى عليه العمل عندنا عدم ذهاب المرأة - [02:55:23](#)

في الجنائز ولا ايضا دخول المقبرة وهذا هو الاولى والاكمل لان معطيته يقول نهينا فالاولى الا تذهب. الاولى الا تذهب. هذا هو الاولى. وثبت في مسلم ان عائشة تبعت رسول الله صلى الله عليه - [02:55:44](#)

الى الى البقيع بقيع الغوقد وفي الصحيحين مر على امرأة وهي عند القبر. وهذا الذي يظهر انها كان ذلك في المقبرة فقال اتق الله واصبري طبعاً جاء اكثر من حديث حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة وحديث - [02:56:02](#)

حسان ابن ثابت لعن الله زوارات القبور هذا اما ان يحمل على ما قبل اه النسخ لانه كان في الاول جاء النهي رجالا ونساء عن زيارة القبور. ثم نسخ ذلك. نعم - [02:56:20](#)

اما ان يحمل على الاكثار فالاكثار ممنوع وهذا هو الاقرب. وما جرى عليه العمل عندنا هنا هذا دلت عليه النصوص نهينا نعم فهذا هو الاولى لعب نعم والله لعله ربما مرت به - [02:56:44](#)

لعله والله اعلم ربما موت به نعم ثم ذكر سعيد المسيب عن عمر هذا منقطع طبعاً ولكن رواية سعيد عن عمر قوية نعم سعيد لم يسمع من عمره سوى يعني خبر او خبرين - [02:57:14](#)

نعم فجعل عمر التكبير على الجنائز اربع وثبت في السنة خمساً كما في مسلم وجاء عن الصحابة ست وسبع ولذا قال ابن مسعود كبر ما كبر امامك فهذا مشروع ان يكبر اربع فاكثروا على الجنائز - [02:57:35](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس طبعاً هو صحيح ولكن الاسناد الذي ساقه حسن فيه يحيى بن عباد وهو الضبعي مختلف فيه وهو الراجح انه لا بأس به نعم نعم ثم - [02:57:59](#)

طبعاً شاف اكثر من رواية لحديث ابن عباس ثم ذكر حديث عوف ابن مالك الاشجعي وهذا قد خرجه مسلم في صحيحه فهو حديث صحيح ثم ذكر حديث ابي امامة بن سهل - [02:58:23](#)

قال يحدث ابن المسيب يحدث ابن المسيب نعم. قال السنة في الصلاة على الجنائز ابو امامة يعني له رؤية نعم وما ذكره ثبتت به النصوص. نعم ثم ذكر حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه - [02:58:40](#)

ابو ابراهيم هذا ليس بالمشهور وابوه صحابي انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن ابي كثير فيما يظهر يدل على ايضا تدليس الشيوخ لان عم من هذا الرجل ابو ابراهيم؟ ابو ابراهيم الاشعري - [02:59:02](#)

عما اسمع وايضا وهو عن ابي جعفر المؤذن عن ابي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم فايضا من ابو جعفر المؤذن؟ اختلف فيه كبار الحفاظ من عصر الترمذي والى الان فابو جعفر انا ما وجدت انه وصف بتدليس - [02:59:22](#)

الشيوخ لكن الذي يظهر لي انه يدل على تدليس الشيوخ وتدليس شديد جداً. ابو جعفر المؤذن اختلفوا خمسة اقوال من ابو جعفر المؤذن؟ روى عنه اكثر من حديث روى عنه اكثر من حديث عن ابي جعفر - [02:59:48](#)

هو يرسل ويدلس يعني قد يدل على ايضا تدليس الاسناد لكن يعني لم يذكر ويدلس تدليس الشيوخ والذي يظهر لي يدل على تدليس الشيوخ تدليس شديد ابو ابراهيم الاشعري وين نجد ابو ابراهيم الاشعري - [03:00:05](#)

وعندنا بدعة من ما يعرفه احد وقال ابو جعفر المؤذن وين نجد ابو جعفر؟ لو بحثنا بكل كتب ابو جهل. اختلفوا الائمة الحفاظ في

منى ابو جعفر والمؤذن فهو يدلّس تدليسا شديدا فيما يتعلق باسماء - [03:00:24](#)

في بالاسماء هو يدري من ابو ابراهيم نعم روى عنه نعم ويدري والله اعلم من ابي جعفر المؤذن نعم طبعاً هذا الحديث اختلف فيه على يحيى ابن ابي كثير اختلافا كبيرا - [03:00:42](#)

ووجه البخاري رواية عن ابي ابراهيم عن ابيه نعم الاشهلي هذا هو واجح لانه جاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة ونحو ذلك فراجع هذا وهذا الاسناد قوي جاء ما يشهد له - [03:00:58](#)

هذا الاسناد قوي فيقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا نعم ثم ذكروا حديث الشعبي عن ابن عباس وهو حديث صحيح اخرجه البخاري وفيه الصلاة على القبض - [03:01:13](#)

نعم ثم ذكر حديث حديث ابي هريرة في قصة النجاشي والصلاة عليه وهو حديث صحيح متفق عليه وقد جاء عن اكثر من صحابي ولم يصلي الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب على احد سوى - [03:01:33](#)

لم يصلي الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب على احد سوى النجاشي وقد اختلف اهل العلم في صلاة الغائب وهو راجح من الاقوال ان من لم يصلى عليه فانه يصلى عليه صلاة الغائب - [03:01:50](#)

نعم ثم ذكر حديث سمغة وهو حديث صحيح نعم ان المرء يقام في وسطها بخلاف الرجل نعم ثم ذكر برك الله فيكم حديث ابن عمر نعم وهو ايضا حديث نعم صحيح ورجاله كلهم انتقاة - [03:02:08](#)

نعم ثم ذكر حديث جابر وهو ايضا حديث صحيح نعم ثم ذكر حديث ابن عباس من تاريخ السد عن حكم عن ابن عباس هذا الخبر اسناده صالح ولكنه غريب. طبعاً السدي متكلم فيه ورجح انه صدوق وشجاع ابن الوليد ايضا فيه كلام وواجه انه - [03:02:32](#)

يعني لا بأس به نعم صدوق نعم ولكن فيه غرابة ثم ذكر حديث ابن عمر اذا وضعتهم موتاكم في قبورهم فخذوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا واضح وقفه الصواب - [03:02:53](#)

انه موقوف وليس بمرفوع نعم ولذا رجح النسائي والدارقطني الوقف ولم يصححه ابو عيسى الترمذي نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وضعت في قبوري وضعت في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهذا صحيح نعم - [03:03:10](#)

ثم ذكر حديث ناجي بن كعب عن علي نادية ليس بالمشهور نعم ولا يدري عن سماعه من علي ولكن جاء هذا الخبر من اكثر من طريقه وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بتغسيل ابي طالب - [03:03:36](#)

نعم ثم امر بدفنه هل امر بالصلاة عليه لا لانه مات مشبكا نعم التفصيل نعم نعم جاء بانه امره قال اذهب ما امره ان يغسله وان يدفنه؟ نعم فلذا امره عليه الصلاة والسلام بغسله - [03:03:56](#)

نعم بامر علي بالاعتسال نعم ثم ذكر حديث عمرة نشر المؤمن ميتا كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره وهو حي نعم وهذا الخبر لا بأس باسناده. هذا الخبر لا بأس باسناده هو سعد بن سعيد. الراجح انه حسن - [03:04:23](#)

نعم ثم ذكروا حديث جابر وهم مخوجون في البخاري نعم ثم ذكر حديث بيع العنزي عن جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد بعدما نقلوا الى المدينة ان يودوا الى مصابهم - [03:04:47](#)

طبعاً نبيح العنزي ليس بالمشهور ونداء اعدهم من المدينة ضمن المجهولين. واما ابو زرعة فانه قد وثقه نعم لبيه العنزي لم يروي عنه سوى الاسود. نعم. وهذا الاسناد لا بأس به. هذا الاسناد لا بأس به وقد صححه ابن خزيمة - [03:05:06](#)

وابن حبان نعم وابو عيسى الترمذي ايضا قال حسن صحيح نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. نعم احسن الله اليكم قال باب في التجارة حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عمر قال سمعت نعمان ابن بشير رضي الله عنهما يقول - [03:05:28](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا والله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتهيات. قال وربما قال مشتهيات. وسا ضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله حمى حمى وان -

وان رحم الله محارمه وانه من يرى حول الحمى يوشك ان يرتع وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. قال ابن عون فلا ادري هذا ما سمع من النعمان او قال برأيه حدثنا علي ابن ابي عيسى وهشام ابن الجعيد قال حدثنا عبد المجيد هو ابن ابي رواد قال حدثنا ابن الجهران عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله - [03:06:18](#)

صلى الله عليه وسلم انه لن يموت احد حتى يستكمل رزقه فلا تستبطنوا الرزق واتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عاصم وجامع وعبد الملك عن ابي وائل شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نبيع بالبقية فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:06:38](#)

وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم احسن من اسمنا ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشربوه بالصدقة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء - [03:06:58](#)

فقال اعطوه فلم يجدوا له الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا مقيما عن سفيان عن سماك ابن حرب عن سميد ابن قيس رضي الله عنه قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:07:19](#)

فساومنا بسر اويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سفيان عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على منه فليتبع والظلم مطل الغني - [03:07:39](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سفيان ابن عيسى ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد او يشتري - [03:07:59](#)

وفي حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا النفيني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن ابي يزيد ابن حصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابي هريرة - [03:08:09](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه الضال فقولوا - [03:08:19](#)

ما ادى الله عليك حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة وحدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي يبلغ به - [03:08:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها. حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الاعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم - [03:08:41](#)

وسلم برجل يبيع طعاما فاوحى اليه ادخل يدك من اسفله. فادخل يده فوجده مخالفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس منا من غشناه حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن اي بعد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراتا او محفلة فهو بالخيار ان شاء ان يمسه - [03:09:00](#)

ما امسكها وان شاء ان يردها ردها ومعها صامت تمر لا سمرء. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب بن جليل قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ان يمسه امسكها وان شاء ان يردها ردها وما - [03:09:20](#)

قام من تمر لا سمرء قال وهم يعني البر. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حبان ابن منقذ ان حبان ابن - [03:09:40](#)

منقذ كان في كان شفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ابتعث فهو

بالخيار ثلاثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقول لا خلافه فسمعتة يقول لا خذابة لا خذابة - [03:09:50](#)

حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني وقال حديثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في - [03:10:07](#)

التي ضعف فاتي قومه فاتي قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبايعه في عقدته ضعف. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:10:17](#)

نهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقلها وها ولا خلافة. اخبرنا محمد نسمع الى الصائغ قال ان روح ابن عبادة حدثه قال حدثنا الاخضر ابن عجلان التيمي انه سمع شيخا من بني حنيفة يقال له ابو بكر يحدث عن انس ابن مالك رضي الله - [03:10:27](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري هذا الحنس والقدر فقال الرجل يا نبي الله انا اخذهما بذبي رم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم - [03:10:47](#)

قال انس فسكت القوم فقال من يزيد على درهم؟ فقال رجل انا اخذهما يا نبي الله بائنتين قال هما لك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عمران بن وهب قال اخبرني عمر ابن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد ابن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا - [03:10:57](#)

وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن بيع المزايدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن تلقى الجنب فمن تلقى جلبا فاشترى منه - [03:11:18](#)

فالبائع بالخيار اذا وقع السوق حدثنا محمد ابن عثمان البراق قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى السلع حتى - [03:11:38](#)

تدخل الاسواق حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع لماذا؟ حدثنا ابن المقيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس - [03:11:51](#)

وبعضهم من بعض. حدثنا ابو امية الطرسى محمد بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الانصاري قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي هنيصة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي - [03:12:11](#)

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا. حدثنا محمد بن عثمان قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت - [03:12:21](#)

ما انزل اخر الايات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربا. خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر. حدثنا ابن مقرئ ومحمود بن ادم - [03:12:41](#)

كما قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول وبلغه ان رجلا باع قمرا فقال قاتل الله كان الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاجملوها وفباعوها زاد محمود واكل اثمانها وقال محمود سمعت - [03:12:51](#)

ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر رضي الله عنه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن يزيد ابن ابي حبيب ابن عطاء ابن ابي رباح - [03:13:11](#)

بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير. فقال بعض المسلمين فكيف ترى في شحوم الميتة تدهن به الجلود والسفن ويستصبح به الناس فقال حرام قاتل الله اليهود لما حرمت

عليهم الشحوم اجملها فباعوه - 03:13:21

فاكلوا ثمنه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا يحيى عن ابن سليم قال حدثنا اسماعيل يعني ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد

المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 03:13:41

عليه وسلم قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. ومنكم ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى به ثم غدر. ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فسوف منه ولم يوفه اجره. وقال ابن طباع ونعيم وابراهيم ابن حمزة عن يحيى كما قال محمود. وقال النفيلي

عن يحيى بن سليب عن - 03:13:53

اسمع الى سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. حدثنا علي ابن خشرم قال اكبرنا عيسى عن ابي سفيان عن جابر رضي الله

عنه قال نهى رسول الله صلى الله - 03:14:13

الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي

مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاك من الكلب ومال - 03:14:23

وعنوان الكاهن حدثنا مساعد عن ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسيب الفحل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن نزوله عن حرام عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن كسب الحجام عن كسب الحجام فنهاه عنه فشاكى - 03:14:33

من حاجة فقال الف ناضحك واطعمه رقيقك. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا يزيد ابن وهارون قال اخبرنا ابن عون

وهشام جميعا عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى للحجام اجره. حدثنا

محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن - 03:14:53

عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي.

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابونا - 03:15:13

قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي. حدثنا عبد - 03:15:23

ابن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كسب من الايماء حدثنا محمد - 03:15:33

ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكل يحدث عن ابي سعيد

القديري رضي الله عنه قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 03:15:43

وسلم نزلوا بحي من احياء العرب فلم يقروهم ولم يضيفوا فلم يقروهم ولم يضيفوهم قال فاشتكى سيد فاتونا فقالوا عندكم دواء فقلنا نعم ولكن انكم لم تقرون ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جوعا فاجعلوا لهم على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجل منا يقرأ

عليه فاتحة الكتاب. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - 03:15:53

ذلك له قال ما ادراك انها رقية ولم يذكر نهيا منه فقال كلوا واضربوا لي معكم بسهم في الجعر حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا وكيل

عن شعبة عن محارب بن رثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:16:13

فوزني ثمنه وارجح لي نعم قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب البيوع والتجارات نعم ذكر حديث الشعبي عن النعمان ابن بشير

واسناده صحيح وهو مخوج في الصحيحين وهو من الاحاديث العظيمة - 03:16:33

التي يستفاد منها فوائد كبيرة فهو اصل في البيوع والورع نعم قال وان من يخالط بيوشك ان يجسر. قال ابن عون فلا ادري هذا ما

سمع من النعمان او قال برأيه - 03:17:11

نعم هذا ثابت في حديث النعمان اما والاقرب انه بالمعنى الاقرب انه بالمعنى والله اعلم نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر نعم

وفيه عبدالمجيد بن ابي رواد وفيه بعض الكلام جاء هذا - 03:17:33

من اوجه اخرى عن جابر بن عبدالله وهو انه لن يموت احد حتى يستكمل رزقه فلا تستبطعوا وزقا واتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حوم - [03:17:56](#)

فهذا الحديث فيه قاعدة عظيمة وهو اتقوا الله واجملوا في الطلب. يعني لا يبالغ الانسان في الطلب فان رزقه سوف يأتيه وتلاحظون ان المبالغة في الطلب طلب الرزق يعني هذه ظاهرة - [03:18:14](#)

نعم لو ان الامام تأخر في اقامة الصلاة خمس دقائق لغضب كثير من الناس ولكن لو جلس الانسان ساعات في بيع وتجارة ما بل اكثر من هذا لو يجلس يعني في كلام ليس منه فائدة - [03:18:32](#)

ليس عنده مانع وكما تقدم لنا هذا احد الاخوان يقول هو امام في احد المساجد يقول اذا جئت اصلي الفجر قال لي شخص لا تطول علينا لا تطول قال فاذا صلينا وانتهينا جلس يتحدث مع صاحبه عند باب المسجد حتى تطلع الشمس - [03:18:53](#)

فيعني المسألة توفيق ترى هو توفيق من الله عز وجل فنسأل الله ان يوفقنا واياكم الى ان نحفظ اوقاتنا. ثم ذكر حديث قيس ابن ابي هوبزة نعم قال كنا نسعى السماسرة فقال - [03:19:17](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يا معشر التجار فسمانا باسم احسن من اسمنا. نعم. ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشبهه بالصدقة نعم وهذه قاعدة عظيمة وتوجيه كريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن يتعاطى - [03:19:36](#)

نعم ان ينتبه لهذه القاعدة فيكثر من الصدقة. حتى تكون مكفرة ما يقع من بارك الله فيك. ما يقع في بيوعاته يعني من امور اه لا تجوز او فيها تقصير نعم وهذا الحديث حديث صحيح - [03:20:01](#)

ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ايضا حديث صحيح لرجل في سنن من الابل نعم. هو حديث صحيح. نعم. ثم بارك الله فيكم ذكر حديث عن سويد ابن قيس - [03:20:26](#)

وهو ايضا حديث ثابت. نعم لا بأس باسناده نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابن عدلان عن عمرو بن شعيب - [03:20:44](#)

نهى ان يباع في المسجد او يشتري فيه نعم طبعاً هذا الحديث من سلسلة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. نعم واسناده لا بأس به اسناده لا بأس به - [03:21:05](#)

والحديث اطول من هذا نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التخلق قبل الصلاة في يوم الجمعة نعم لا بأس باسناده - [03:21:24](#)

نعم ثم ذكروا حديث ابن ثوبان عن ابي هريرة لاربح الله تجارتك نعم فهذا الخبر ايضا خبر ثابت نعم ثم ذكر حديث الزهو عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث صحيح متفق عليه - [03:21:40](#)

ثم ذكر من غشنا ليس منا فهو ايضا صحيح ثم ذكر حديث ابي هريرة في التصفية وهو ايضا حديث صحيح متفق عليه ثم حديث ابي هريرة في بيع الخياض وايشا في الشاشة المصفاة عفوا فهو بالخيار ثلاثة ايام - [03:22:05](#)

ان شاء يمسكها امسكها وان شاء ان يردها وده ما عصاه من تمر هذا بدل الحليب الذي اخذه. بدل الحليب الذي اخذه نعم ثم ذكر حديث ابن اسحاق عن نافع بن عمر وهذا الحديث جاء في الصحيحين باسناد اخر - [03:22:25](#)

نعم ثم ذكر ايضا هذا الحديث من طريق انس ابن مالك نعم وهو ايضا صحيح طريقنا الصحيح عبد الوهاب بن عطاء صدوق. نعم ثم ذكر حديث شيخ من بني حنيفة يقال له ابو بكر عن انس ابن مالك - [03:22:47](#)

من يشتري هذا الحلص والقدر هذا لا يصح هذا لا يصح وقد قال البخاري عن آا شيخ من بني حنيفة قال لم يصح حديثه نعم ثم ذكر حديث زيد ابن اسلم عن ابن عمر وهو صحيح - [03:23:11](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة في الجلب النهي عن تلقي الجلب وهو ايضا حديث صحيح فلا يجوز تلقي الجلب حتى يصل الى السوق نعم وحديث ابن عمر كذلك ايضا - [03:23:32](#)

وحديث ابي هويرة لا يبي حاضر النبات ايضا حديث جابر دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض نعم كل هذه الاحاديث احاديث

صحيحة نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب - [03:23:47](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم وهذا الحديث يعني به كلام نعم ولعل يحكم عليه يعني في غدا بمشيئة الله؟ نعم ثم ذكر حديث عائشة

رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه - [03:24:08](#)

ثم ذكر حديث عمر وهو ايضا صحيح نعم ثم حديث عطاء بن ابي رباح جاء يقول ان الله حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير

فكل هذه الاشياء لا يجوز بيعها - [03:24:37](#)

نعم وهو حديث صحيح متفق عليه ثم ذكر حديث ايضا ابي هريرة قال ربكم ثلاثة انا خصمهم نعم وهذا الحديث ثابت في البخاري ثم

ذكر حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنوب - [03:24:53](#)

والنوم هو القط وهذا الاسناد تكلم فيها بعيسى الترمزي فقال هذا الحديث في اسناده اضطراب. نعم ولكن جاء من وجه اخر عند

مسلم من حديث معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنوب فقال زجر النبي صلى الله عليه - [03:25:18](#)

وسلم عن ذلك هذا في صحيح مسلم وهناك من تكلم بهذه الزيادة زيادة السنون وهي قوية ويعني الاحوط ان الانسان لا يبيع السن او

كما انه لا يجوز بيع الكلب - [03:25:41](#)

نعم ثم ذكر حديث ابن مسعود نهى عن ثمن الكلب ومحو البغي وحلوان الكاهن وهو في الصحيحين وحديث ابن عمر نهى عن ثمن

عصير الفحل وعشب وعصيب يعني ماء الفحل نعم وهذا صحيح نعم - [03:26:00](#)

ثم ذكر حديث حرام بن محيص عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب فنهاه فشكى من حاجته فقال اعلف ناضحك

واطعمه رقيقك المكاسب على ثلاثة اقسام - [03:26:21](#)

مكاسب مباحة وحلال نعم وهذه على قسمين اعظم المكاسب هو ما كان من غنائم من الكفار ما كان من غنام ما يغنم من الكفار.

وجعل رزقي تحت ظل ومحي. جعل رزقي - [03:26:41](#)

ستظل رمحي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اعظم المكاسب. ثم البيوع المباحة ثم القسم الثالث الاشياء التي هم هي

مباحة ولكن تقضى بالحجامة لان الاصل بيع الدم لا يجوز - [03:27:03](#)

فهذه مهنة مبنية على اخراج الدم فلذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام اعرفه ناضحك واطعمه رقيقك فهل اولى انت لا تأكله؟ الاولى

انت لا تأكله فهذا القسم من المكاسب هو مباح ولكن مكروه. وواقع - [03:27:24](#)

المكاسب المحرمة نعم ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم قوات الحجام اجره وفي رواية اعطاه دينار

نعم فهذا يدل على انه جائز ولكن يعني بالنسبة - [03:27:46](#)

كسب الحجامة الاصل كما تقدم انه مكروه نعم ثم ذكر حديث ابي عوان عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة لعن الله واشي

والمرتشي نعم طبعاً عمر ابن ابي سلمة مختلف فيه والاقرب والله اعلم انه لا بأس بحديثه. ولكن قد اختلف عليه فهذا الحديث والله

اعلم - [03:28:08](#)

من حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص نعم ولذا رجح الترمذي طريق عبد الله بن عمرو بن العاص لعن الله باشي والمرتشي وهنا

زيادة لعلكم تنتبهون اليها وهي عوائش بينهما وهي زيادة لا تصح - [03:28:32](#)

هذه الزيادة لا تصح وانما الثابت لعن الله غاشي والمبتشي واما الغائش بينهما فهذه لا تصح نعم ثم ذكر بعد ذلك ساق المصنف حديث

عبد الله بن عمرو وهذا هو الذي رجح التغمدي على طريق - [03:28:54](#)

عمر ابن ابي سلمة عن ابيه الطريق الثاني من تاريخ الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو هذا ارجح هذا ارجح

من طريق عمر ابن ابي - [03:29:15](#)

سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ثم ان طريق عبدالله بن عمرو خالف الجادة الجادة في حديث ابي سلمة عن من عن ابي هريرة الجادة

في حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري - [03:29:28](#)

رضي الله عن عبدالرحمن بن عوف ورحمه الله ابنه ابي سلمة الغالب في حديث بسهل عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمرو يعني اقل.

فأراجع ما خالف الجادة هو الارجح. ولذا رجح ابو عيسى التومى طريق الحادث - [03:29:46](#)

عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو. نعم ثم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام انه نهى عن كسب الاماء نعم. هكذا عندك. نعم. نعم نعم وهذا صحيح وهو ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث ابي سعيد في نزلوا بحي من احياء العرب فلم يطغوهم - [03:30:07](#) ولم يضيفوهم الذي يبدو ان هذا الحي كانوا من الكفار مع ان هذا ايضا غويض عند العرب لان الغالب العربي جاهليتهم واسلامهم يقضون الضيف. لا هذا يعني شيء كاز نشاذ - [03:30:34](#)

او شاذ عفوا قال فاشتكى سيدهم فاتونا فقالوا عندكم دواء فقلنا نعم ولكنكم لم تذكرونا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً لهم على ذلك قطيعاً من الغنم اظن جاء في بعض الروايات ثلاثين رأس - [03:30:52](#)

نعم فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب. هذا ابو سعيد. وجاء في رواية عند الترمذي قضى الفاتحة سبع مرات الرواية عند السومي تقرأ الفاتحة سبع مرات. نعم. هذا الحديث حديث صحيح. دل هذا - [03:31:13](#) على انه لا بأس ان تأخذ على الرقية يعني هذا جعالة مثل الجعل. نعم. ثم ذكر حديث حب الدفاع عن جابر نعم. وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. متفق عليه. نعم. احسن الله اليكم - [03:31:33](#)

قال باب المنبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة عن ابن خالد قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر عن ابي الزنا عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بائع الغرض وعن بائع الحصى. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن عيسى الطباع قال اخبرنا - [03:31:53](#) قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل حبله. حدثنا ابن المقرئ عبد الله ابن هاشم قال حدثنا سفيان عن - [03:32:13](#)

زهري على عطاء بن يزيد التي كان ابي سعد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين فأما البيعتين فاما البيعتان والمنازمة واما اللبستان او اللبستان فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا روح ابن عباد - [03:32:23](#)

عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا بالقاء الحصى ولا تناجشوا ولا تباعوا بالمامسة ومن اشترى منكم محفنة فكرها فليردها وليرد معها صاعاً من طعام. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع ابا المن هذه يقول سمعت - [03:32:43](#)

ابن عبد المزني يقول لا تباعوا لا تباعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء لا ادري اي ماء هو وقال سفيان مرة اخرى اخبره اب من هل - [03:33:03](#)

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا وكيلنا لابن جرير عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء حدثنا ابن - [03:33:17](#)

قد يقال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء او لا يمنع فضل الماء - [03:33:27](#)

يمنع به الكلأ. قال سفيان وثلاث لا يمنعان الماء والكلأ والنار. حدثنا الحسن بن محمد الزعفران يقال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان دمي عتيق عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمان سنين حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو النعمان ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد - [03:33:37](#)

عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرات والمعاومة وقال الاخر بيع السنين عن الدنيا ورخص في العرايا. حدثنا حسن بن عرفة قال حدثناه شيء قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال - [03:33:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال

حدثنا يحيى عن محمد قال حدثنا ابو سلمة عن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى بيعتين في بيعة
03:34:17 -

حدثنا عن ان اسماعيل بن اخبرهم عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله ابن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:34:36

لا يحل سلف وبين ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا معاذ ابن فضالة
الطوافي قال حدثنا هشام عن - 03:34:46

وهو ابن هو ابن حكيم قال حدثني يوسف ابن مالك عن عبد الله ابن عصمت عن حكيم حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل اشتري
بيوعا فما يحل منها وما يحرم - 03:34:56

فقال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبيعه حتى تقبضه. وهكذا قال شيبان وهمام عن يحيى عن يعد عن يوسف عن عبدالله بن
عصمة عن حكيم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن حفص عن شيبان وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال حدثنا حبان وقال
حدثنا همام حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه - 03:35:06

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يبدوا صلاحه. حدثنا مسعد الاشد وقال حدثنا ابو خالد
قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قال - 03:35:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه قالوا وما صلاحه؟ قال تحمر وتصفر. حدثنا علي ابن سلمة فقال
حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
تزوروه. وعن السنبله حتى يبيض ويأمن العاهنة البائع والمشتري - 03:35:36

قال حدثنا سفيان عن عمر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام وان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا - 03:35:56

اكتبوا كل شيء الا مثله. حدثنا محمد بن عثمان قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نشترى
الطعام من الركبان مزا - 03:36:06

اهان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول - 03:36:16

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين السبرات من التمر لحد ما لم يعلم مكينتها بالكيل المسمى من التمر. حدثنا محمد ابن
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال - 03:36:26

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا شهاب يعني ابن عباد قال
حدثنا داوود يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الحيوان بالحيوان نسيئة. حدثنا علي ابن
خشرم قال حدثنا عيسى عن - 03:36:36

سعيدا عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيوان بالحيوان نسيا. حدثنا محمد ابن
يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلامات عن ثابت عن - 03:36:56

انس رضي الله عنه ان صفية رضي الله عنها وقعت في سهم لحية الكلبية فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤوس.
حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني وقال حدثنا سعيد بن سليمان - 03:37:06

قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدتين اسودين نعم هذه كلها
بيوع قد جاء النهي عنها - 03:37:16

قال باب المبيعات المنهي عنها من الغضب وغيره نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغمر
وعن بيع الحصاد وهو حديث في الصحيحين - 03:37:34

هو حديث ابن عمر ايضا صحيح نهى عن الحبله نعم. يعني الغرض في مسلم يا شيخنا. كيف؟ بيع الغرض في الصحيحين او في مسلم؟ في مسلم. نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدوي نهى عن بيعتين وعن لبستين وهو ايضا حديث صحيح قد خرجه البخاري - [03:38:00](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة ايضا قال لا تبايعوا بالقاء الحصى ولا تناجسوا ولا تبايعوا بالمامسة ومن منكم محفلة فكرها فليردها ولا بد معها صاعا من طعام نعم وهذا صحيح وقد تقدم النهي عن التصفية ثم ذكر حديث ياس بن عبد المزني - [03:38:24](#) واسناده جيد. نعم وفيه قال لا تبايعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء. قال لا ادري اي ماء نعم نهى عن بيع فضل الماء كما سوف ياتي وجاء في الحديث الناس شركاء في ثلاثة وذكر منها الماء - [03:38:52](#) وجاء ايضا كما تقدم لنا النهي عن بيع ماء ماذا؟ الفحل. نعم النهي عن بيع ماء الفحل نعم نعم ثم ساق حديث ابن جويد عن ابن الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - [03:39:22](#)

نعم ما زاد عنك فلا يجوز لك ان تبيعه. نعم اللهم الا ما يعني انت في حوزتك وانت يعني تملي منه قواوير وجوانين وتبيعه فهذا نعم واما ما في الاصل في البقية وكذا فهذا لا يجوز لك ان تبيعه ولا يمكن ان تحوزه لان هذا - [03:39:43](#) مشترك الناس شركاء في ثلاثة. ولذا لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلام نعم يمنع فضل الماء عن الناس حتى يمنع به ماذا؟ الكلأ الموجود حول ماذا؟ حول الماء لان عندما تأتي - [03:40:09](#)

الابل والغنم والبقر تريد ان تشرب فسوف ماذا تأكل تعطش وتأكل نعم سوف تأكل وتشرب سوف تأكل وتشرب. فيمنحها من من الماء حتى يريد ان يمنع ماذا؟ يمنعها من الاكل فهذا منهي عنه - [03:40:29](#)

نعم ثم ذكر بعد ذلك حديث جاد ونهى عن بيع ثمر السنين. نعم. وهذا كلا من الغضب وهذا حديث صحيح قد خرجه مسلم ثم ايضا ذكر حديث جابر في النهي عن المحاكمة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وقال له سنين وعن الدنيا ورخص في - [03:40:51](#) العظايا تعمل محاطة لبيع الحقل بيع الحب بماذا نعم باليوم فهذا جاء النهي عنه كما انه جاء النهي عن بيع التمر بالرطب نعم لان الوزن سوف يتغير. نعم فكل هذه الاشياء ممنوعة. نعم. هو حديث جابر حديث صحيح. ثم ذكر حديث ابن عمر مطل الغني ظلم واذا - [03:41:19](#)

احلت على مني فاتبعه ولا تدع ولا تبع بيعتين في بيعة في واحدة نعم بطل الغني ظلم لاحق. عندما الانسان يماطل في سداد الدين وهو غني فهذا ظلم ظلم منه - [03:41:54](#)

لصاحبه الذي استدان منه نعم والنهي عن بيعتين في بيعة. هذا اختلف اهل العلم اذا حلت على من هي عفوا فاتبعه. نعم. اذا شخص يطلبك واحالك على شخص مليء هو يطلبه. فعليك ان تتبع هذه الاحالة. نعم - [03:42:15](#)

عن بيعتين في بيعة. نعم فاختلف اهل العلم في تفسير ذلك ورجح الامام ابن تيمية وابن القيم ان هذا بيعتين في بيعة في بيع ماذا؟ اي نعم بيع ماذا؟ العينة العينة في بيع العينة رجحوا ان ذلك في بيع العينة. فبيع العينة لا شك ان هذا - [03:42:42](#)

لا يجوز صداع النهي عنه نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة نعم وهو ايضا حديث جيد للاسناد نعم ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو حديث ثابت الى عمرو بن شعيب وهذه السلسلة من القسم الحسن. نعم لا يحل سلف وبيع تبعا - [03:43:06](#)

على اسلفك على ان تستوي من عندي. نعم ولا شيطان في بيع. نعم بعضهم استثنى من ذلك يعني شرطان في بيعه اذا كان يعني هذا مما يتعلق بهذا الشيء تشتري من عنده هذا الثوب وسوف يخيطة ويقصده. نعم - [03:43:34](#)

ولا ربح ما لم يضمن الشيء اللي ما تضمنه لا يحق لك ان تأخذ ربحه ولا بيع ما ليس عندك. نعم وسوف يأتي في حديث حكيم بن الحزام في النهي عن بيع ما ليس عند الشخص - [03:43:58](#)

نعم هذا اهل العلم اختلفوا فيه فذهب بعض اهل العلم الى ان الممنوع في بيع ما ليس عندك هو الاشياء المعينة الاشياء تنقسم الى قسمين اما اشياء معينة يعني هذه السيارة - [03:44:17](#)

هزا نعم هذه المنضجة او الطاولة نعم شيء معين هذا البيت هذه الارض نعم شيء معين. هذا لا يجوز البتة ان تبيعه وانت ما

تملكه يعني قد يقول قائل كيف انت تبيعه؟ هذا مثلا هذه السيارة ملك لجابك واحد واعجبته هذه السيارة - [03:44:36](#)

واقفة واعجبته فقال انا بشتبيها فقال لها الجو ابد الشاب ابيعك اياها حتى لو كان جاري يعني ما موجودة ابيعك انا اياها نعم فهذا لا يجوز هذا لا يجوز هذا يسمى تصوف الفضولي - [03:45:04](#)

الا اذا اقوه اذا وافق يعمل جاره اخبره وصار فيها مكسب وكان خلاص ابد انا يعني جزاك الله خير بعته وكذا فهنا نعم اقر على هذه البيعة نعم والا الاصل بيع ما ليس عندك لا يجوز. القسم الثاني الاشياء غير المعينة - [03:45:27](#)

الاشياء غير المعينة نعم انا ابيعك خمسين صاع من من البغض او مئة كيل من التمر نعم من نوع مثلا الاخلاص نوع الجيد وانت ما تملكها فهذا جائز ولا خير؟ جائز - [03:45:46](#)

لا هذا جائز لان هذا بيع السلم. هذا بيع السلم. واغلب البيوعات الان على هذه الطريقة. مصانع السيارات ما راح يصنعون لك الف سيارة ولا مئة الف سيارة الا بعد ماذا - [03:46:12](#)

ان تتعاقد معه بعد ان تتعاقد معهم على هذه السيارة التي هي من صنف كذا الاوصاف الاوصاف الفلانية فتتفقون على ذلك نعم سيارات طائرات سفن اسلحة الى اخره يعني الان اغلب البيوعات المصانع هي على هذه الطريقة - [03:46:29](#)

نعم فيكون هذا شيء موصوف بالذمة. انت مطلوب منك اتفقت على مئة الف سيارة نعم تسلمها خلال خمس سنوات. راح تصنعها وتسلمها خلال هذه السنوات الخمس. هذه السيارات غير معينة - [03:46:56](#)

هذه السيارات غير معينة نعم واما الشيء المعين فهو يبغي هذا الشيء المعين. نبغي هذا الكتاب بعينه وانت لا تملكه انت لا تملك هذا الكتاب بعينه. فهنا نعم لا يجوز لك بيعه. الا اذا اقوى كما اقوى هذا البيع - [03:47:17](#)

صاحب هذا الكتاب نعم طبعا عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور. نعم ولكن هذا يشهد له حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره. نعم ولذا حديث حكيم بن حزام ضعفه ابو محمد ابن حزم - [03:47:39](#)

ثم ذكر حديث سالم عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه هذا ثابت في الصحيح فالثوم لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه. لان قبل صلاحه قد - [03:48:04](#)

ما يخرج هذا الصمد وبالتالي هذا يقصد بدون يعني ان يأخذ شيئا اذا هذه الثمرة زهبت فكيف يستحل مال اخيه ولذا الشارع الحكيم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه. نعم وصلاحه اذا بدا الصلاح في بعض - [03:48:21](#)

هذا حكم على ماذا على الباقي. مرة تتبع كل ثمرة هذا ليس بالامكان. فاذا صلح البعض خلاص هذا حكمه ينسحب على باقي الصمد نعم ولد في حديث انس قال لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال وما صلاحه؟ قال تحمر او طوى الصوم - [03:48:49](#)

نعم موها حديث انس ايضا حديث صحيح. نعم ثم ذكر حديث ابن عمر السابق وهو ايضا حديث صحيح. نعم وذكرنا حديث طاووس عن ابن عباس نعم في ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى - [03:49:16](#)

هل يقبض؟ قال ابن قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله. نعم انت بعت السلعة الفلانية وهي اشتريتها عفوا اشتريتها في دكان هذا الشخص لا يجوز لك ان ان تبيعها حتى ماذا - [03:49:36](#)

حتى تقبضها منه وتنقلها من مكانها وتنقلها من مكانه. نعم. لان قد اذا شخص واعطاك مبلغ مرتفع قد صاحب البيع الاول وانت بعدك ما نقلتها قد ماذا يفعل صاحب البيع الاول؟ نعم قد يحاول نعم ان يعيق هذه البيعة ويقول لا ما بعت - [03:49:56](#)

تقوى كذا وكذا نعم لو كان المكان عاما يختص بشخص والله هذا ليس مثل يعني آآ الان في في الاسواق اماكن عامة تباع هذه السلع لكن الاولى ان تنقل الاولى ان تنقل - [03:50:20](#)

نعم قال كنا نشترى الطعام من الركدان كزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نقله من مكانه فالاصل التعميم في هذه البيوعات لكن لا شك عندما تكون في مكان الشخص الاول الامر واضح - [03:50:40](#)

نعم ثم ذكر حديث جابر ونهى عن بيع الصبرة من التمر ما لم او لم يعلم مثيلتها بالكي المسمى من التمر صبغ وما يدري كم مقدار كيلها فهذا نهى حتى تكال نعم - [03:51:03](#)

ثم ذكر حديث عكرمة النهي عن بيع الحيوان للحيوان نسيئة نعم وهذا الصواب انه الصواب في هذا الخبر هو الارسال. وبالتالي يجوز بيع الحيوان نسيئة نعم ابو حاتم ابو غازي والبيهقي رجح في هذا الخبر انه مرسل - [03:51:23](#)

وبالتالي يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة او بالحيوانين او بالثلاثة نسيئة لانه لا يجري في الحيوان. كما ان الربا لا يجري في الاراضي او السيارات او القصور نعم او الطائرات وما شابه ذلك. كل هذه يعني لا يدوم - [03:51:47](#)

سيارة وبيع عشر سيارات نعم تباع سيارة واحدة بعشر سيارات وتبيع حيوان بعشرة او بعشرين نعم وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كان يستوي البعير بالبعيرين الى الى اجل. كان يشعر البعير بالبعيرين الى اجل - [03:52:07](#)

وقد بوج على هذا البخاري في كتابه الصحيح فهذا الخبر الصواب انه مبسل وذكر حديث الحسن عن سمرة عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا مما يستنكر من رواية الحسن عن سمرة - [03:52:30](#)

نعم الحسن على القول الصحيح انه لم يسمع كل احاديث سمعة من سمرة. وانما سمع بعضها والاكثر انها صحيفة حديث العقيقة عندما سئل الحسن قال سمعت من سمرة لكن هناك احاديث - [03:52:51](#)

الذي يظهر ان الحسن لم يسمعها من سمرة وانما صحيفة والصحيفة يحصل فيها خطأ ويحصل فيها يعني اه اشياء تجعل الثقة بهذه الصحيفة يعني غير معتبرة نعم ومن ذلك صحيفة نعم يعني وصلت للحسن فيما يظهر يعني من طريق - [03:53:10](#)

ليس بالقوي الحسن عن سمرة فيه نحو مئة حديث بالمقوم نحو مئة حديث ثمانين ساقها الطبراني في الكبير اغلبهم مستقيم اغلبهم مستقيم. في بعضها فيها نكاسة منها هذا من هذا الخبر فيه نكارة نعم - [03:53:38](#)

فالنكار ليست من الحسن الحسن امام وليست من سمرة سمرة صحابي جليل لكن من الواسطة ماذا بينهما نعم ثم ذكر حديث ثابت عن انس قال ان صفية وقعت في سهم دحي الكلبي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة - [03:54:02](#)

في ارؤس نعم طبعا هذا الخبر خبر صحيح. نعم. ثم ذكر حديث جابر اشترى عبدا بعبدين اسودين. نعم وهذا ايضا الخبر ايضا خبر صحيح نعم فهذا ايضا مما لا يجوي فيه او ربا. نعم. احسن الله اليكم - [03:54:28](#)

قال باب في السلف حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهان عن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [03:54:54](#)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار في السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الثمار في كيل معلوم من الى اجل معلوم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [03:55:04](#)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشرفون في اكمال في سنتين وثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا في الثمار في كيل ووزن معلوم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن ابن ابي المجالد قال امتلأ عبد الله ابن شداد وابو بردة في - [03:55:24](#)

فارسلوني الى عبد الله بن ابي اوفى فسأله فقال كنا نسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما في الحنطة والشاعر والزميم والتمر - [03:55:44](#)

الى قوم ما هو عندهم قال ثم سألت ابن اجزى فقال مثل ذلك. نعم وهذه صحيحة. نعم ابواب القضاء في البيوع حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون - [03:55:54](#)

كونوا يبيعوا مع الخيار. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان نبأ وهبنا قال اخبرني الله ابن سعد ان نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجل ان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ويخير احدهما الآخر فان خير - [03:56:13](#)

الآخر فتبائع على ذلك فقد وجب البيع. وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك احد منهما البيع فقد وجب البيع. حدثنا محمد بن يحيى قال

قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا جميل بن مرة عن ابي الوضي عن ابي الوضيع قال غزونا غزاة لنا فنزلنا منزلا فبى صاحب لنا فرس من رجل - [03:56:33](#)

بعبد فلبثنا بقية فلبثنا بقية امهما وليلتهما. حتى اصبح قال فلما حضر الرجل قام الرجل الى فرسه ليسرج وندم قال فاخذ الرجل من بيعته فاتى ابا برزة رضي الله عنه. فقص عليه قصتهما فقال ترضيان ان نقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه - [03:56:53](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حماد يعني ابن مسعدة عن ابن عجلان عمد عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والممتنع - [03:57:13](#) خيال ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار. ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا - [03:57:29](#)

قال ابو عامر يقول ليس برا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [03:57:49](#)

الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول فايما رجل باع بيعا من رجلين فالبيع للاول. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فالبيع للاول واذا - [03:57:59](#)

انك على الوليان الوليان فالنكاح الاول. حدثنا ابو زرعة الرازي قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عمرو ابن ابي قيس عن عمر ابن قيس الماصر عن عمر بن قيس الماص عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود الاشعث بن قيس سبيا من سبي الامارة بعشرين الف فجاءه بعشرة الاف فقال ان - [03:58:19](#)

ما بعثك بعشرين الفا قال انما اخذتها بعشرة الاف قال فاني ارضى في ذلك برأيك فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت قال اجل قال رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:58:40](#)

اذا تباع المتبايعان بايع الناس بينهما شهود فقول ما قال البائع او يترادان البائع قال الاشعث فاني قد رددت عليك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمر بن حفص بن قال حدثنا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن ابن قيس ابن محمد ابن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى اشترى الاشعث رقيقا من - [03:58:57](#)

الخمس ابن عبد الله رضي الله عنه بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسي. قال عبدالله فاني سمعت نبيا صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب سلعتي او يتداركها - [03:59:17](#)

حدثنا بحر من وصل عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب - [03:59:37](#)

فخاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له برده فقال البائع يا رسول الله انه قد اخذ خراج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان - [03:59:47](#)

حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى القطامي عن ابن ابي ذئب قال حدثني مخلص ابن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا - [03:59:58](#)

محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر فثمرتها للذي باعها الا ان - [04:00:08](#)

الشريط الممتاع حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باع - 04:00:18

الا ان يشترط المبتاع. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم انه اخبره انه - 04:00:28

عمر ابن عبد العزيز يحدث انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف - 04:00:38

ايما ن قوم فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا محمد ابن عوف قال حدثنا عبد الله ابن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا اسماعيل عن ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهري عن - 04:00:48

ابي بكر من عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له - 04:01:03

فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء. حدثنا ابن عوف قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا اسماعيل عن ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابن - 04:01:17

بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء. وزاد وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتضى - 04:01:27

طيب هو اسرة الغرماء حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - 04:01:37

وسلم في الافلاس. قال ابن يحيى رواه مالك وصالح ابن كيسان ويونس عن الزهري عن ابي بكر مطلق. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اولى بالحديث يعني من طريق الزهور. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن ابي فديك اخبرهم قالوا وحدثني

ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر ابن عمر - 04:01:49

عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة قال جئنا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لن افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات - 04:02:09

او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه. حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني وقال حدثنا الجراح قال حدثنا زكريا عن شعبي عن جابر رضي الله عنه قال بيت من النبي صلى الله عليه وسلم بعير من شرط ظهره الى اهلي. حدثنا الزعفراني وقال حدثنا

محمد بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال - 04:02:19

قال النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك قال قلت لا بل هو لك قال بانه قلت فان لفلان علي اوقية من ذهب. من ذهب فهو لك بها فاخذه ثم قالت - 04:02:39

تبلى عليه الى اهلك فلما قدمت امر بلالا ان يعطيني. وذكر باقي الحديث حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الاسلمي قال حدثني سفيان يعني ابن حمزة عن عمه عن كثير عن ابن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 04:02:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الاسلمي قال حدثنا سفيان عن ابن حمزة عن كثير عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز

بين - 04:03:05

المسلمين فررنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرنا ابن جريج. ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 04:03:22

ان بعث من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ ما لاخيك بغير حق. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن حميد بن قيس عن - 04:03:32

ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح نعم نعم اطال ابو محمد بن الجاؤود

رحمه الله فيما يتعلق بالبيع وذلك لاهمية - 04:03:42

هذا الامر ولكثرة الاختلاف في هذه المسائل نعم قال ابواب القضاء في البيوع ثم ذكر حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو حديث ثابت في الصحيحين نعم ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضا حديث صحيح - 04:04:08

ثم ذكر حديث جميل ابن ابن مرة جميل ابن مروة عن ابي نعم وهو ايضا اسناده صحيح نعم قال اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والذي يظهر انكما لم تتفرقا - 04:04:33

نعم نعم ثم ذكروا حديث عمرو بن شعيب واسناده حسن ثم ذكر حديث التسوية وهو صحيح وقد تقدم ثم ذكر حديث قتادة عن الحسن عن سمعة. نعم ويقال فيك ما قيل فيما سبق في رواية الحسن عن سمرة - 04:04:56

نعم ثم ذكر قصة عبدالله بن مسعود نعم معليش عسف بن قيس نعم وهو خبر ثابت نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث مسلم ابن خالد الزندي عن هشام بن عو عن ابيه عن عائشة - 04:05:20

فقال عليه الصلاة والسلام الخواج بالضمان مسلم ابن خالد الزنجي فقيه ولكن لا يحتج به ثم ساقه من طريق مخلص بن خفاف عن عضو عن عائشة قال عليه الصلاة والسلام الخوارج بالضمان. هذا فيه مخلص ليس بالمشفور - 04:05:48

نعم ولكن قد صححه ابو عيسى الترمذي. واما البخاري فقال عن مخلص فيه نظر. نعم. والعمل على هذا ان الخراج بالضمان نعم خراج هذه الدابة او هذا العامل خراجة يعني ما ينتج منه - 04:06:12

يقول لمن يضمن هذا الشيء فاذا كان هو الذي يضمنه يعني لو ذهب هو الذي يضمن فخواجه يكون له واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون الخراج له في هذه الحالة - 04:06:33

ثم ذكر من باع نخلا قد ابغض فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتع المشتري. نعم ونفس الشيء من باع عبدا وله مال فماله للذي باع. الا ان يشترط المبتاع. نعم وهو حديث ثابت في الصحيحين - 04:06:50

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قيما وجد متاعه بعينه عند شخص قد افلس قبل ان يدفع له قيمة هذا الشيء فهو حق به من غيره. نعم. اما اذا كان قد دفع له القيمة - 04:07:11

اصل انت هتبقى هو اسوة الغرماء. مثل باقي الناس نعم واما اذا كان هذا المتاع وجده بعينه وصاحب المتاع بعد الى الان ما دفع له قيمة هذا الشيء وقد افلس فله الحق ان يرجع هذه السلعة - 04:07:39

نعم ثم ذكر حديث موسى حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهو. هذا الصواب انه موصل. هذا الصواب انه مرسل ولا يصح واسماعيل بن عياش في رواية عن موسى بن عقبة - 04:08:01

اسماعيل بن عياش في رواية عن الشاميين فيها نضع واما الطريق الاخرى اسماعيل بن عياش عن الزبيدي وان كان شاميا محمد ابن الوليد الزبيدي من ثقات الشاميين ولكن الصواب ايضا في هذا الخبر انه موصل. وليس بمتصل هذا هو الصواب. ولذا ما ذا قال

المصنف - 04:08:17

قال رواه ابن يحيى قال ابن يحيى عفوا وهو مالك وصالح ابن كيسان ابن يحيى هو محمد ابن يحيى الذهني. قال رواه مالك وصالح ابن كيسان ويونس عن الزهري عن ابي - 04:08:41

مطلق مطلق يعني مرسل عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام. وهو ثقة جليل روه هؤلاء عن الزهري عن ابي بكر المطلق يعني مرسل فالصواب الارسال قال وهم اولى بالحديث يعني من طريق الزهري. فهم لا شك روايتهم او لم رواية اسماعيل - 04:08:53

بن عياش عن الزبيدي نعم او اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة نعم فالصواب في هذا الخبر انه مرسل بهذه الطريق نعم واما المتن فهو ثابت ولا نعم ثم ذكر حديث ابن ابي ذر عن المعتمر بن عمرو - 04:09:19

عن ابي المعتمر عفوا ابن عمرو وفيه جهالة وفيه جهالة وابن ابي ذنب يروي عن المجهودين وقد مر علينا اكثر من مثال منهم مخلص بن الذي تقدم نعم ثم ذكر حديث جابر وقال بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترطت ظهره الى اهلي - 04:09:42

نعم وهذا يفيد انه لا بأس ببيع وشرك. نعم انا ابيعك هذا الكتاب على ان يسلم بعد ان تنتهي الدورة يجوز ولا ما يجوز يجوز نعم يجوز ابيعك هذه السيارة بعد على نعم ابيعك السيارة بالف على ان يكون التسليم بعد اسبوع - [04:10:07](#)

نعم هذا جائز نعم في جمل جابر فيه تأخير آآ تسليم الشيء الذي استوي وهو البعير وايضا فيه تأخير الثمن تأخير الثمن والمثمن كلاهما متى جابوا قبضة من الرسول صلى الله عليه وسلم قيمة الجمل - [04:10:31](#)

عندما وصلنا المدينة ومتى سلم ايضا جملة عندما وصل الى المدينة سلمه جملة فوده عليه الصلاة والسلام ود عليه جملة وايضا بماذا بالقيمة لم يأخذ منه القيمة التي اتفق عليها - [04:10:57](#)

ورد له عليه الصلاة والسلام جملة نعم وفي هذا انه لا بأس الانسان يعني شخص يبي حاجة مثلا وانت تعلم ان هذا البائع هو محتاج لباست يعني يبيع الحاجة بعشرة ريال انت تزيد في ماذا - [04:11:17](#)

فيه نعم في الثمن او تشتري منه وان كنت لست محتاجا لكن تشتري منه بالقيمة من اجل تشجيعه على ماذا على البيع من اجل تشجيع على البيع ولا شك ان هذا - [04:11:37](#)

هو اولى من ان يسأل الشخص الناس نعم كونه يبيع لا شك احسن من ان يسأل الناس فينبغي للشخص او للناس ان يشجعوه على البيع فيشتكون منه؟ نعم ثم ساق الروايات قال بعني جملك قال قلت لا بل هو لك. قال بعنيه. قلت فان لفلان علي اوقي من ذهب - [04:11:54](#)

فهو لك بها فاخذه ثم قال تبلغ عليه الا اهلك. بارك الله فيك ثم فلما قدمت امر بلال ان يعطيني وذكر باقي الحديث يعطيه الثمن وايضا ارجع عليه الجمل عليه الصلاة والسلام - [04:12:23](#)

ثم ذكر حديث كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها. طبعا هذه السلسلة من القسم الحسن كثير ابن سعيد عن الوليد ابن رباح - [04:12:39](#)

هذه السلسلة من القسم الحسن نعم كثير طبعا اختلف فيه والراجح والله اعلم انه لا بأس به نعم عندنا كثير ابن زيد وعندنا كثير بن عبد الله كثير بن عمرو بن عوف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده هذا غيظ وعندنا كثير - [04:12:58](#)

وابن زيد هذا غير الاول. نعم ثم ذكر نعم حديث الصلح جائز بين المسلمين. وقد صحح ابو عيسى الترمذي قد اه انتقد اكثر من شخص انتقد ابو عيسى الترمذي وكان من اشداهم انتقادا - [04:13:24](#)

الحافظ ابو عبد الله الذهبي وكان انتقاد الحافظ ابن حجر احسن من انتقاد الذهبي كان فيه عذر لابي عيسى الترمذي. واما الذهبي فشدد النكير على ابي عيسى وابو عيسى امام - [04:13:49](#)

اخطأ في تصحيح حديث او حديثين بجنب الالف هذا لا لا يعتبر شيء وقال ولذا الذهبي يعني ان الناس او اهل العلم لا يعتبرون بتصحيحات الترمذي او بتحسيناته ونحو ذلك وغالب تحسيناته ضعاف - [04:14:08](#)

لا لا يعتبر بتصحيحه بعيسى الترمذي لم يزل اهل العلم يتناقلون تصحيح بعيسى الترمذي. ولذا رد العراقي رد على الذهبي ذلك فلم يزل واذا قال التغمد عن حديث حسن صحيح - [04:14:30](#)

يطمنن الانسان الى صحته نعم في الغالب انها ما قال عنه حسن الصحيح في الغالب هو كذلك. غالبا هو كذلك. واما التحسينات فهو لا يرى لا هو ليس عند حد الحسن ما اتفق عليه المتأخرون. رواية الثقة الذي خف ضبطا. لا - [04:14:49](#)

عند الحسن بن غالب معلول فيه اختلاف فيه ضعف فيه انقطاع فيه رجل لا يحتج به نعم اما الحديث الثابت يقول اسد صحيح نعم ثم ذكر حديث جابر وهو حديث صحيح ان بعث من اخيك تموا فاصابته جائحة. فلا يحل لك ان تأخذ منه - [04:15:10](#)

شيئا بما تأخذ ما لاقيت بغير حق. اذا كان اصابته جائحة قبل ان تستلمه. كيف؟ لصاحب الزرع ان يأخذ الثمن من اخيه. واخوه لم يقبض شيء لان هذه الثمرة اصابته جائحة وذهبت - [04:15:36](#)

نعم نعم وحديث جابر حديث صحيح. نعم. وقد خرجه مسلم. نعم احسن الله اليكم قال باب ما جاء في الشفعة حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض - [04:15:54](#)

نخل فلا يبيعهما حتى يعرضها على شريكه. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عبد الله عن ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - [04:16:18](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذينا شريكه فان شاء اخذ وان شاء وكفى ان باع ولم يؤذنه فهو احق به - [04:16:28](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفيع - [04:16:41](#)

في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيع. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي - [04:16:51](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بدار الجار او الارض. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن - [04:17:01](#)

كاملين ثقافيين قال سمعت عمرو ابن يحدث عن وقال وحدثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريف عن ابيه وهذا حديث ابي عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة - [04:17:11](#)

زاد ابو نعيم قال قلت لعمر ما سقبوه؟ قال الشفع قلت زعم الناس انه الجوار قال ان الناس يقولون ذلك نعم ذكر باب الشفعة وهي في كل ما لم يقسم - [04:17:27](#)

نعم وتكون ايضا انت بينك وبين عندك يعني ارض ولا نعم حاجة وانت شريك بينك وشرك او شبكة وعندك شبكة في هذه الشبكة فبعت نصيبك بدون اخبارهم لهم ماذا لا هم الشفعة - [04:17:42](#)

لهم الشفعة في هذه الحالة لشريكة له الشفعة. نعم فيشتريها بنفس القيمة التي بعثها على جارك على عفوا على شخص اخر فشريكك هو اولى اما اذا اخبرت ولم يشتري ثم بعت فهذا ما له حق فيما بعد - [04:18:08](#)

ان يعترف اذا كنت اعطيت خبر لم يعني ما قال انا يشتري منك واعلنت البيع حتى جاءك من يشتري وبعث عليه فهذا ليس له حق الاعتراض واما اذا كان لم يعلم - [04:18:28](#)

فان له حق الاعتراض وفي هذا مصلحة عظيمة نعم هذا الشريك هو ادري بالشركة وقد يأتينا هو شعرك يعرف انك شخص مثلا بحمد الله اه امين وصادق قد يأتي شخص لا يناسبه - [04:18:45](#)

تقع الخصومة بينهما والخلاف فهذا لابد ان تعلم اه صاحبك وجارك وشبيك هذه البيع شفيقك وجارك في هذه الارض او هذه الشبكة وما شابه ذلك نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح - [04:19:06](#)

نعم وكل هذه الاسانيد نعم في حديث ابي الزبير ثم ذكر حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجار حق بدار الجار او العرض - [04:19:30](#)

الجار هو حق بهذه الارض التي بعثها بدون ان تخبر جارك فله الحق ان يأخذها بنفس الثمن. ان قال لا انا ما اشتريها بالف. انت بعثها على هذا الشخص بالف. قال لا انا باخذها منك - [04:19:47](#)

ثمانئة له الحق ان يعترض هنا في هذه الحالة ليس له الحق نعم يأخذك ما بعثها. بالف الف ويرد البيع على الاول الحسن عن سمرة يقال فيه كما قيل فيما تقدم - [04:20:05](#)

نعم ثم ذكر المصنف حديث عمه ابن الشريد انا بيه وهو حديث صحيح نعم تفضل ابو عبد الرحمن. باب ما جاء في الربا حدثنا زياد بن ايوب وقال حدثنا شيء قال حدثنا الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [04:20:22](#)

وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقالهم سواء. حدثنا احمد بن يوسف السلمي وابو داود سليمان بن معبد قال حدثني النظر وبمحمد قال حدثنا عن ابن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا - [04:20:48](#)

ما عند الله كالذي ينكح امه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن عبدالله الزعفراني عن ابي

المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول - 04:21:08

الله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد او ازيد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء. اخبرنا محمد بن عبدالله بن بحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافع مولى ابن عمر حدثهم عن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 04:21:18

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ما ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورقة بالورق الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض ولا

تبيعوا شيئا منها غائب بنادم - 04:21:38

حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا وكيل عن سفيان عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:21:48

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف اذا كان يدا بيد. حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان. قال سمعت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:21:58

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر من تمرير بناء وهاء والمر بالمر لبن الهاء وهاء وشعير بشعير لبن الا ها وهاء. حدثنا محمود بن ثم قال حدثنا عن اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر الاحمسي عبادة بن الصامت رضي الله عنه وحدثنا محمود بن ادم وقال

حدثنا مروان عن ابن معاوية عن اسماعيل الحكيم - 04:22:18

حكيم بن جابر عن عبادة بن صامت رضي الله عنه وهذا حديثه عن وكيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب

بالذهب الكفة بالكفة والفضة من فضلة الكفة بالكفة - 04:22:38

حتى خص او خلص الى الملح قال عبادة رضي الله عنه اني والله لا ابالي الا اكون بارض معاوية. وقال مروان حتى خصاه اي ان اذكر الملح حدثنا محمد اويحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال كنا نرزق - 04:22:51

تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبيع بالصحيفة رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بصاع ولا درهمان بدرهم. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحاكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني ابو هاني الخولاني يقال انه سمع علي ابن

علي او علي ابن رباح الاخمي - 04:23:12

سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري رضي الله عنه يقول اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها. خرز وذهب وهي من المغانم تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب والزنب وزن حدثنا محمد اليحيى قال حدثنا ابو الوليد - 04:23:32

قال حدثنا محمد حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ - 04:23:52

قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابي اسألك اني ابيع ابل بالبقيع فابيع بدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير. فقال لا بأس اذا اخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما

شيء. حدثنا ابن - 04:24:02

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدوا

صلاحه وعن بيع التمر بالتمر. حدثنا محمد بن عبدالله بن - 04:24:22

الحكم ان ان ابن وهب من اخبرهم قال اخبرني مالك بن انس واسامة ابن زيد عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان ابا

عياش مولى بني زهرة - 04:24:32

ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالربط فقال اينقص الربط اذا ييس؟ قالوا نعم نهى عنه - [04:24:42](#)

حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن زيد من اثناب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بفرصها - [04:24:54](#)

كي لا. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان نبأ بما اخبرهم قال اخبرني مالك عنده دم الحسين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه - [04:25:04](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا ما دون خمسة اوسق او في خمسة او سوق شكر لا يدري خمسة اوسق او دون خمسة اذن ابراهيم بن عبدالله قال اخبرنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا يحيى عنا في العن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص - [04:25:14](#)

وفي العادية ان تؤخذ بمثلها خرسا تمرا يأكلها حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نايف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج منها من تمر او زرة - [04:25:34](#)

قال حدثني عقبة قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل اهل خبير بشطر ما خرج منها من زرع - [04:25:50](#)

او تمر فكان يعطي ازواجه كل عام مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وصخا شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خبير فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض او يضمن لهن الوسوق ومنهن من اختار ان يقطع لها الارض ومنهن من اختار الوسوق - [04:26:00](#)

وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الوسوق حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقوبة عنا في علي ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز - [04:26:18](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير اراد اخراج اليهود منها وكانت ارض. وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عن على ان يكفوا عملها ولهم نصف التمر - [04:26:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا. حدثنا علي ابن قشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى - [04:26:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنة درعا من حديد. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن زكريا يعني ابن ابي زائدة - [04:27:14](#)

يعني ابن ابي زائدة عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقتة اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقتة نفقتة. نعم - [04:27:24](#)

احشمت. قال المصنف باب ما جاء في او هبة وبما تعلمون انهم من كبائر الذنوب نعوذ بالله من ذلك. ولذا جاء في حديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل ربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء - [04:27:41](#)

نعم نعوذ بالله من ذلك وهذا الحديث حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة او ربا سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه. هذا باطل - [04:28:05](#)

هذا باطل اهون يقول مثل الذي ينكح امه هذا باطل نعوذ بالله من ذلك ومثله درهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية كلا هذين اللفظين باطل نعم والزنا نعوذ بالله اشد من الربا - [04:28:27](#)

والذي يدل على ان الزنا اشد من الربا هو ان عقوبة الزاني في دار الحياة الدنيا اذا كان محسنا يرجم حتى ان يموت لم تأتي هذه

العقوبة في الربا لم تأتي هذه العقوبة في الربا - [04:28:47](#)

واما الشطر الاول كون الربا سبعون بابا فهذا ثبت عن عبد الله بن مسعود قال والشرك مثل ذلك نعم الشوك والربا نعوذ بالله من ذلك

ابواب كثيرة ودركات بعضها اشد من البعض الآخر - [04:29:10](#)

ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى. الاخذ والمعطي سواء وهذا

الحديث صحيح وذكر حديث بهذا المعنى الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ستة - [04:29:32](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر البغض والشعير بالشعير والملح بل ملح في كل هذه الاشياء الستة الذهب بالذهب لا

يجوز لك في بيع الذهب وشرائه ان يكون مثلا هذا ذهب ليس بجيد وهذا جيد - [04:29:53](#)

اذا مثقالين مقابل ماذا؟ مثقال او مثلا تمر صاعين مقابل صاع هذا لان التمر جيد الصاع لانه تمر جيد والصاعان ليسا بالجيد نعم فهذا

لا يجوز نعم ولا الفضة بالفضة وباقي الاشياء الستة ماذا تفعل - [04:30:18](#)

تبيع الجيد مثلا او غير الجيد وتشتري به ماذا؟ الجيد. تبيعه بثمان ثم تشتري به ما شئت. ثم وتشتري به ما شئت واما في الحالة الاولى

فهذا لا يجوز بل هو ربا الفضل. نعم عندنا ربا الفضل وربا النسيئة. وعندنا ربا - [04:30:45](#)

القرض نعم الذي يعني فيه الامران نعم هذه الاشياء الستة هل يلحق فيها غيرها ام لا؟ محل خلاف بين اهل العلم ابو محمد ابن حزم

يذهب الى انه لا يلحق بها غيرها. وذهب الى هذا بعض اهل العلم او مال الى هذا بعض اهل العلم كان بالوفاء - [04:31:10](#)

ابن عقيل نعم واما الجمهور فقالوا يلحق بها ما كان مثلها. نعم وهذا بالذات طبعا يعني في الحبوب فالرز مثل ماذا مثلا والشعير نعم

فالاقرب والله اعلم انه يلحق بها ما كان مثلها. نعم. طبعا الاشياء ثلاثة اقسام - [04:31:34](#)

قسم جاءت النصوص بانه لا بأس بالتفاضل كما تقدم لنا ممكن تشتري البعير بالبعيرين والعبد بالعبد والسيارة بالسيارتين الى اخره

فكل هذا مشروع والارض هذه ارض مثلا على شارع عام وارض بعيدة - [04:32:06](#)

البعيدة اكبر من هذي بعشر مرات ممكن ان تستوي هذه بمقابل الاخرى هذا لا يدوي فيه الربا هذه الاشياء لا تجري فيها او ربا نعم

القسم الثالث الاشياء التي تختلف فيها هل يجري فيها ربا ام لا - [04:32:28](#)

نعم والانسان اذا احتاط يعني فلا شك ان الاحتياط الامور التي يعني يكون فيها الخلاف قوي فلا شك نعم هو يعني الاولى نعم نعم اذا

فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [04:32:52](#)

ممكن تشتري بعشر اواقي او عشرين اوقية من الفضة اوقية من الذهب ممكن ان تشتري مثلا خمسة اصواع من البو بصاع من

التمر الفاخر مثلا نعم لأن التمر اغلى - [04:33:14](#)

نعم ممكن تشتري صاعين من الشعير بصاع من البوم فالبر اغلى من الشعير اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا

بيد نعم انت بتشتري الذهب بالفضة؟ نعم لا بأس بالمفاضلة ولكن بشرط ان يكون ماذا - [04:33:35](#)

يدا بيد خذ وسلم هات واعطي اذا كان نعم ذلك يدا بيد نعم طبعا حديث عبادة بن الصامت وحديث عمر بن الخطاب ونعم كلها حديث

ابي سعيد تقدم نعم كلها احاديث - [04:33:57](#)

نعم صحيح او حديث ايضا فضالة بن عبيد قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرج وذهب وهي من

المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده - [04:34:25](#)

نعم تباع الذهب مقابل الذهب تنزعه مما هو فيه. اذا بعث القلادة التي فيها ذهب مع خرج بما يقابلها من ذهب هذا يعتبر ماذا هذا

يعتبر ربا لا انزع الذهب حتى تعرف مقدارها فتبيعه بمثله - [04:34:45](#)

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن وزنا بوزن. ثم ذكر حديث سماكة ابن حرب عن سعيد ابن جبير

عن ابن عمر. كنت ابيع الابل بالبقيع - [04:35:06](#)

فبيعوا الدنانير واخذوا الدواهم الى اخره فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الصواب انه موقوف وليس بمرفوع هذا هو الصوم

ثم ذكر حديث الزوفي عن سالم عن ابيه وهذا تقدم حديث صحيح - [04:35:22](#)

ثم ذكر حديث سعد ابن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. التمر لا شك انه اذا كان رطباً يكون اثقل. اذا يبس - [04:35:40](#)

الرطوبة ذهبت جف فيكون وزنه ماذا؟ اخف فبالتالي لا يجوز بيع التمر بالرطب لم يرخص في ذلك الا في العرايا لم يرخص في ذلك الا في العرايا يكون الانسان يعني عنده تمر ومحتاج الى رطب فرخص ذلك في العوايا. نعم - [04:35:59](#)

ثم ذكر طبعا حديث زيد ابن ثابت وهو حديث صحيح نعم ثم طبعا عفوا حديث ابي عياش عن سعد ابن ابي وقاص حديث صحيح وان كان ابو عياش ليس بالمشهور - [04:36:27](#)

وان كان عدا عياش ليس بالمشهور ولكن الائمة قد صححوا هذا الخبر نعم ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة ما لك بن انس - [04:36:45](#)

وقد خرج في كتابه طبعا الموطأ وان كان زيد ابن ابي عياش ليس بالمشهور. نعم. ولكن الائمة قد صححوا هذا الخبر. طبعا الدعوة قطني وثقة لكن يكفيننا تصحيح الائمة نعم لهذا الخبر - [04:37:06](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة ان عوقصة في بيع العواية ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق نعم هذا كما تقدم هذا في مسألة العظايا نعم في حديث ابن عمر وخص في العوية ان تؤخذ بمثلها خوسا تم ان يأخذها اهلها غطبا عند تمر - [04:37:30](#)

ويريد فلا بأس هذا رخص في العوية في خمسة اوسق نعم واما ما زاد على ذلك فلا يجوز نعم هو حديث ابن عمر صحيح وحديث الثاني ايضا عامل اهل خيبر بشطر ما يأخذ منها من تمر او زبد - [04:37:53](#)

لا بأس انت عندك ارض وتعطي شخص يتولى هذه الارض بالزراعة وكذا ويكون الثمرة مثلا نصفين لك نصف وله نصف نعم. فكما جاء في هذا الحديث الصحيح عندما عامل عليه الصلاة والسلام اهل خيبر من اليهود - [04:38:10](#)

نعم مو حديث ابن عمر ايضا الثاني حديث صحيح نعم وحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اشتغل من يهودي طعاما ورهن درعا له عليه الصلاة والسلام من حديد نعم هو ايضا حديث صحيح - [04:38:35](#)

نعم ثم ذكر حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة الظهر يوكل بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب من لبن الضوء اذا كان مرهونا الذي يشرب ويركب النفقة. الذي يستفيد بركوبه يستفيد من اللبن هو الذي عليه نفقة ماذا - [04:38:54](#)

نعم نفقة هذه الدابة في ركوبها وفي استعمالها وفي شرب لبنها وهذا صحيح قد صححه نعم البخاري وابو داود والترمذي. نعم صححه البخاري نعم هي صحيحة طبعا خرج في الصحيح وابو داود بعد ان اخرجها قال هذا عندنا صحيح وابو عيسى قال حسن صحيح. نعم - [04:39:14](#)

ما بقي الا نعي نحو ثلاثين حديث ننتهي منها ان شاء الله باذن الله. نعم احسن الله اليكم قال باب اللقطة والضوال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ان نبأه بالاخبار قال اخبرني ما لك بن انس وعمرو بن الحارث بن سفيان بن سعيد الثوري وغيرهم -

[04:39:38](#)

ان ربيعة ابن ابي الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله - [04:39:55](#)

عن النقطة فقال ثم اعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم قال لك او لاختك او لذيد؟ قال الابل يقع معها حذاؤها وسقاؤها وتلد الماء وتأكل الشجر. حتى يلقاها ربها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان حاء -

[04:40:05](#)

الا وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد بن الجهني قال سأل اعرابي اعرابي النبي صلى الله عليه - [04:40:25](#)

وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاسها ووكانها والا فاستمتع بها. وسأله عن ضالة الابل فتمنع وجوه وقال ما

لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكّل الشجر دعيها حتى يلقيها ربهَا وسأله عن ضالة الغنم قال هي لك او لاختك او للذئب -

[04:40:35](#)

هذا حديث في ربابي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الغزي قال حدثنا الثري ابي وقال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سهيل بن غفالة قال وجدت سوطا فاخذته فعاب ذلك علي - [04:40:55](#)

نصوحة وسلمان بن ربيعة فقلت ان وجدت صاحبها دفعت اليه والا استمعت به قال فذكرت ذلك لابي ابن كعب رضي الله عنه قال احسنت احسنت وجدت فهديت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها فعرفتها - [04:41:09](#)

فلم اجد احدا يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها. فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال اعلم عدتها ووعاء هوين جاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه. والا فاستمتع بها. اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم غنم ان ابن وهب اخبرهم قال حدثني الله - [04:41:29](#)

وحاك بن عثمان عن ابي النظر عن مسلم بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عن - [04:41:49](#)

سنة فان لم تعترف وكاءها ثم كلها. فان جاء صاحبها فاديعها اليه اخبرنا ابن عبدالحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا من مزينة - [04:41:59](#) اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء؟ وفي القرية المسكونة قال عرفوا سنة فان جاء فادفعه اليه والا فشأنك بها. وان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء او القرية غير المسكونة - [04:42:17](#)

كتب فيه وفي الركاز الخمس حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد عن يزيد ابن عبد الله ابن شخير عن مطرف عن عياض ابن حبار رضي الله عنه ان رسول الله - [04:42:37](#)

صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطه فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو ومال الله يؤتية من يشاء - [04:42:50](#)

نعم هذا باب اللقطة والضوال و ابتداء بحديث زيد ابن خالد الجهني وهو حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر بعد ذلك حديث سويد بن غفلة عن ابي بن كعب وهو ايضا حديث صحيح - [04:43:03](#)

فوجه البخاري ومسلم ثم ذكر طريق اخوة لحديث زيد ابن خالد الجهني المتقدم. نعم وهذه الطريق اسنادها لا بأس به. نعم وقد خرجها الامام مسلم ثم ذكر حديث عمو بن شعيب عن ابيه عن جده - [04:43:28](#)

واسناد هذا الخبر حسن كما تقدم هذه السلسلة من القسم الحسن ثم ذكر حديث مطرفا عياض بن حماو من التقط لقطه فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب - [04:43:51](#)

فان جاء صاحبه فهو حق بها والا فهو ما لله يؤتية من يشاء نعم وهذا حديث صحيح فالاشياء التي تلتقط هي الاشياء الطوال على ثلاثة اقسام القسم الاول التي يعني ليس هناك حاجة الى التقاطها ما تضيع. اذا تركت يعني مثل الابل معها حذاؤها وماذا - [04:44:09](#) وسقاؤها تجد الماء وتأكّل من الشجر ترد الماء وتأكّل من الشجر فلا يخاف عليها فبالتالي هل يحتاج الى التقاطها؟ لا حتى يأتي صاحبها حتى يأتي صاحبها نعم ويقابل ذلك الاشياء التي ليس لها قيمة - [04:44:37](#)

فهذه لا يحتاج فيها الى ان تعرف ما لها قيمة نعم شيء قيمته ريال ريالين ونحو ذلك مثل الصوت وكذا اشياء ما لها او العصا ما لها قيمة. نعم فهذه لا يحتاج انك تبحث عن صاحبها لمدة سنة - [04:45:01](#)

الاشياء التي لها قيمة نعم فهذه تلتقط الا ان كانت من لقطه الحرم فهذه قد جاء النهي عنها عن التقاطها ولا تملك نعم واما في خارج الحرم فهذه نعم تلتقط ويبحث تعرف عقاصها - [04:45:21](#)

نعم تعرف قيمتها ووكائها وتعرف يعني قيمتها وكذا فان جاء صاحبها ووصفها بالوصف الذي هو عندك وهنا تعطيتها اياه واذا لم يأتي بعد سنة وانت قد بحثت عن صاحبها واعلنتها - [04:45:44](#)

اعلنت في المجالس العامة او كذا ولم يأتي صاحبها فهي لك نعم تفضل اقرأ اخر شي النكاح احسن الله اليكم. قال كتاب النكاح حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبدالرحمن ابن يزيدان - [04:46:06](#)

الله رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن فرجوا من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا معاذ بن هشام الحاوي وحدثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المؤمن - [04:46:28](#)

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل حدث الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان ابن المسيب حدثه عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره قال - [04:46:48](#)

اراد عثمان ابن مظون ان يتبتل فذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد فلو اجاز ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصيناه. حدث علي ابن سلمة قال حدثنا ابو معاوية عن عاصمه الاحول عن بكر ابن عبد الله المجاني عن المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله - [04:47:08](#)

صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال قلت لا؟ قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما. حدثنا احمد بن يوسف فقال حدثنا عبد قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان المغيرة ابن شعبه ان المغيرة بن شعبه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها - [04:47:28](#)

فانه ادوم لما بينكما. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة وحدثنا ابن المقرئين. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع - [04:47:48](#)

على بن اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق او اختها زاد علي لتكفأ ما في اناها - [04:48:08](#)

حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا عبيد الله عن ابن موسى قال اخبرنا زكريا سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [04:48:23](#)

قال لا ينبغي لامرأة ان تشتتر طلاق اختها لتكأ اناها حدثنا ابو زرعة الرازي قال حدثنا سعيد بن عمرو قال اخبرنا عن الاعمش عن ابي اسحاق رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه عليه - [04:48:33](#)

وسلم تشهد بالصلاة والتشهد في الحاجة. فذكر التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ان يقول ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده - [04:48:48](#)

ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن. اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. حدثنا محمد ابن يحيى قال - [04:49:07](#)

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة رضي الله عنهن قالت يا رسول الله قال لك في اختي فقال فافعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك؟ قالت نعم. قال وتحبين ذلك؟ قالت لست بمخلية واحب من شاركني في - [04:49:27](#)

قيل اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطم درة او ذرة الشك من زهير. قال بنت امي قالت نعم قال فوالله لو لم تكن من ربييتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثوبية فلا تعرضن علي - [04:49:47](#)

كن ولا اخواتكن حدثنا روح ابن فرج ومولى محمد ابن سابق قال حدثنا عبيد عبيد ابن حنادة الحلبي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
الرفيع عن زيد بن ابي انيسة عن - 04:50:07

ثابت لم يزيد للبراء عن ابيه قال لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد راية فقلت اين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه واخذ ماله. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحاکم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني
مالك هنا - 04:50:20

عن الزبير وسلم فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يصيبها فطلقها ولم يمسه فاراد رفاة ان ينكحها وهو
زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنهاه عن تزويجها فقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة. حدثنا ابن المقي قال - 04:50:40

حدثنا سفيان عن الزهري عن المرأة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
رفاة طلقني طلاقا منه واني تزوجت عبدالرحمن ابن الزبير. وانه وانه عليه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدان ان ترجعي - 04:51:10

بين رفاة لا حتى يذوقه شيلتك وتذوقي عسيلته. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا معلى بن منصور يحيى وحدثنا ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم. قال اخبرني على عبد الله بن جعفر هو المخرمي عن عثمان بن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن - 04:51:30

الله المحلل والمحلل له. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا داوود عن ابن ابي هند قال حدثنا عامر قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه - 04:51:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على ابنة
اختها. على ابنة امك على بنت اختها لا تنكر - 04:52:00

صفة على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا وكيع عن الحسن ابن صالح عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه واهله
فهو عاهر حدثنا بحر من اصل قال - 04:52:10

حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها زوجا زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:52:30

قال ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيدنا هارون قال اخبرنا يحيى ان عورة ابنة عبد الرحمن
اخبرتها انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات - 04:52:40

وهي تريد ما يحرم من الرضاع. قالت عمرة ثم ذكرت عائشة قالت نزل بعد خمس. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان عن غيب
عن ايوب عن عبد الله بن ابي مريكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا
الصف والماصتان حدثنا - 04:52:56

محمد ابن يحيى قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني وموت ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت اتت سهلة بنت - 04:53:16

سهيل بن عمرو وكانت تحت ابي حذيفة بن عتبة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالم مولى ابي حذيفة يدخل علينا
وانا فضل وانما كنا نراه ونادا وكان ابو حذيفة تتبناه كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فانزل الله عز وجل ادعوهم لابائهم
هو اقسط عند الله - 04:53:26

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان ترضع سالما فرضته خمس صلوات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة فبذلك كانت
عائشة رضي الله عنها تأمر اخوتها وبناتها لاختها ان يرضعن من احبت عائشة رضي الله عنها ان يراها ويدخل عليها. وان كان كبيرا

خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت أم سلمة وسائر أزواج - [04:53:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة فوالله ما ندري لعلها

كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه - [04:54:06](#)

وسلم لسالم دون الناس. كم وطن الحديث عندك سبع مئة التالي نعم نعم لعلك تقف عند نعم هنا طيب السلام عليكم كتاب الطلاق كم

رقم الحديث عندك يعني الطلاق سبع مئة وثلاثة وأربعين - [04:54:16](#)

مم طيب نقف نقف عند سبع مئة نعم هذا كتاب النكاح ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج نعم هذا الحديث أسناده صحيح وقد خرجه الشيخان وأصحاب السنن - [04:54:40](#)

نعم ثم ذكر حديث قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل هذا الحديث وقع فيه اختلاف جاء من

هذه الطريق وجاء من طريق أخرى - [04:55:05](#)

وهي أنه روي عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل نعم

نعم ولذا هناك من تكلم في أسناد هذا الخبر من أجل ذلك أو هناك من توقف عن تصحيح من أجل ذلك ولكن لعل لقب أن كلا -

[04:55:21](#)

قبرين صحيح الأقرب والله أعلم أن كلا الخبرين صحيح. ولذا قال أبو عيسى الترمذي ويقال كلا الحديثين صحيح نعم وقال أبو حاتم

قال وأحسب الحديثين صحيحين لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة - [04:55:46](#)

في ترك النكاح يعني التبتل نعم والتبتل هو أن الإنسان يمتنع من الزواج رهبانية كرهبانية النصارى. وهذا حرام ولا يجوز ولذا في

حديث سعد ابن أبي وقاص قال أراد عثمان ابن مظعون أن يتبتل فنهاه - [04:56:08](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سعد فلو أجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصينا يعني حتى تذهب الشهوة

ونتبتل. ولكن عليه الصلاة والسلام قال إنني أتزوج النساء - [04:56:33](#)

نعم عليه الصلاة والسلام وحديث سعد حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح. ثم ذكر حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن

شعبة قال إنني خطبت امرأة فقال عليه الصلاة والسلام انظرت إليها؟ قال قلت لا. قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم -

[04:56:51](#)

هذا الحديث نعم أسناده إلى بكر ثابت لا بأس به نعم ولكن بقواختلف في سماعه من المغيرة فوجه قطني سماعه وقال يحيى بن

معين لم يسمع ولكن يكفيننا حديث أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها -

[04:57:15](#)

فإنه أدوم لما بينكما نعم فيكون حتى ولو كان منقطعا حديث بكر بن عبد الله المزني نعم فيكون يعني أه حديث أنس يقوي هذا نعم

حديث أنس يقوي هذا الخبر - [04:57:44](#)

لكن طبعاً حديث هذا الحديث قد عله الدارقطني فقال صواب عن ثابت عن بكر المزني. فعاد إلى ماذا عاد إلى الحديث الأول إلى عاد

إلى الحديث إلى الطريق الأولى نعم - [04:58:08](#)

نعم ولكن لعل طريق بكر بن عبد الله التي رجحت دعوى قطني سماعه من المغيرة يعني لعله يعني يكون قول الدعوة قطني هو

الأكوب نعم ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تناجشوا المهم - [04:58:41](#)

والشاهد منه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها زاد علي أي علي بن خشرم لت ما في أنائها أو لتكتفى

نعم ما في أنائها نعم هذا الحديث حديث صحيح - [04:59:01](#)

نعم ثم ذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة نعم طريق أخرى طريق سعد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأيضاً هذا نعم

أسناد صحيح والحديث ثابت في الصحيحين - [04:59:26](#)

نعم ثم ذكر حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عن أبي الأحوص عن عبد الله نعم وهذا خطبة الحاجة وهي ثابتة. نعم وهي ثابتة

نعم ثم ذكر حديث ام حبيبة وهو ايضا حديث صحيح - [04:59:44](#)

بمناسبة ماذا حديث اشتراط تضاعف اختها خطبة الحاجة لان هذا حنا في كتاب النكاح ان في كتاب النكاح نعم علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدا في الصلاة والتشهد في الحاجة - [05:00:07](#)

الحاجة هذه الخطبة تقال عند عقد ماذا عند عقد النكاح تقال عند عقد النكاح نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراءة عن ابيه قال لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد راية - [05:00:35](#)

وقلت اين تبعد؟ قال فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه واخذ ما له نعم طبعها هذا الخبر خبر صحيح وعبيد ابن حناد - [05:00:58](#)

ترجم لهم لابي حاتم ونقل عن ابيه انه قال صدوق. شفا اظن جنات ترجم له عبيد ابن جنات وذكره ابن حبان في الثقات وقال حدثنا عنه ابو يعلى. طبعها قال مات سنة ثلاث مات سنة واحد وثلاثين ومائتين - [05:01:17](#)

وروى عنه ابو زرعة وابو زرعة في الغالب لا يميل الا عن ثقة نعم وقد جاء ايضا يعني جاء من اوجه اخرى نعم وان كان وقع اختلاف في هذا الحديث ولكنه حديث صحيح - [05:01:37](#)

نعم ويضرب عنقه وياخذ ماله نعم يعني عمل معاملة الكفار عمل معاملة الكفار. نعم. جرح التعديل جنات. ايه نعم جنات. نعم طبعها في اتحاد المهرة حنات ولكن في الجرح والتعديل - [05:01:55](#)

كناد شف متحف المهرة بعد انا عندي تعليق ولكن قلت هنا هوى هكذا في اتحاد الماء وتعليق قديم ما تذكر الان في الثقة في بن حبان والمجروحين لابن حبان والكامل والضعفا وتاريخ بغداد كلها جنات. خلص اذا الصواب جنات - [05:02:26](#)

شوف متحف المهرة طيب لحاف المهرة ايضا جنات. جنات هذا وانا نعم كاتب هنا وهكذا المهوى اذا الصواب ديالنا وليس حل ناد وهو صدوق كما تقدم نعم ثم ذكر حديث - [05:02:47](#)

عبدالرحمن ابن الزبير والصواب في هذه الطريقة انها هذا هو الصواب. الصواب انها مرسلة نعم رجع النسائي الاغسال بهذا الخبر نعم قال نعم ثم ذكر حديث الزهبي عن عروة عن عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عبدالرحمن ابن

الزبير - [05:03:32](#)

متقدمة نعم حديث عائشة هذا ثابت في الصحيحين. نعم. اذا اذا طلق الانسان امرأة ثلاثا لا يجوز ان ترجع له حتى تتزوج زوجا غيره عن رغبة ليس النكاح تحليل وانما عن رغبة. فان بدا للثاني ان يطلقها وقد دخل يشترط انه لابد ان يدخل بها - [05:04:04](#)

فان بدله ان يطلقها واراد الاول ان يرجع فله او رجوع. واما ان يطلقها قبل ان يدخل بها فلا تحل للاول نعم ولابد ان يكون هذا النكاح نكاح وهبة. ولذا الرسول صلى الله عليه وسلم لعن - [05:04:30](#)

قال لعن الله المحلل والمحلل له. نعم عثمان ابن محمد مختلف فيه انه حسن الحديث الا في روايته عن سعيد ابن المشيب وهذا قد جاء من طرق لعن الله المحلل والمحلل له جاء من طرق - [05:04:47](#)

نعم وقد كتب الامام ابن تيمية مصنف كبير في هذه المسألة فاستوفى الكلام على هذا الحديث اسنادا ومتنا. فرحمه الله ورفع درجته. نعم وهو متن ثابت جاء من طرق نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها او المرء على

خالتها او الخالة على بنت اختها - [05:05:09](#)

نعم ولا تنكح السوء على القبور ولا الكبرى على الصغرى. نعم وهذا خبر صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم اصله نعم ثم ذكر حديث جابر ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه واهله فهو عاهر. هذا فيه عبدالله بن محمد بن - [05:05:40](#)

وفيه ضعف ثم زكا او اضاءة تحرم ما تحرم الولادة. وهو حديث صحيح وثابت في الصحيحين نعم ثم ذكر حديث عائشة كان مما نزل في القرآن عشر اضعاف معلومات يحومن - [05:06:03](#)

ثم نصحنا بعد بخمس نعم هذا كان من القرآن ثم نسخ اللفظ وبقي الحكم وهو ان هذا وهو ان الرضعات التي تحرم هي خمس وتكون في قبل الفطام في السنتين انما الرضاعة من المجاعة. انما الرضاعة من المجاعة - [05:06:25](#)

نعم والوضع الواحدة هي المصة اذا مص الصبي الثدي ولم يتركه يعني ان مصه حتى ترك هذي وحدة ان فعل الثانية هذي ثنتين وهكذا وبعض اهل العلم قال وضع الوجبة - [05:06:49](#)

وعلاقة بالمصل لانه جاء في روايات لا تحرم المصة ولا النص الثاني نعم وهو حديث عبدالله بن الزبير عن عائشة لا تحرم المصة والمصتان وهو حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في صحيحه - [05:07:09](#)

ثم ذكر حديث سهلة بن صهيب وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم وفيه رضاع الكبير وهذا مستثنى هذا مستثنى فيه رباع الكبير سهلة زوجة سالم مولى بحذيفة زوجة عفوا ابي حذيفة سالم كان قد تبني - [05:07:27](#)
ابو حذيفة عفوا كان قد تبني سالم ثم نهي عن التبني فبقي هذا سالم عندهم هي عاملة معاملة ابنه سالم كذب صار رجل فابو حذيفة ويدخل عليهم يعامل سهلة كأمه - [05:07:49](#)

فقد يدخل عليها وهي مبتذلة لباس البذلة فشافت ان ابو حذيفة يكره ذلك فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ارضعيه تحكمي عليه فارضعته وكان كبيرا فهذا مستثنى اختلف هل هذا خاص ولا - [05:08:12](#)
كل من كان حالته مثل حالة سهلة مع سالم يكون حكم هذه الحالة فحكمي سهلة مع سالم الامام ابن تيمية قال هذا كل واحد حالة مثل حالة سهلة مع سالم وابي حذيفة يفعل به ذلك - [05:08:33](#)

عائشة ذهبت الى التعميم رضي الله عنها نعم خالف عائشة باقي زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الاقرب. فهذا الحكم لا يعد الى غيره الا ما كان مثله الا ما كان مثله. يعني المسألة فيها ضرورة. المسألة فيها ضرورة - [05:08:53](#)
نعم وهل حديث صحيح وقد خرجه مسلم. نعم ثم ذكروا حديث مسبوق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وعنده رجل فقال من هذا؟ قالت اخي من الرضاعة. فقال انظرنا من من؟ اخوانك - [05:09:18](#)

انما رضاء من المجاعة. نعم ما كان في السنتين قبل ان يفطم الا قصة سالم هذه مستثناة ما كان مثلها نعم نعم وهو حديث صحيح نعم ثم قالت ذكروا حديث هشام عن ابيه عن عائشة قال جاء عمي بعد الناظور قال الحجاب يستأذن علي فلم اذن له اما هم من الرضاعة - [05:09:40](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فانه عمك. قلت ما ارضعني المرأة؟ قالت نعم ان ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال تربت يمينك ائذني له فانه - [05:10:08](#)

امك لبن الفحل يحوم هذا اللبن ساب عن من هذا اللبن اللي في المرأة سابعا من؟ سابعا الرجل. فكما ان المرأة المخزعة تكون اما فوق زوجها يكون ماذا ابا فوضع - [05:10:25](#)

زوجها يكون ابا في قضايه من الولادة ما يحرم من يحرم نعم. من الرضاعة ما يحرم من الولادة نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو ايضا حديث ثابت في الصحيح في ذكر بنت حمزة فقال عليه الصلاة والسلام انها ابنة اخي من - [05:10:43](#)
وضاع عندما عرضت عليه يعني هي بنت عمك. حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي بنت اخي لان حمزة كما انه عم في النسب هو اخو في فوظاه - [05:11:03](#)

اخوه في الرضاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم ذكر حديث نافع النبي بن وهب نعم وهو حديث صحيح قد مضى من قبل لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [05:11:20](#)

ثم ذاك الحديث يزيد من العصم وتقدم الكلام عليه وانه خرجه مسلم ولكن اختلف في وصله وارساله وذكر حديث ابن عباس وتقدم وهو حديث صحيح قد خرجه الشيخان ثم ذكر النهي عن النكاح المتعة - [05:11:40](#)

نعم كيف لم تكره طيب حنا نكملها بنسخة الى سبع مئة ويقرأها ان شاء الله غدا ابو عبد الرحمن نعم بمشيئة الله نعم ذكروا نكاح المتعة ابن عباس افتى بحلها فقال علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [05:12:00](#)

نكاح المتعة وعن لحوم الحمى الاهلية. فنكاح المتعة ابيح ثم حكم ثم ابيح ثم حوم نعم وقيل ثلاث مرات ابيع ثم يحرم. نعم فنكاح المتعة هذا حرام الى قيام الساعة - [05:12:29](#)

نعم ثم دكوا طبعا حديث علي ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث ربيع بن سبو الجهني عن ابيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المتعة وهو حديث صحيح ثابت في مسلم. ثم ذكر طببقا اخر - [05:12:46](#)
نعم ونقف عند هنا نعم على اشتراط الولي هذا وبالله تعالى توفيقه - [05:13:05](#)